كتاب الديات

تأليف

الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك

ابن مخلد النبيل الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ رحمه الله

حققه وخرج أحاديثه

عبد الله بن أحمد الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦

دار الأرقم
للنشر والتوزيع
ص ب ٤٣٢٣١ ـ حولي

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم .. أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد ـــ فقد اطلعت على ما كتبه الأخ / عبد الله بن محمد الحاشدي من تخريج وتحقيق كتاب الديات للامام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فوجدته قد بذل فيه جهدا مشكورا نسأل الله العظيم أن يثيبه على ذلك .

والأخ عبد الله له منذ ابتدأ في علم الحديث نحو سنة ونصف يتخللها بعض الشواغل والانقطاعات . وأنت إذا قارنت بين تحقيقه وتخريجه وبين بعض الدكاترة وجدت أخانا يفوقه في البحث والتحقيق . ذكرت هذا لتعلم أن الدين يسر كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأن الذي عقده هم الناس كما قيل :

لولا التنـــافس في الدنيـــا لما وضعت كتب التناظر لا المغني ولا العمـــد
يحللـــون بزعـــم منهم عقـــــدا وبالـــذي وضعـــوه زادت العقـــــد

وليس المعتبر عندنا في التحقيق والتخريج هو شهادة دكتوراه والماجستير فكم من شخص لديه شهادة دكتوراه في الحديث وهو من أجهل خلق الله بعلم الحديث وبكتب الحديث بل ربما تجده جاهلا في منزلة العوام في أمور دينه المهمة . لسنا نقول هذا من باب الشماتة بهم ولكن من باب التحسر والأسى .

ان العلم يحتاج إلى صبر ولا يستطاع العلم براحة الجسم بل يحتاج إلى صبر من قبل الآباء على تعليم أبنائهم ويحتاج إلى صبر من قبل الطالب فيصبر على الجوع والعطش وعلى ضيق ذات اليد ومن يرد أن يجاري المجتمع في مطعمه ومشربه وملبسه فلا

يتفرغ لطلب العلم ولقد أحسن ابن فارس إذا يقول :

إذا كان يؤذيك حر المصيف وكرب الخريف وبرد الشتاء
ويلهيك حسن زمان الربيع فأخذك للعلم قل لي متى

وكذا يحتاج إلى صبر على مذاكرته والعمل به وتبليغه لهذا المجتمع الذي غلب عليه الهوى . فالحاكم لا يريد أن تتكلم في السياسة وأهل الدنيا وأهل الشهوات لا يريدون أن تحول بينهم وبين دنياهم وشهواتهم ونعني بالدنيا هنا ذات المكاسب المحرمة .

وأكبر ما يسوءنا من بعض طلبة العلم أنك تراه في غاية من الذكاء والصبر على طلب العلم فإذا رجونا أن ينفع الله به الاسلام والمسلمين . إما أن يحول بينه وبين العلم أبوه الجاهل الذي لا يعرف قدر العلم وأما أن تتوق نفسه لمسايرة الركب والتوسع في الدنيا وما هي الا أيام الا وهو ممن يصدق عليه قول الشاعر :

عنوا يطلبون العلم في كل بلدة شبابا فلما حصلوه وحشروا
وصح لهم اسناده واصوله وصاروا شيوخا ضيعوه وادبروا
فمالوا إلى الدنيا فهم يحلبونها بأخلافها مفتوحها لا يصرر

وأبلغ من هذا في التنفير قوله تعالى﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ وقوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴾ .

والشيطان يتلاعب ببعض أهل العلم كما يتلاعب بغيرهم فبينما تراه في غاية من الزهد والورع إذا هو قد أصبح لصا[1]يتحيل على أموال الناس سواء كان بالدجل

---

[١] نتحدث عن واقع يعلمه الناس لا كما يفعل الشيوعيون الملعونون الذين يشون الدعايات الكاذبة من أجل أن ينفروا العامة عن أهل العلم فتفطن لهذا .

والشعوذة أم كان بالرشوة واختلاس أموال الناس أم ينضم إلى حزب المنحرفة كالحزب الشيوعي أو الحزب البعثي أو الحزب الناصري أو غير هذه الأحزاب الملحدة . نسأل الله أن يحسن خاتمتنا جميعا وأن يثبت قلوبنا على الحق حتى يتوفانا إليه إنه على كل شيء قدير .

أما الكتاب الذي قام أخونا عبد الله الحاشدي بتحقيقه وتخريجه فانه كتاب في غاية الأهمية ولو أقام حكام المسلمين الحدود لما سفكت الدماء وانتهكت الأعراض وسلبت الأموال والله سبحانه وتعالى أرحم بعباده وأعلم بما يصلحهم « أأنتم أعلم أم الله » .

إن هذه القوانين الملعونة المستورة من الشرق والغرب جلبت للمسلمين المشقة والحرج وانتشرت بسببها الفوضى فالقاتل يتجرأ على القتل وكذا الزاني وكذا السارق والشارب لعلمهم أنهم سيسجنون مدة ثم يخرجون . ولكن لو علم القاتل أنه سيقتل كما يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ علم السارق أن يده ستقطع كما يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ . وكذا الزاني إذا علم أنه سيرجم ان كان محصنا ويجلد إن كان ثيبا وعلم الشارب أنه سيجلد لما تجرأوا على أفعالهم الشنيعة التي تكون سببا لهلاكهم وهلاك المجتمع .

إن كتاب الديات الذي بين أخونا عبد الله الحاشدي صحيحه من سقيمه ومعلومه من سليمه يحتاج إليه القاضي في محكمته لأنه لا يكفي القاضي أن يحكم بالمادة كذا . والمادة كذا . كل هذا جهل وتجهيل لا بد أن يعرف القاضي دليل القضية الثابت من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإلا كان أحد قضاة النار الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله : القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة فالقاضيان اللذان في النار قاضي عرف الحق وقضى بخلافه . وقاض قضى على جهل . وأما القاضي الذي في الجنة فقاض عرف الحق وقضى به . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

لقد رأينا مصادر تبحث في الشريعة وهي خاوية من الأدلة مما يجعل الناس يستهينون بها والحاكم ينسي معلوماته والناس يتأثرون بقول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وينقادون لهما ويقنعون بهما بخلاف المواد الخالية من الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولما ترك القاضي والمقضي بينهما الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصبح القضاء فوضى يقضي القاضي الذي لا يخاف الله بما يهوى ثم تطول القضايا . ذاك يقضي والآخر ينقض حكمه ولا تسأل عن عذاب المتخاصمين . وصدق الله إذ يقول ﴿ وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾ ويقول ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ويقول ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

ونختم هذه المقدمة بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد أنزلنا آيات بينات والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ .

وقد استرسلت في ذكر بعض الآيات لأن القوانين الوضعية المنتنة قد طغت على كثير من الأحكام الشرعية نسأل الله أن يهدي قومنا إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللذين هما أمان من الضلال وهداية من الحيرة ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ .

واني لأرجو أن يكون هذا العمل الذي قام به أخونا عبد الله الحاشدي حافزا لأخوانه الآخرين من أهل السنة في اليمن وفي أرض الحرمين ونجد وفي مصر على مواصلة السير للوقوف أمام الإلحاد بالنشر والتأليف وتحقيق كتب السنة كما يريد أهل السنة .

فذلكم كتاب الاسماء والصفات للامام البيهقي دنسه داعي البدعة الكوثري بتعليقه . أما آن لطالب علم أن يطهره عن تلكم التعليقات البائرة ويخرجه لأهل السنة نبراسا يستضيئون به ؟!!

على أني قد وجدت بحمد الله ما تقر به الأعين من التأليف والتحقيق من شباب بأرض الحرمين وبنجد والكويت فجزاهم الله عن الاسلام خيرا وعسى أن يلحق بهم أخوانهم المصريون واخوانهم اليمنيون حتى يقدموا الشرع صافيا كما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى أمين وصلى الله على محمد وآله وسلم .

أبو عبد الرحمن / مقبل بن هادي الوادعي

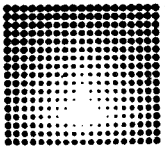

ترجمة المؤلف

ترجم له الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٠ : ٤٣٩ فقال :

٢١٥ ــ ابن أبي عاصم[١]

حافظ كبير امام بارع متبع للآثار كثير التصانيف ، قدم أصبهان على قضائها ونشر بها علمه . قال أبو الشيخ : كان من الصيانة والعفة بمحل عجيب . وقال أبو بكر بن مردويه : حافظ كثير الحديث صنف المسند والكتب .

وقال أبو العباس النسوي : أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني من أهل البصرة من صوفية المسجد من أهل السنة والحديث والنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحب النساك منهم أبو تراب وسافر معه وكان مذهبه القول بالظاهر ، وكان ثقة نبيلا معمرا .

وقال الحافظ أبو نعيم : كان فقيها ظاهري المذهب .

وفي هذا نظر فانه صنف كتابا على داود الظاهري أثبت فيه أربعين خبراً وقد نفى داود صحتها . قالت بنته عاتكة : ولد أبي في شوال سنة ست ومئتين فسمعته يقول : ما كتبت الحديث حتى صار لي سبع عشرة سنة وذلك أني تعبدت وأنا صبي فسألني انسان عن حديث فلم أحفظه فقال لي : ابن أبي عاصم لا تحفظ حديث ؟! فاستأذنت أبي فأذن لي فارتحلت .

قلت : كان يمكنه أن يحفظ أحاديث يسيرة من جده أبي عاصم .

وأمه هي أسماء بنت الحافظ موسى بن اسماعيل التبوذكي ، فسمع من جده

---

(١) ترجمته أيضاً في الجرح والتعديل ٢٧/٢ وذكر أخبار أصبهان ١٠١:١٠٠/١ وتاريخ ابن عساكر : ج ٢٥/٢أ - ٢٦أ وتذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢ - ٦٤١ والعبر للمؤلف ٧٩/٢ والوافي بالوفيات ٢٦٩/٧٧ - ٢٧٠ ولسان الميزان ٣٤٩/٦ - ٣٥٠ وشذرات الذهب ١٩٥/٢ - ١٩٦ وتهذيب تاريخ دمشق ٤١٨/١ وطبقات المحدثين باصبهان ورقة ١٠٨ - والبداية والنهاية ٨٤/١١ .

التبوذكي ومن والده ومات والده بحمص على قضائها في سنة اثنتين وأربعين ومئتين وله نيف وستون سنة .

وكان أخوه عثمان بن عمرو بن أبي عاصم من كبار العلماء .

قال ابن عبد كويه : سمعت عاتكة بنت أحمد تقول : سمعت أبي يقول : جاء أخي عثمان عهده بالقضاء على سامراء فقال : اقعد بين يدي الله تعالى قاضيا ؟! فانشقت مرارته فمات . قال ابن عبد كويه : أخبرتنا عاتكة : سمعت أبي يقول : خرجت إلى مكة من الكوفة فأكلت بالكوفة والثانية بمكة قلت : أسنادها صحيح .

قال أبو الشيخ : سمعت ابني عبد الرزاق يحكي عن أبي عبد الله الكسائي قال : كنت عنده ـــ يعني ابن أبي عاصم فقال واحد أيها القاضي بلغنا أن ثلاثة نفر كانوا بالبادية وهم يقلبون الرمل فقال واحد منهم : اللهم انك قادر على أن تطعمنا خبيصا[1] على لون هذا الرمل فاذا هم بأعرابي بيده طبق فوضعه بينهم خبيص حار فقال ابن أبي عاصم قد كان ذاك .

قال أبو عبد الله[2] : كان الثلاثة : عثمان بن صخر الزاهد ، وأبو تراب ، وابن أبي عاصم وكان هو الذي دعا . عن محمد بن ابراهيم عن أبن أبي عاصم قال : صحبت أبا تراب فقطعوا البادية فلم يكن زاد إلا هذين البيتين :

رويـــدك جانب ركـــوب الهوى فبـــئس المطيـــة للـــراكب
وحسبك بالله من مونس وحسبك بالله من صاحب

وكان ابن أبي عاصم موجدا للقراءة وكان يقول : أنا أقدم نافعا في القراءة وكان يقول : ما بقي أحد قرأ على روح ابن عبد المؤمن غيري ـــ يعني صاحب يعقوب .

ابن مردوية : سمعت عبد الله بن محمد بن عيسى سمعت أحمد بن محمد بن محمد المديني البزاز يقول : قدمت البصرة وأحمد بن حنبل حي فسألت عن أفقههم فقالوا :

---

[١] الخبيص : الحلواء الخبوصة من التمر والسمن .

[٢] في الأصل ابني .

ليس بالبصرة أفقه من أحمد بن عمرو بن أبي عاصم .

أبو الشيخ : سمعت ابني عبد الرزاق يحكي عن أحمد بن محمد بن عاصم : سمعت ابن أبي عاصم يقول : وصل إلى منذ دخلت إلى أصبهان من دراهم القضاء زيادة على أربع مائة ألف درهم لا يحاسبني الله يوم القيامة أني شربت منها شربة ماء أو أكلت منها أو لبست . وأورد هذه الحكاية ابن مردوية فقال : أرى أني سمعتها من أحمد بن محمد بن عاصم أبو الشيخ . وسمعت ابني يحكي عن أبي عبد الله الكسائي : سمعت ابن أبي عاصم يقول : لما كان من أمر الغلوى بالبصرة ما كان ذهبت كتبي فلم يبق منها شيء فأعدت عن ظهر قلبي خمسين ألف حديث ، كنت أمر إلى دكان البقال فكنت أكتب بضوء سراجه ثم تفكرت أني لم أستأذن صاحب السراج ، فذهبت إلى البحر فغسلته ثم أعدته ثانيا .

قال أبو الشيخ : فولى القضاء بأصبهان مدة لابراهيم بن أحمد الخطابي ثم ولى القضاء بعد موت صالح بن أحمد إلى سنة اثنتين وثمانين ومئتين ثم بقى يحدث ويسمع منه إلى أن توفي وكان قاضيا ثلاث عشرة سنة وكثرت الشهود في أيامه قال ابن مردوية : عزل سنة اثنتين وثمانين .

قال أبو عبد الله بن خفيف : قال ابن أبي عاصم : صحبت أبا تراب . فكان يقول : كم تشقى الا يجيء منك الا قاضي وكان بعدما دخل في القضاء إذا سئل عن مسألة الصوفية يقول : يقول القضاء والدنية والكلام في علم الصوفية محال . قال أبو الشيخ : كثرت الشهود في أيامه واستقام أمره إلى أن وقع بينه وبين علي بن متوية وكان صديقه طول أيامه فاتفق أنه صار إلى ابن متوية قوم من المرابطين فشكوا إليه خراب الرباطات وتأخر الأجراء عنهم فاحتد على ابن متوية فذكر ابن أبي عاصم حتى قال : انه لا يحسن يقوم سورة « الحمد » فبلغ الخبر ابن أبي عاصم فتغافل عنه إلى أن أحضر الشهود عنده فاستدرجهم وقرأ عليهم سورة الحمد ارتضيتم ؟ قالوا : بلى . قال فمن زعم أني لا أحسن تقويم سورة الحمد كيف هو عندكم ؟ قالوا : كذاب . ولم يعرفوا قصده فحجر ابن أبي عاصم على علي بن متوية لهذا السبب فماج الناس واجتمعوا على

باب أبي ليلى ـــ يعني الحارث بن عبد العزيز ـــ وكان خليفة أخيه عمر بن عبد العزيز على البلد وذلك في سنة ٢٨١ فأكرهه أبو ليلى على فسخه ففسخه ثم ضعف بصره فورد صرفه .

قال أبو بكر أبي علي : سمعت بعض مشايخنا يحكون أنه حكم بحجره ووضعه في جونته [١] فأنفذ إليه السلطان يكرهونه على فسخه فامتنع حتى منع من الخروج إلى المسجد أياماً فصبر وكانت الرسل تختلف إليه في ذلك فيقول : قد حكمت بحكم وهو في جونتي مختوم فمن أحب إخراج ذلك منها فليفعل من دون أمري فلم يقدروا إلى أن طيب قلبه فأخرجه وفسخه .

قال أبو موسى المديني : وجدت بخط بعض قدماء علماء أصبهان فيما جمع من قضاتها قال : إبراهيم بن أحمد الخطابي . وافى أصبهان من قبل المعتز وكان من أهل الأدب والنظر فلما قدمها صادف بها ابن أبي عاصم فجعله كاتبه وعليه كان يعول ثم وافى صالح بن أحمد بن حنبل من قبل المعتمد وانقطع القضاة عن أصبهان مدة إلى أن ورد كتاب المعتمد على ابن أبي عاصم بتوليته القضاء وكان في رجب سنة تسع وستين ومئتين فبقى عليها ثلاث عشرة سنة واستقام أمره إلى أن وقع بينه وبين علي بن متوية زاهد البلد . قال : وولى بعده القضاء الوليد ابن أبي داود .

أبو العباس النسوي : سمعت أبا بكر محمد بن مسلم سمعت محمد بن خفيف يقول : سمعت الحكيمي يقول : ذكروا عند ليلى[٢]أن أبا بكر بن أبي عاصم ناصبي[٣]فبعث غلاما له ومخلاة وسيفا وأمره أن يأتيه برأسه فجاء الغلام وأبو بكر يقرأ الحديث والكتاب في يده فقال : أمرني أن أحمل إليه رأسك . فنام على قفاه ووضع الكتاب الذي كان في يده على وجهه وقال : إفعل ما شئت . فلحقه انسان وقال : لا تفعل فان الأمير قد نهاك . فقام أبو بكر وأخذ الجزء ورجع إلى الحديث الذي قطعه فتعجب الناس .

---

[١] الجونة : سليلة مستديرة مغشاة أدما .

[٢] في تاريخ ابن عساكر : خ :ليل .

[٣] ناصبي : أي مبغض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال أبو بكر بن مردويه : سمعت أحمد بن اسحاق يقول : مات أحمد بن عمرو سنة سبع وثمانين ليلة الثلاثاء لخمس خلون من ربيع الآخر .

وذكر عن أبي الشيخ قال : حضرت جنازة أبي بكر وشهدها مئتا ألف من بين راكب وراجل ما عدا رجلا كان يتولى القضاء فحرم شهود جنازته وكان يرى رأي جهم .

قال أبو الشيخ : سمعت أبني عبد الرزاق يحكي عن أبي عبد الله الكسائي قال : رأيت ابن أبي عاصم فيما يرى النائم كأنه كان جالسا في مسجد الجامع وهو يصلي من قعود فسلمت عليه فرد على وقلت له : أنت أحمد بن أبي عاصم ؟ قال : نعم . قلت : ما فعل الله بك ؟ قال يؤنسني ربي قلت : يؤنسك ربك ؟ قال نعم . فشهقت شهقة وانتبهت .

ذكر تصانيفه :ـــ

جمع جزء منها فيه زيادة على ثلاث مئة مصنف رواها عنه أبو بكر القباب من ذلك : « المسند الكبير » نحو خمسين ألف حديث ، « الآحاد والمثاني » نحو عشرين ألف حديث في الأصناف « المختصر من المسند » نيف وعشرون ألفا فذكر نحوا من هذا إلى أن عد مئة وأربعين ألفا ونيفا .

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الحاشدي : وقد وقفت على بعض أسماء مؤلفاته رحمه الله وهي :

١ ـــ المسند الكبير . كما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله وذكره العلامة المباركفوري في المقدمة تحفة الأحوذي ص ١٦٥ طبعة هندية وقال« نسخه كاملة منه مكتوبة بخط الحافظ المنذري موجودة في الخزانة الجرمنية قال قال صاحب كشف الظنون وهو كبير نحو خمسين ألف حديث .

٢ ـــ الاحاد والمثاني كما ذكره الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر في الأصابة ٧١/١ والسمعاني في التحبير في المعجم الكبير ١٦٤/١و ١٩٠ .

٣ ــ كتاب السنة وقد طبع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

٤ ــ كتاب اثبات الخبر والمخبر ذكره السمعاني في التحبير ٢/٢٧٦ .

٥ ــ كتاب الآذان . .....

٦ ــ كتاب معاني الأخبار .....

٧ ــ كتاب الرهون .....

٨ ــ كتاب التفسير .....

٩ ــ كتاب الفرائض والوصايا ....

١٠ــ كتاب فضائل القرآن .....

١١ــ كتاب مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذكره السمعاني ٢/٢٧٦ وذكره الحافظ ابن كثير في البداية ٢/٣٢٢و٣٢٣ .

١٢ــ كتاب القضاء والاقضية ذكره السمعاني في التحبير ٢/١٣،٢٧٦ .

١٣ــ كتاب الأدب . ذكره السمعاني في التحبير ١/١٦٢ .

١٤ــ كتاب الأطعمة ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٥٢٤ طبعة سلفية والسمعاني في التحبير ٢/٨٢ .

١٥ــ كتاب التوبة والمتابة ذكره السمعاني في التحبير ١/١٨٧،٢/١٨٦ .

١٦ــ كتاب الحيل .....٢/١٢ .

١٧ــ كتاب ذم الدنيا والزهد . وذكره السمعاني في التحبير ٢/٢٧٦ .

١٨ــ كتاب الصباح والمساء . ذكره السمعاني في التحبير ٢/٨٤ .

١٩ــ كتاب الصوم . ذكره السمعاني في التحبير ٢/٣٥٢.

٢٠ــ كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ذكره السمعاني أيضا في التحبير ٢/٨٢ ونقل منه الحافظ ابن القيم رحمه الله في جلاء الافهام والسخاوي في القول البديع كثيرا .

٢١ــ كتاب الغرباء ذكره السمعاني في التحبير ٢/٢٧٧ .

٢٢ــ كتاب اللباس . ذكره السمعاني في التحبير ١٢/٢ .

٢٣ــ كتاب الوحدان ذكره الحافظ ابن حجر في الأصابة ١٣/٣ .

٢٤ــ كتاب الخضاب . ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٤/١٠ .

٢٥ــ كتاب الأوائل . ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٣٢٨/٤،٣٢٩ .

٢٦ــ كتاب الجهاد . ذكره الألباني في أرواء الغليل ٤/٥ وهو موجود مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية في المدينة قسم المخطوطات عن ظاهرية دمشق .

٢٧ــ ذكر الدنيا والزهد فيها والصمت وحفظ اللسان والعزلة . موجود مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية عن الظاهرية .

٢٨ــ كتاب المذكر والتذكير والذكر مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية عن ظاهرية دمشق .

٢٩ــ كتاب المختصر من المسند كما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله .

٣٠ــ جزء فيه مناقب معاوية رضي الله عنه . ذكره العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٥٤/٤ طبعة هندية .

٣١ــ كتاب الديات . وهو كتابنا هذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٥/١٢ الطبعة السلفية . ونقل منه في غير ما موضع منها ص ١٩٦،٢٢٤،٢٢٥،٢٣٣،٢٤٤،٢٥٩ وذكره السمعاني في التحبير ١٨٦/٢،٢٧٦ ، وقد اعتمدت في تحقيقه على النسخة المطبوعة بمطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر الطبعة الأولى التي اعتنى بتصحيحها السيد / محمد بدر الدين أبو فراس النسعاني الحلبي الأزهري سنة ١٣٢٣هـ .

هذه ما وقفت على أسمائها وهي قليل من كثير فقد جمع فيها جزء زيادة على ثلاث مائة مصنف كما ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله . فرحم الله ابن أبي عاصم وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ..... آمين .

هذا وأما ما جاء في ترجمته أنه ذكر عند ليلى الديلمي أنه ناصبي فحاشاه من

ذلك رحمة الله .

ثم من هو الذي ذكر وما منزلته في العلم والسنة . ومن شاء أن يعرف عقيدة المؤلف رحمه الله في أهل البيت رضي الله عنهم فليرجع إلى آخر كتابه السنة يتجلى له الأمر ويعلم أن ما نسب إلى هذا الامام إنما هو كذب وبهتان وافتراء عليه رحمه الله تعالى آمين . ونعود إلى كلام الحافظ الذهبي رحمه الله .

شيوخه :

أبو الوليد الطيالسي ، وعمرو بن مرزوق ، وأبو عمر الحوضي ومحمد بن كثير ومحمد بن أبي بكر المقدمي وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابراهيم بن محمد الشافعي ويعقوب بن حميد بن كاسب وابراهيم بن الحجاج السامي والحوطي عبد الوهاب بن نجدة ودحيم وهشام بنا عمر وأبو بكر بن أبي شيبة عبد الأعلى بن حماد وكامل بن طلحة الجحدري وأبو كامل الجحدري وعبد الله بن محمد بن أسماء وطبقتهم ، وينزل إلى طبقة أبي حاتم الرازي ، والبخاري ويكثر عن ابن أبن أبي شيبة وابن كاسب وهشام .

حدث عنه :

ابنته أم الضحاك عاتكة وأحمد بن جعفر بن معبد والقاضي أبو أحمد الغسال ومحمد بن اسحاق بن أيوب وعبد الرحمن بن محمد بن سياه وأحمد بن محمد بن عاصم وأحمد بن بندار الشعار ومحمد بن معمر بن ناصح وأبو الشيخ وأبو بكر القباب وهو آخر أصحابه وفاة وأبو عبد الله محمد بن أحمد الكسائي .

قال أبو سعيد بن الأعرابي في كتاب « طبقات النساك » له : فأما أبو بكر بن أبي عاصم فسمعت من يذكر أنه كان يحفظ لشقيق البخلي ألف مسأله وكان من حفاظ الحديث والفقه وكان مذهبه القول بالظاهر ونفي القياس .

قرأت على أحمد بن محمد الدشتي : أخبركم يوسف الحافظ أخبرنا مسعود بن أبي منصور الجمال (ح) وأنبأنا أحمد بن سلامة عن الجمال قال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال : أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن مسلم بن رافع بن رفيع بن ذهل بن شيبان أبو بكر كان فقيها ظاهري المذهب ولى القضاء بأصبهان

ثلاث عشرة سنة بعد صالح بن أحمد توفي فصلى عليه ابنه الحكم . سمع من جده لأمه موسى بن اسماعيل كتب حماد بن سلمة ومن أبي الوليد وعمرو بن مرزوق والحوضي . ثم ساق الحافظ الذهبي باسناده أحاديث من طريق ابن أبي عاصم والله تعالى أعلم .

انتهى

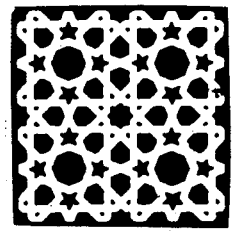

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (أخبرنا) الشيخ المسند شمس الدين محمد بن جوراش الصالحي باجازته من الحافظ أبي بكر بن المحب بقراءته من أول الكتاب إلى قوله (الامام يكلم من وجب له حق في العفو)على احمد بن عبد الهادي (ومن ثم إلى آخر الكتاب) على محمد بن أحمد بن تمام قالا أنبأنا الفخر بن البخاري سماعا عن أسعد وزاهر ابني أبي طاهر ورضوان بن أبي طالب الثقفيين وعبد الواحد بن أبي المظهر الصيدلاني وعين الشمس ابنة أحمد بن أبي الفرج أجازة بسماعهم من أبي بكر محمد بن على بن أبي ذر الصالحاني قال أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم أنبأنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك القباب أنبأنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل قال :

« ذكر قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال .. سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[1] . حدثنا بندار حدثنا يحيى بن حماد وحدثنا ابن نمير قالا حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الأعمش عن

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ١/١١٠،١٠/٤٦٤،١٣/٢٦ ، ومسلم حديث رقم ٦٤ وابن ماجة رقم ٦٩ مقدمة ورقم ٣٩٣٩ كتاب الفتن والترمذي رقم ١٩٨٣ والنسائي ٧/١٢١،١٢٢ وأحمد ١/٣٨٥،٤١١،٤٣٣،٤٥٤،٤١٧،٤٣٩،٤٤٦،٤٦٠ وأبو عوانة ١/٢٤،٢٥،٢٦ والبيهقي في السنن ٨/٢٠ والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٢٩،١٩٤،١٩٧ وابن منده في كتاب الايمان رقم ٦٥٠ وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٣،٢٤،٨/١٢٣،١٠/٢١٥ والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٨٦،١٣/١٨٥ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود . وأخرجه النسائي ج ٧/١٢١ وابن ماجة رقم ٣٩٤١ وأحمد ١/١٧٦،١٧٨ من حديث سعد بن أبي وقاص . وأخرجه ابن ماجة أيضا رقم ٣٩٤٠ وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٥٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٤٤،٣/٣٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أبي وائل عن النبي ﷺ مثله . حدثنا محمد بن فضيل حدثنا اسحاق الأزرق عن سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله . حدثنا أبو بكر حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله . قال وفيه عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي هريرة وعن عمرو بن النعمان وعن عبد الله بن مغفل وعن النعمان وعن عمرو بن مقرن وعن زيد بن خالد كلهم عن النبي ﷺ مثله .

ذكر قول النبي ﷺ
« لزوال الدنيا أهون على الله من دم يسفك بغير حق »

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال ... لزوال الدنيا أهون على الله من دم مؤمن[1] . حدثنا أبو أيوب بن سليمان بن عمر الرقي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل مولى عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. لقتل المؤمن

---

(١) الحديث صحيح وان كان في اسناده عطاء والديعلي . قال الذهبي في الميزان لا يعرف إلا بابنه لكن للحديث شواهد كما سيأتي والحديث أخرجه أيضا النسائي ٨٢/٧ كتاب تحريم الدم . باب تعظيم الدم . والترمذي رقم ١٣٩٥ من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فذكره . ثم أخرجه من طريق محمد بن جعفر ثنا به موقوفا . وقال الترمذي : وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي وأخرجه النسائي أيضا من طريق محمد بن جعفر به . ثم أخرجه من طريق منصور عن يعلى بن عطاء به موقوفا . قلت : لكن للمرفوع شواهد . الأول : ما أخرجه النسائي ٨٢/٧ وهذه الطريق التي بعد من طريق ابن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا . وقال النسائي : ابراهيم بن مهاجر ليس بالقوي . وله شاهد عند النسائي ٨٣/٧ وعند المؤلف بعد حديثين من حديث بريدة وسنده حسن . وله أيضا عند ابن ماجة رقم ٢٦١٩ وعند المؤلف بعد حديث من حديث البراء بن عازب . وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ٢٧٠/٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٦/٥، ٢٩٧ كلاهما من طريق أبي أسامة ثنا مسعر وسفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . وقال أبو نعيم . تفرد به أبو أسامة عنه . قلت : وأبو أسامة ثقة . فعلى هذا فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره . والله أعلم .

أعظم عند الله من زوال الدنيا[1] . حدثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا روح بن جناح عن أبي الجهم عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. لزوال الدنيا جميعاً أهون عند الله من دم يسفك بغير حق[2] . حدثنا محمد بن أدريس حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا بشير بن المهاجر عن ابن بريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ .. قتل المؤمن أعظم عند الله عز وجل من زوال الدنيا[3] . حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا محمد بن بكير حدثنا مروان عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوب في جبهته آيس من رحمة الله[4] . هو يزيد بن زياد الشامي الدمشقي منكر الحديث ووهم أبو مسعود فيه .

ذكر قول النبي ﷺ في خطبة الوداع
« دماؤكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا »

حدثنا أمية بن بسطام ابو بكر العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن

---

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

(٢) تقدم أيضا .

(٣) تقدم أيضا قبل حديثين .

(٤) الحديث اسناده ضعيف جدا وأخرجه أيضا ابن ماجة رقم ٢٦٢٠ والبيهقي في السنن ٢٢/٨ من طريق يزيد بن زياد الشامي به . قلت : ويزيد ترجمته في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم منكر الحديث . وقال مرة ذاهب الحديث وقال مرة ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع . وقال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث . وقال النسائي متروك الحديث اه مختصرا . وذكره الحافظ الذهبي في الميزان وساق له هذا الحديث ثم قال سئل عنه أبو حاتم فقال باطل موضوع . قلت : وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٥،١٠٣/٣ من حديث أبي هريرة وعمرو وأبي سعيد ثم أعلها وقال : قال أحمد ليس هذا الحديث بصحيح . وقال أبو حاتم ابن حبان : هذا حديث موضوعا لا أصل له من حيث الثقات اه . والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٤،١٥٢/١ من طريق داود بن المحبر عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . قلت : وداود بن المحبر هذا كذاب وترجمته في تهذيب التهذيب . وأخرجه أيضا في الحلية ٧٤/٥ من طريق حكيم بن نافع . قال حدثنا خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكره . ثم قال غريب تفرد به حكيم عن خلف .

محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال .. لما كان ذلك اليوم قعد على بعير له يعني النبي ﷺ وأخذ انسان بخطامه أو بزمامه فقال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قالوا بلى قال فأي بلد هذا قال فأمسكنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بالبلد الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب(١) . حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ .. خطب الناس بمنى فذكر نحوه . حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. في حجته أتدرون أي يوم أعظم حرمة قال قلنا يومنا هذا قال أفتدرون أي بلد أعظم حرمة قال قلنا بلدنا هذا قال فأي شهر أعظم حرمة قال قلنا شهرنا هذا قال فقال رسول الله ﷺ فان دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا(٢) . حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال .. فجاء النبي ﷺ عرفة فوجد القبة قد ضربت له فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوي فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فخطبنا فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا(٣) . حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن

---

(١) الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين . وقد أخرجاه . أخرجه البخاري ٧٣/٣ مع الفتح من حديث أبي بكرة ومن حديث ابن عباس و ٥٧٤ من حديث ابن عمر و٤٦٣/١٠ من حديث ابن عمر أيضا . و ٢٦/١٣ من حديث أبي بكرة ومسلم رقم ١٦٧٩ كتاب القسامة . باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . من حديث أبي بكرة . والبيهقي في السنن ١٩/٨ من حديث أبي بكرة .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . وقد أخرجه البخاري أيضا ٨٥/١٢ « فتح » .

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في كتاب الحج . باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبوداود رقم ١٩٠٥ في كتاب الحج . باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وابن ماجة رقم ٣٠٧٤ كتاب المناسك . باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . من طريق حاتم بن اسماعيل بن

مسلم عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ .. وقف بين الجمرتين يوم النحر في حجته التي حج فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فذكر الحديث[1] حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن هشام يعني ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله . حدثنا محمد بن مصفا حدثنا بقية بن الوليد حدثنا نمير بن يزيد القتبي عن قحافة بن ربيعة عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال .. جاء رسول الله ﷺ على ناقة بن وليدة حتى وقف وسط الناس في يوم عرفة فقال أي يوم هذا فذكر الحديث وقال دماؤكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم القيامة[2] . حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ .. خطب يوم النحر فذكر الحديث بطوله ورواه عن عكرمة عن ابن عباس ثور بن زيد الديلي وروي عن أبي مالك الاشعري وفضالة بن عبيد ووابصة بن معبد وشريط بن أنس وأبي سعيد وكعب بن عاصم والحارث بن عمرو السهمي والعد بن خالد وعمرو بن الأحوص وحجير أبي مخشي قال ابو بكر .. وقام النبي ﷺ بهذه الخطبة في أيام متوالية في حجته يوم عرفة ويوم النحر ويوم الروس وأوسط أيام التشريق يردد هذا الكلام ليحفظ عنه ثم يأمرهم ليبلغوا ذلك عنه ثم يشهد الله تعالى عليهم وقال اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب ويشهد الله عليهم بابلاغه إياهم وأمر حاضرهم بابلاغه الغائب عنهم وقال جابر والعد بن خالد خطبنا النبي ﷺ يوم عرفة وقال ابو

مطولا . وهو حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ٧٢

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ولكنه قد توبع كما في الطريق التي بعد هذا .

(٢) اسناده ضعيف فيه نمير بن يزيد القيني قال الذهبي في الميزان : قال الأزدي ليس بشيء . قلت : إن الذهبي تفرد عنه بقية اهـ . قلت : فيكون مجهول العين وأيضا في اسناده قحافة بن ربيعة قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه نمير القيني اهـ . قلت فيكون أيضا مجهول العين . لكن الحديث صحيح بغير هذا الأسناد كما تقدم . تنبيه : هنا القتبي والصواب القيني كما في الميزان وتهذيب التهذيب وتهذيب الكمال وغيرها من كتب التراجم .

أمامة عرفة وقال ابو بكرة وابن عمر ووابصة يوم النحر وقالت سرى بنت نبهان يوم الروس وقال كعب بن عاصم في أوسط أيام تشريق الأضحى .

ما ذكر عن النبي ﷺ

« انه قال على ابن آدم القاتل أخاه كفل[1] امن دم كل مقتول ظلما »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ .. لا تقتل نفس ظلما إلا كان على الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل(١) . حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله إلا أنه قال كان .. على ابن آدم الأول والشيطان بينهما .

ما ذكر أن النبي ﷺ

« قال أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ .. أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء(٢) . حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع عن الأعمش مثله . (٣)حدثنا اسماعيل بن هود

---

[١] الكفل هنا الأثم .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا البخاري ٣٦٤/٣ فتح و ١٩١/١٢و ٣٠٢/١٣ ومسلم رقم ١٦٧٧ كتاب القسامة . باب بيان اثم من سن القتل وابن ماجة رقم ٢٦٠٦ كتاب الديات . باب التغليظ في قتل مسلم ظلما . والترمذي رقم ٢٦٧٣ كتاب العلم . باب ما جاء الدال على الخير كفاعله . والنسائي ٨٢/٧ كتاب تحريم الدم . وأحمد ٣٨٣/١ و ٤٣٠ والبيهقي في السنن ١٥/٨ والبغوي في شرح السنة ٢٣٤/١ وأبونعيم في الحلية ٢٨/٩ .

(٢) الحديث صحيح رجاله ثقات وأخرجه أيضا البخاري ٣٩٥/١١ و ١٨٧/١٢ فتح ومسلم حديث رقم ١٦٧٨ وابن ماجة رقم ٢٦١٥،٢٦١٧ والنسائي ٨٤،٨٣/٧ كتاب تحريم الدم . باب تعظيم الدم والترمذي رقم ١٣٩٦،١٣٩٧ كتاب الديات . باب الحكم في الدماء . وأحمد ٤٤١/١ والطيالسي رقم ١٤٦٢ والبيهقي في السنن ٢١/٨ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود . وأخرجه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد ٦٩/٣ من حديث أبي هريرة .

(٣) الحديث في اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن هود وهو ضعيف كما تقدم لكن الحديث صحيح

حدثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ .. قال أول ما يقضي بين الناس في الدماء .

﴿ باب ﴾

« ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال إذا أصاب المسلم دما حراما بلح »

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان حدثنا ابن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول وعن خالد بن دهقان عن هانىء بن كلثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال .. لا يزال المؤمن معنقاً صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح[١](١)قال حدثنا به جميعاً عن رسول الله ﷺ .

---

[١] — المعنق — صفة من العنق وذلك ضرب من السير السريع وبلح بالتشديد انقطع عن السير من الأعياء يريد ﷺ أنه هلك باصابته دما حراما .

بالطريق التبي قبل .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير هشام بن عمار . قال الحافظ في التقريب : صدوق مقرىء كبر فصار يتلقى فحديثه الأول أصح . قلت : لكنه لم يتفرد به فقد توبع . قال أبو داود رقم ٤٢٧٠ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا محمد بن شعيب عن خالد به دهقان وكذا أخرجه البيهقي في السنن ٢٢/٨ من طريق مؤمل به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٣/٥ . قال حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبوزرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا . قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . فسليمان بن أحمد هو الطبراني الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة وترجمته في تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ . وأبوزرعة الدمشقي اسمه عبد الرحمن بن عمرو قال الحافظ في التقريب ثقة حافظ مصنف وأبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر من رجال الجماعة . قال الحافظ في التقريب ثقة فاضل . وبقية رجال الاسناد ثقات معروفون وأخرجه أيضا ١١٩/٦ من طريق محمد بن شعيب بن شابور حدثنا خالد بن دهقان عن هاني بن كلثوم قال سمعت محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت مرفوعا . ثم قال وحدثناه عبد الله بن جعفر ثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا عبد الأعلى أبو مسهر حدثنا صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهقان مثله .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٢١/٢ من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا . ثم قال الطبراني لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الاسناد تفرد به خالد بن دهقان . قلت : خالد بن دهقان ثقة خلافا لما ذكره الحافظ في التقريب بأنه مقبول . فقد وثقه أبو مسهر وأبوزرعة الدمشقي ودحيم وغيرهم وروى عنه جماعة من الثقات كما ذكر هو نفسه في تهذيب التهذيب والله أعلم .

﴿ باب ﴾

« ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال كل ذنب عسى الله أن يغفره »
(إلا الشرك وقتل المؤمن »

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه وعنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمداً[1] . حدثنا أبو موسى وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ما عدا هشام بن عمار وقد تقدم الكلام عليه في الحديث المتقدم ولكنه لم يتفرد به فقد توبع . قال أبوداود رقم ٤٢٧٠ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن خالد بن دهقان . وأخرجه أيضا ابن مردوية كما في تفسير ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى ... الخ ٥٣٦/١ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... الايات . قال ابن كثير رحمه الله بعد ذكره لحديث معاوية رضي الله عنه الاتي بعد . وقال ابن مردوية حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا سموية حدثنا عبد الأعلى بن مسهر حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان حدثنا ابن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث . ثم قال الحافظ بن كثير وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه . والمحفوظ حديث معاوية المتقدم . قالله أعلم . كذا قال رحمه الله ولا أدري ما وجه الغرابة فيه فان رجاله ثقات فعبد الله بن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أحمد فارس وصفه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في تذكرة الحفاظ ٨٦٣/٣ بأنه مسند بلاد العجم وفي العبر ٢٧٢/٢ بأنه محدث أصبهان ومثله في شذرات الذهب ٣٧٢/٢ . وأما سمويه فترجمته في الأكمال لابن ماكولا ٤٥٧/٤ حاشية . قال أما سمويه بفتح السين المهملة وضم الميم يدها فهو أبوبشر اسماعيل بن عبد الله بن مسعود بن جبر بن كيسان العبدي الفقيه يعرف بسمويه . قال ابن مردوية في تاريخه . هو ثقة جليل كان يحفظ كثير الحديث سمع من أبي مسهر .. الخ . وبقية رجاله ثقات معروفون تقدم الكلام عليهم في الحديث الذي قبل هذا . ومع هذا فحديث معاوية في اسناده ضعف كما سيأتي . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥١/٤ من طريق محمد بن المبارك الدمشقي ثنا صدقة حدثنا خالد بن دهقان به وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه رقم ٥١ موارد من طريق هشام بن عمار به . والبيهقي في السنن ٢١/٨ من طريق محمد بن المبارك مثل اسناد الحاكم وأبي نعيم في الحلية ١٥٣/٥ من طريق دحيم ومحمد بن شعيب.قالا حدثنا خالد بن دهقان به . ورواه البزار من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٧ ورجاله ثقات . اهـ

الرجل يموت كافراً أو يقتل مؤمنا متعمداً[1] . قال وهذا من حديث محمد بن مصفا أشبه عن عيسى بن أبي رزين قال حدثني أبو عون الأنصاري عن أبي ادريس عائذ الله هو ابن عبد الله الخولاني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول أنه سمع رسول الله ﷺ يقول .. كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من قتل مؤمنا أو مات كافراً . وقال هذا اسناد حسن وضيءٌ .

ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال
« من اعتبط بقتل مؤمن لم يقبل منه صرف ولا عدل »

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن هانىء ابن كلثوم قال سمعت محمود بن ربيعة يحدث عن عبادة بن الصامت قال سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ قال .. من قتل مؤمنا ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[2] . حدثنا دحيم حدثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنا خالد بن دهقان عن هانىء بن كلثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال .. من قتل مؤمنا فذكر مثله .

---

(١) الحديث أخرجه أيضا الامام أحمد ٩٩/٤ والنسائي ٨١/٧ والحاكم في المستدرك ٣٥١/٤ والطبراني في الكبير ٣٦٤/١٩، ٣٦٥ كلهم من طريق ثوربه . قلت : وفي اسناده أبو عون الأنصاري ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال فيه الحافظ في التقريب مقبول أي إذا توبع وإلا فليّن كما في مقدمة التقريب . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ٩٩/٦ من طريق أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان الواسطي ثنا عمي حدثنا أبي ثنا طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي ادريس عن معاوية مرفوعا . قلت : وهذا إسناد موضوع فيه طلحة بن زيد قال فيه الحافظ في التقريب متروك قال أحمد وعلي وأبو داود : كان يضع الحديث . ومن تحته ما بين ضعيف ومجهول . ولكن الحديث يشهد له الذي قبله والله أعلم .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ليس هشام بن عمار وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين . لكنه لم يتفرد به كما في الطريق التي بعد هذه . وكما عند أبي داود رقم ٤٢٧٠ وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ٢١/٨ من طريق محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان به .

ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال
« لا يحول بين أحدكم وبين الجنة ملء كف دم »

حدثنا الفضيل بن الحسين حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ .. من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه كأنما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه المقتول ينازع قاتله إلى رب العالمين[1] . حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا بن أبي أويس عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. سأل رجل ابن عباس فقال هل للقاتل توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من مسألته ما تقول فأعاد عليه المسألة مرتين أو ثلاثا فقال ابن عباس ويحك وأنى له توبة سمعت نبيكم ﷺ يقول .. يأتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملبِّبا قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يرفعا إلى العرش فيقول المقتول لله رب هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به إلى النار[2] . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن غمار الدهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما .. وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال ابن عباس ويحك وأنى له توبة سمعت نبيكم ﷺ يقول .. يأتي بالمقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما حتى ينتهي به إلى العرش فيقول

---

(١) الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أن قتادة وهو ابن دعامة لم يسمع من جندب كما قال الحاكم في معرفة علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس . وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . سمعت أبي يقول : لم يلق « أبي قتادة » من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أنسا وعبد الله بن سرخس . اهـ

لكن للحديث طريقاً أخرى عند المؤلف ستأتي ص ١١ التعليق رقم (١) .

(٢) الحديث صحيح وان كان في اسناده اسماعيل بن أبي أويس وهو متكلم فيه قال الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح ص ٣٩١ لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر به . اهـ فان الحديث قد جاء من طرق صحيحه . أخرجه أحمد ١/٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤ والنسائي ٧/٨٥ كتاب تحريم الدم ٨/٦٣ وابن ماجة رقم ٢٦٢١ والمؤلف في الطريق التي بعد من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم ٣٠٢٩ من طريق عمرو بن دينار ابن عباس به نحوه .

يارب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله على نبيكم ﷺ يعني آية القتل فما نسخها شيء[٣] .

﴿ باب ﴾
(ما يحل به دم المسلم)

حدثنا ابو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول .. لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس[٤] . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ .. لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[١] . حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ولا يكذبه المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه[٢] .

---

(١) الحديث صحيح رجاله رجال مسلم غير يحيى الجابر وهو « لين الحديث » كما في التقريب لكن لايضرهما لأنه متابع كما ترى . وقد تقدم تخريج الحديث في الحديث الذي قبله . اه

ص ٩ (٤) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٠٢ وابن ماجة رقم ٢٥٣٣ وأحمد ١/٦١،٦٣،٦٥،٧٠،١٦٣ والنسائي ٩٢/٧ والترمذي رقم ٢١٥٨ أول كتاب الفتن وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٣٦ والطيالسي في مسنده رقم ١٤٧٢ منحة المعبود والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/٨ وابن سعد في الطبقات ٣/٦٧،٦٩ .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا البخاري ٢٠١/٢ مع الفتح ومسلم حديث رقم ١٦٧٦ وأبوداود رقم ٤٣٥٢ والترمذي رقم ١٤٠٢ وابن ماجة رقم ٢٥٣٤ والنسائي ٩٠/٧و١٣/٨ والدارمي ٢١٨/١ والدارقطني ٨٢/٣ وأحمد ١/٣٨٢،٤٢٨،٤٤٤،٤٦٥ والبيهقي في السنن ١٩/٨ والطيالسي في مسنده رقم ١٤٧٣ منحة المعبود وقد أخرجه المؤلف رحمه الله في كتاب السنة له رقم ٦٠و١٩٣ بنفس الاسناد والمتن .

(٣) الحديث رجاله ثقات ما عدا محمد بن فضيل بن غزوان وهو صدوق عارف من رجال الجماعة كما في التقريب وهشام بن سعد صدوق له أوهام وأخرج له مسلم في الشواهد والحديث قطعة من حديث أخرجه مسلم

ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال
« يقعد المقتول على الجادة »

حدثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنا يحيى بن حماد حدثنا ابو عوانة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه وعنها عن رسول الله ﷺ قال .. يجثو المقتول يوم القيامة على الجادة واذا مر به قاتله قال يارب قتلني هذا فيقول له لم قتلته فيقول أمرني فلان فيعذب القاتل والآمر[1] .

باب
ما ذكر أن النبي ﷺ قال
« الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما »

حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن كناسة حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما[2] . حدثنا هشام بن عمار حدثنا على بن سليمان الكلبي من أهل دمشق ثقة حدث عنه الوليد بن مسلم عن الأعمش عن أبي تميمة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملء كف من دم هراقة ظلما[3] .

حديث رقم ٢٥٦٤ والترمذي رقم ١٩٢٧ وأحمد ٢/٢٧٧، ٣٦٠ . مسلم وأحمد من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر كريز عن أبي هريرة . والترمذي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(١) الحديث في اسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير محمد بن كناسة . قال فيه الحافظ في التقريب : « صدوق عارف بالأدب » والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه مع الفتح ١٢/١٨٧ وأحمد ٢/٩٤ والبيهقي في السنن ٨/٢١ من طريق اسحاق بن سعد به . اهـ

(٣) الحديث صحيح وان كان في اسناده هشام بن عمار وهو متكلّمٌ فيه وعلى بن سليمان ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/١٨٨ قال فيه أبو حاتم « ما أرى بحديثه بأسا » صالح الحديث ليس بالمشهور فان الحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٨ مع الفتح من طريق أبي تميمة قال شهدت صفوان وجندبا

﴿ باب ﴾

« تعظيم قتل من أقر بالاسلام ممن لم يعرف به قط »

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال أتاني ابو العالية وصاحب لي فقال هلما فانكما أشب شبابا فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال له ابو العالية حدث هاذين حديث فقال بشر بن عاصم حدثنا عقبة بن مالك الليثي وكان من رهطة قال .. بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل واتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله قال فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولا شديداً قال قبلغ القاتل قال فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ وأخذ في خطبته قال ثم عاد فقال يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ فلم يصبر أن قال الثالثة والله يا رسول الله ما قال إلا تعوذا من القتل فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المسآءة في وجهه فقال ان الله أبى على قتل مؤمن ثلاث مرات(١) . حدثنا محمد بن مصفا حدثنا بقية بن الوليد

وأصحابه وهو يوصيهم وذكر فيه : ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل وانظر أيضا المعجم الكبير للطبراني ٥/١٧٠/١٦٦٠،١٦٦١،١٦٨١،١٦٨٥ . ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦/١٨٢٥٠ .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير شيبان بن فروخ فهو صدوق يهم كما في التقريب لكنه لم يتفرد به بل قد تابعه بهز بن أسد العمى وأبو النضر هاشم بن القاسم وكلاهما ثقة ثبت . أخرجه الامام أحمد رحمه الله ٥/٢٨٨،٢٨٩ وأخرجه أيضا أحمد ٤/١١٠ والحاكم في المستدرك ١/١٥،١٩ وابن سعد في الطبقات ٧/٤٨،٤٩ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن ٨/٢٢ هذه اللفظة ان الله عز وجل أبى على لمن قتل مؤمنا قالها ثلاثا .

تنبيه : وقع عند الحاكم وابن سعد نصر بن عاصم بدلا من بشر وكذا عند البيهقي الا أن مصحح السنن كتب في الهامش في المصرية « بشر بن عاصم » اهـ . والأرجح عندي أن الصواب بشر بن عاصم ويؤيدني على ذلك أمور :

١ ــ في ترجمة نصر بن عاصم في تهذيب الكمال وغيره لم يذكر له رواية عن عقبة بن مالك .

٢ ــ وفي ترجمة عقبة بن مالك ذكر من الرواة عنه بشر بن عاصم ثم ذكر له الحافظ المزي هذا الحديث من

حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان البجلي قال .. انى عند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سرية بعثها فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته وبفتح الله الذي فتح لهم فقال .. يا رسول الله بينما نحن في طلب القوم وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلا بالسيف فلما أحس أن السيف مواقعه التفت وهو يسعى قال إني مسلم إني مسلم فذكر نحو حديث الحسن عن أنس في قاتل مرداس[1] . حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال .. بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ قال لا إله إلا الله وقتلته فقلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يرددها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[2] . حدثنا ابن نمير حدثنا يعلى عن الأعمش عن أبي ظبيان حدثنا أسامة بن زيد نحوه . حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم عن حصين عن أبي ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد قال .. بعثني رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فذكر عن النبي ﷺ نحوه[3] .

طريق بشر بن عاصم به .

٣ ــ وفي ترجمة عقبة بن مالك أيضا من الأصابة ٤٨٤/٤ قال مسلم والأزدي وغيرهما تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم ثم ساق له هذا الحديث . اهـ

وبشر بن عاصم وأخوه كلاهما ثقة وأما قول الحافظ في التقريب في بشر بن عاصم « صدوق يخطىء » فهذا قصور منه فإنه ثقة وثقه النسائي وابن حبان كما في تهذيب التهذيب والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ١٩٠/٢ حديث رقم ١٧٢٣ من طريق عبد الحميد بن بهرام به . وقال الهيثمي في المجمع ٢٧/١ . رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفي اسناده عبد الحميد ابن بهرام وشهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج بهما . اهـ

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري ١٩١/١٢ مع الفتح ومسلم حديث رقم ١٥٩ من طريق هيثم قال حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد فذكره وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ٢٦٤٣ وأحمد ٢٠٧/٥ والبيهقي في السنن ١٩/٨ من طريق الأعمش به .

(٣) صحيح تقدم تخريجه في الذي قبله وهشيم عنعنه وهو مدلس . ولكن قد جاء في البخاري ومسلم من طريقه مصرحا بالتحديث . وكذا أخرجه الامام أحمد ٢٠٠/٥ من طريق هشيم حدثنا حصين عن أبي ظبيان به نحوه .

حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أسامة بن زيد أنه قال .. أوجرت رجلا بالرمح وهو يقول لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ لأسامة فكيف لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال ذلك مرارا حتى وددت أني لم أكن أسلمت قبل تلك الساعة[1] . حدثنا أبو عمرو عثمان بن سعيد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي حدثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء عن عمه عن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله ﷺ في سرية في ناس من أصحابه أو قال في رهط فاستبقت أنا ورجل من الأنصار فاستلحمنا[1] رجلاً من العدو فلما دنوت منه كبر فطعنته فقتلته ورأيت أنه إنما فعل ليحرز دمه فلما رجعنا سبقني إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله لا فارس خيراً من فارسكم إنا استحملنا رجلا فكبر فلم يمنعه ذلك أن قتله فقال لي النبي ﷺ يا أسامة ما صنعت اليوم قال حملت على رجل فكبر فطعنته فقتلته ورأيت أنه إنما فعل ذلك ليحرز دمه فقال كيف أنت بالله أكبر أفلا شققت عن قلبه فعلمت ما أراد بها فلم يزل يقول لي يومئذ حتى وددت أني كنت أسلمت يومئذ فلا أقاتل رجلا يقول الله أكبر كما نهاني حتى ألقاه[2] . حدثنا يعقوب ابن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه قال .. قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا الله أقتله أم أدعه قال دعه فقلت له إنه قطع يدي قال فان قتلته بعد أن قالها فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك[3] . حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا أيوب بن سويد

---

[1] استلحمنا أي تبعنا يقال استلحم الطريدة والطريق أي تبع .

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) الحديث في اسناده عثمان بن سعيد وهو عثمان بن محمد بن سعيد قال الحافظ في التقريب « مقبول » وابراهيم بن المهاجر وهو متكلم فيه وفيه أيضا رجل مبهم وهو عم أبي الشعثاء ، ولكن القصة صحيحة بغير هذا الاسناد كما تقدم .

(٣) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ١٢/١٨٧ ومسلم حديث رقم ١٥٥ وأبوداود حديث رقم ٢٦٤٤ والبيهقي في السنن ٨/١٩ . من طريق عطاء بن يزيد به .

عن يونس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أخبره أن المقداد بن الأسود وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ أنه قال .. يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاختلفنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أقتله يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله ﷺ لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال[1] . حدثنا أبو موسى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله عن المقداد بن عمرو فذكر عن النبي ﷺ مثله . حدثنا أبو بكر حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي ﷺ مثله . حدثنا ابن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي ﷺ مثله . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي ﷺ نحوه وهو وهم . حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. مر رجل من بني سليم على أصحاب النبي ﷺ في غنم له فقال السلام عليكم فقالوا ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فعدوا عليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبتوا ﴾ « النساء آية ٩٤ » إلى آخر الآية[2] . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم

---

(١) صحيح رجاله كلهم ثقات غير أيوب بن سويد وهو الرملي متكلم فيه ولكنه قد توبع كما تقدم وكما سيأتي .

(٢) الحديث صحيح وأخرجه أيضا أحمد ٣٢٤،٢٢٩/١ والترمذي رقم ٣٠٣٠ وحسنه . والحاكم في المستدرك ٢٣٥/٢ وصححه وأقره الذهبي . وابن جرير في تفسيره ٢٢٣/٥ كلهم من طريق اسرائيل به . قلت : والحديث رجاله ثقات غير سماك وهو ابن حرب فهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يتلقن كما في التقريب ولكن الحديث قد أخرجه البخاري ٢٥٨/٨ مع الفتح . قال حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما . « ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمنا » قال

عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خيلا إلى فدك فأغاروا عليهم وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه إني لاحق بمحمد ﷺ وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فرسه فقال مرداس إني مؤمن فحمل عليه فقتله فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إلى قاتله فسأله كيف صنعت فأخبره فقال له النبي ﷺ هل شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب فقال يا رسول الله وهل يبين ذلك شيئا فقال إنما يعرب عنه لسانه[1]. قال أنس بن مالك إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر موضوعا فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فطرح في واد بين جبلين بالمدينة ثم قال .. أما والذي نفسي بيده إن الأرض لتكفت[1]أو تواري من هو شر من صاحبكم ولكن الله وعظكم فأنزل في شأنه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾ « النساء آية ٩٤ » إلى آخر الآية .

﴿ باب ﴾
ما ذكر عن النبي ﷺ
« من زجره أن يقتل الرجل نفسه بأي قتلة قتلها ووعيده على ذلك »

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله ﷺ .. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة[2]. حدثنا أبو بكر وابن نمير حدثنا وكيع حدثنا

ابن عباس : كان رجل في غنيمة له . فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك قوله ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ تلك الغنيمة وأخرجه مسلم رقم ٣٠٢٥ من طريق سفيان به اهـ .

(١) الحديث مرسل وأيضا رواية هشام بن حسان عن الحسن فيها ضعف . والحديث أخرجه أيضا ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة كما في الدر المنثور ٢٠١/٢ اهـ .

[1] الكفت الضم والقبض .. وقوله أو تواري شك من الرواي في لفظ الحديث .

(٢) الحديث قطعه من حديث ثابت بن الضحاك الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٤/١٠، ٤٦٥، ٥١٤ و ٥٣٧/١١ مع الفتح . ومسلم حديث رقم ١٧٧ وأحمد ٣٣/٤، ٣٤ والترمذي حديث رقم ٢٦٣٦ والنسائي ٦/٧، ١٨ والدارمي ١٩٢/٢ كتاب الديات باب التشديد على من قتل نفسه وأبو عوانة في مسنده ٤٥/١ والبيهقي في السنن ٢٣/٨ .

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من شرب سما[1] . وحدثنا حسين بن مهدي حدثنا الفريابي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من سم نفسه فسمه في يده يتحسى بها في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه يوم القيامة خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا[2] .

﴿ باب ﴾
« ما ذكره عن النبي ﷺ في الاستخفاف بالدم »

حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن عابس الغفاري قال .. أخاف أن تدركني ست سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن الجور في الحكم والتهاون بالدماء وذكر الست[3] . حدثنا حسين بن حسن المروزي حدثنا ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ليث عن عثمان بن أبي اليقظان قال .. كنا جلوسا مع عابس الغفاري فقال ستا سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته قطيعة الرحمن والاستخفاف بالدم وذكر الحديث[4] .

---

(١) اسناده صحيح وسيأتي تخريجه بعد .

(٢) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ٢٤٧/١٠ ومسلم حديث رقم ١٧٥ والترمذي حديث رقم ٢٠٤٤ والنسائي ٦٦/٤ والدارمي ١٩٢/٢ . وأحمد ٢٥٤/٢، ٤٧٨، ٤٨٨ والبيهقي ٢٣/٨، ٢٤ والطيالسي رقم ١٤٧١ وأبو عوانة في مسنده ٤٣/١ وأخرجه ابن ماجة رقم ٣٤٦٠ مختصرا . اهـ

(٣) اسناده ضعيف جدا فيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في اسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . قلت : واسناده هذا الحديث من هذه السلسلة ، ولكن الحديث قد صححه الشيخ الألباني حفظه الله في الصحيحة رقم ٩٧٩ بشواهده فليراجعها من شاء . اهـ

(٤) فيه ليث وهو ابن أبي سليم وأبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير وهما ضعيفان ولعل في السند سقطاً فقد أخرج الحديث الامام أحمد ٤٩٤/٣ من طريق شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن عليم قال كنت مع عابس الغفاري فذكر قصة . والله أعلم .

﴿ باب ﴾

حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال .. أخذت سلاحي وأنا أريد أن أنصر ابن عم رسول الله ﷺ فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد فقلت انصر ابن عم رسول الله ﷺ فقال ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقلت بلى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه قد أراد أن يقتل صاحبه[1]. حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة حدثني أبو عباد شيبة بن عباد الطائفي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال.. إن لجهنم باباً لا يدخله إلا من شفي سخطه بمعصية الله[2].

﴿ باب ﴾

« قتل الصبر يكفر المقتول »

حدثنا عمرو بن علي أبو حفص حدثنا عامر بن ابراهيم عن يعقوب القمي عن عبد الله بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. قال رسول الله

---

(١) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ٨٤/١ - ٨٥ و٩٢/١٢ و٣١/١٣ ومسلم حديث رقم ٢٨٨٨ وأبوداود رقم ٤٢٦٨ والنسائي ١٢٥/٧ وأبونعيم في الحلية ٢٦٢/٦ كلهم من حديث أبي بكرة وأخرجه النسائي ١٢٤/٧ و ١٢٦ وأحمد ٤٠١/٤ و ٤١٠ و ٤١٨ وابن ماجة حديث رقم ٣٩٦٤ وأبو نعيم في الحلية ٣٦/٣ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) الحديث ضعيف في اسناده قدامة بن محمد بن قدامة سئل عنه ابن معين فقال لا أعرفه . قال عثمان الدارمي يعني أنه لا يجيزه وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا بأس به وروى له ابن عدي أحاديث عن اسماعيل بن شيبة ثم قال ولقدامة غير ما ذكرت وكل هذه الاحاديث بهذا الاسناد غير محفوظة وقال ابن حبان في الضعفاء كان يروي المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد اه من « تهذيب التهذيب » .

وشيبة بن عباد لم أقف على ترجمته إلا أن يكون هو اسماعيل بن شيبة فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وعنه البزار من طريق قدامة بن محمد عنْ اسماعيل بن شيبة . قال الهيثمي وهما ضعيفان كما في فيض القدير ٥٠٤/٢ فان يكن اسماعيل بن شيبة فهو اسماعيل بن ابراهيم بن شيبة ترجمته في ميزان الاعتدال ٢١٤/١ . قال فيه الذهبي يجهل وقال ابن عدي فيه نظر . وقال النسائي منكر الحديث اه .

والحديث قد ضعف اسناده الحافظ العراقي كما في فيض القدير . والله أعلم .

ﷺ قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه[1]. حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن أبي بردة .. قال دخلت دار زياد فخرجت كئيبا حزينا فقعدت إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال مالك فقلت رأيت عقوبة شديدة ومُثْلة فقال لا يحزنك ذلك فان هذا كائن سمعت رسول الله ﷺ يقول عقوبة هذه الأمة السيف[2].

---

(١) الحديث أخرجه أيضا البزار في مسنده ٢/٢١٤ رقم ١٥٤٥ كشف الأستار ، قال حدثنا عمرو بن علي ثنا عامر بن ابراهيم الأصبهاني ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه » ثم قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه ولا نعلم أسنده إلا يعقوب . قلت : وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير يعقوب بن عبد الله وهو القمي . قال النسائي : ليس به بأس وقال أبو القاسم الطبراني كان ثقة . وقال الدارقطني ليس بالقوي . وقال أبو نعيم الأصبهاني كان جرير بن عبد الحميد إذا رآه قال هذا مؤمن آل فرعون اه من تهذيب التهذيب . وقال الحافظ في التقريب « صدوق يهم » وقال الذهبي في الكاشف صدوق . قلت : فعلى هذا يكون حديثه حسناً . وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٦ رواه البزار ورجاله ثقات . اه . قلت : وقول البزار لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه تعقبه الهيثمي بقوله وقد رواه عن أبي هريرة قبل هذا اه . قلت : وحديث أبي هريرة أخرجه البزار نفسه قبل حديث عائشة فقال : حدثنا أحمد بن منصور ثنا داود بن عمرو ثنا صالح بن موسى بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « قتل الرجل صبرا كفارة لما قبله من الذنوب » ثم قال البزار حديث صالح بن موسى لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . وصالح لين الحديث . قلت : وصالح بن موسى قال فيه الحافظ في التقريب « متروك »وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٦ رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك . اه

تنبيه : وقع في اسناد المؤلف عبد الله بن هشام بن عروة وهو تصحيف لأنه ليس لهشام ولد اسمه عبد الله فيما أعلم وأيضا هشام بن عروة لا يروي عن عائشة مباشرة وإنما يروي عن أبيه عروة عنها . فعلى هذا فالصواب عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . كما عند البزار فتصحف في سند المؤلف عنبسة إلى عبد الله . والله تعالى أعلم .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٢٥ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اه . وأخرجه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد ١/٣١٧ من طريق المؤمل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم عن عقبة بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكره .

﴿ باب ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[٤] . حدثنا أبو بكر حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .. مثله . حدثنا الحسن بن سهل حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا شريك عن ليث عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول لله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها حرمت على أموالهم ودماؤهم وحسابهم على الله[١] . ولأبي هريرة رضي الله عنه طرق . حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا سفيان بن عامر قال أشهد على ابن طاوس أنه قال أشهد على أبي طاوسَ أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال .. أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس[٢] . وعن أبي الزبير عن جابر وروى عن أبي بكر الصديق وعن عمر وعثمان وعلى وسعد وأنس بن مالك وجرير بن عبد الله وأوس الثقفي وأبي مالك الأشعري .. القتل متعمدا ليس له كفارة .

---

(١) صحيح متواتر وأخرجه مسلم حديث رقم ٢١ وابن ماجة رقم (٣٩٢٨) والنسائي ٧٩/٧ كتاب تحريم الدم . من طريق الأعمش به وأخرجه مسلم أيضا والترمذي حديث رقم ٣٣٤١ وأحمد ٣٠٠/٣ من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وقال الترمذي « حسن صحيح » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٥٢٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين وأحمد ٢٩٥/٣ . من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : فذكره . قلت : واسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم وأخرجه أيضا أحمد ٣٩٤،٣٣٩،٣٣٢/٣ من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه والحديث ، متواتر كما قال السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في فيض القدير ١٨٩/٢ رواه خمسة عشر صحابيا . اهـ

وقد جمعه الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة رقم ٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩ من حديث سبعة من الصحابة فليراجعه من شاء . والله الموفق .

(٢) تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

(٣) تقدم أيضا .

حدثنا ابن مصفا وعمرو بن عثمان قالا حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل نفس بغير حق[1] .

﴿ باب ﴾
« من الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس »

حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال .. قال رسول الله ﷺ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس[2] . وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قتل النفس . وعن أنس بن مالك .

(ما ذكر من أجابة الله أياه في مسألته لأمته ووعده إياهم أن يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وإعلامه إياهم أنه سيكفر قوم بعد إيمانهم بقتل بعضهم بعضا وزجره ﷺ أن يضرب بعضهم رقاب بعض) .

حدثنا بن مصفا حدثنا يحيى بن سعيد العطار أبو زكريا ثقة حدثنا أرطأة ابن المنذر عن ضمرة بن حبيب عن سلمة بن نفيل السكوني .. قال كنا عند رسول الله ﷺ .. فقال انه يوحى الى أني ملفوت غير لابث فيكم ولستم لابثون بعدي لا تلبثون

---

(١) الحديث حسن وأخرجه أيضا أحمد ٢/٣٦١، ٣٦٢ من طريق بقية عن بحير بن سعيد به وتمامة « أو نهب مؤمن أو فرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » اهـ .

وبقية مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث عنه المؤلف كما ترى . والحديث أخرجه أيضا ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٣٩ من طريق هشام بن عمار : حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعيد به ثم قال سمعت أبا زرعة يقول «أبو المتوكل أصح » قال الألباني في الارواء ٥/٢٦ ولعله يعني أنه مرسل والله أعلم . اهـ
والحديث أخرجه أيضا أبو الشيخ في التوبيخ والديلمي كما في فيض القدير ٣/٤٥٩ .

(٢) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ١١/٥٥٥، ١٢/١٩١ من طرق عن شعبة به وقال الترمذي « حسن صحيح » اهـ .

حتى تقولوا متى وستأتون أفناداً يفني بعضكم بعضاً[١][(١)] . حدثنا دحيم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم عن ابراهيم بن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل السكوني أن رسول الله ﷺ .. قال أوحي إليَّ أني ملفوت وتتبعوني أفناداً يضرب بعضكم بعضا[(٢)] . حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الأسقع قال .. خرج علينا رسول الله ﷺ فقال تزعمون أني من آخركم وفاة وإني من أولكم وفاة وتتبعوني أفناداً يهلك بعضكم بعضاً[(٣)] . حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من لقي الله لا يشرك به شيئا ولم يند[٢]بدم حرام دخل الجنة[(٤)] . حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن

---

[١] اللفت ــ الصلاف .. وقوله ــ أفنادا ــ أي ذوي فند أي ذوي عجز وكفر النعمة كذا أورده في اللسان عن شمر .. وفي النهاية أي جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند .

[٢] ــ قوله ــ ولم يند بدم أي لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء .

(١) الحديث صحيح وان كان في اسناده يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف فان الحديث قد أخرجه أحمد رحمه الله ١٠٤/٤ قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا أرطأة يعني ابن المنذر ثنا ضمرة بن حبيب حدثنا سلمة بن نفيل السكوني فذكره . قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وأبو المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجاج قد تابع يحيى بن سعيد العطار متابعة تامة . وأخرجه أيضا الدارمي مقدمة ص ٢٩ حدثنا محمد بن المبارك حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا أرطأة بن المنذر به . والحديث عند أحمد والدارمي فيه زيادة في آخره . « بين يدي الساعة موتان شديد وبعده سنوات الزلازل » ، وأخرجه أيضا ابن الأثير في ترجمة سلمة بن نفيل من أسد الغابة ٤٣٥/٢ من طريق أرطأة بن المنذر به .

(٢) اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات تقدم تخريجه في الذي قبله .

(٣) صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات ١٩٣/٢ من طريق الأوزاعي به .

(٤) الحديث رجاله ثقات وأخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦١٨ وأحمد ١٥٢،١٤٨/٤ وابن الأثير في ترجمة عقبة بن عامر من أسد الغابة ٥٤/٤ من طرق اسماعيل بن أبي خالد به . وفي سنن ابن ماجة عقب الحديث « قال في الزوائد اسناده صحيح ان كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل أن روايته عنه مرسلة » اهـ . وقال الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف ٣١١/٧ عبد الرحمن بن عائذ الكوفي عن عقبة بن عامر ، ولم يسمع منه بينهما رجل غير مسمى .
وذكر أيضا في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ هذا أنه يروي عن عقبة بن عامر وقيل بينهما رجل . اهـ والله أعلم .

حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال .. سألت ربي ثلاثاً فأعطاني أثنين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فرُدت عليّ[1] . وروى عن خباب

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ما عدا عثمان بن حكيم وهو ثقة من رجال مسلم . وقد أخرجه في صحيحه حديث رقم ٢٨٩٠ كتاب الفتن وأحمد ١٧٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٢١٧/٢٢٤/٢ من طريق عثمان بن حكيم به . وعندهم « وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق » بدلا من العدو وقد روى هذا الحديث من طريق جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة وهم :

١ ــ خباب بن الأرت أخرج حديثه الامام أحمد رحمه الله تعالى ١٠٨/٥ و ١٠٩ قال حدثنا على بن عياش الحمصي ثنا شعيب بن أبي حمزة ح وأبو اليمان أنبأنا شعيب قال وقال الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله بن خباب عن أبيه خباب بن الأرت مولى بني زهرة قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال راقبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلها حتى كان مع الفجر سلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجل انها صلاة رغب ورهب سألت ربي تبارك وتعالى ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي تبارك وتعالى أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا غيرنا فأعطانيها وسألت ربي تبارك وتعالى أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها . اهـ

قلت : واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا النسائي ٢١٧،٢١٦/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٢١/٦٥/٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة به . وأخرجه الترمذي حديث رقم ٢١٧٥ وابن حبان في صحيحه رقم ١٨٣٠ موارد من طريق النعمان بن راشد وصالح بن كيسان عن الزهري به وقال الترمذي حسن غريب « صحيح » . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣١٩/١٣ ، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الله بن خباب عن أبيه مرفوعا به .

٢ ــ حديث ثوبان رضي الله عنه رواه عنه المؤلف وغيره كما سيأتي .

٣ ــ حديث معاذ رضي الله عنه أخرجه الامام أحمد رحمه الله ٢٤٠/٥ قال ثنا عبيدة بن حميد حدثني سليمان الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد عن معاذ بن جبل قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطلبه فقيل لي خرج قبل . قال فجعلت لا أمر بأحد إلا قال مر قبل حتى مررت فوجدته قائما يصلي فجئت حتى قمت خلفه قال فأطال الصلاة فلما قضى الصلاة قال قلت يا رسول الله لقد صليت صلاة طويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة وسألته أن لا يهلك أمتي غرقا فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ليس منهم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها على . اهـ

قلت : وأخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٣٩٥١ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به . قال المعلق على سنن ابن ماجة في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات . اهـ

قلت : كلا فان في اسناده رجاء الأنصاري قال الذهبي في الميزان ٤٦/٢ ما روى عنه سوى الأعمش اه . وبقية رجاله ثقات وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢١٨/٢٢٥/٢ من طريق **الأعمش** به . وللحديث طريق أخرى عند أحمد ٢٤٣/٥ . قال : حدثنا حسين بن علي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به إلا أنه قال « لا يبعث عليهم سنة تقتلهم جوعا » بدلا من أن لا يهلك أمتي غرقا .

قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات لولا أنه منقطع فان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كما في جامع التحصيل . وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٤٣/٥ من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير به ، والله أعلم .

٤ــ حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه . أخرجه ابن اسحاق كما في تفسير ابن كثير ٢٦٦/٣ طبعة الشعب عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن علي بن عبد الرحمن أخبرني حذيفة بن اليمان قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حرة بني معاوية قال : فصلى ثماني ركعات فأطال فيهن ثم التفت إلى فقال : حسبتك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : اني سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يسلط على أمتي عدوا من غيرهم فأعطاني وسألته أن لا يهلكهم بغرق فأعطاني وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني قال الحافظ ابن كثير رحمه الله رواه ابن مردوية من حديث ابن اسحاق .

قلت : وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث وحكيم بن حكيم قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وقال ابن القطان لا يعرف حاله اه . من التهذيب . والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٣ لابن أبي شيبة وابن مردوية . والله أعلم .

٥و٦ــ حديث ابن عمر وجابر بن عتيك رضي الله عنهما أخرجه الامام أحمد رحمه الله ٤٤٥/٥ قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله ابن عمر في بني معاوية قرية من قرى الأنصار فقال لي : هل تدري أين صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسجدكم هذا فقلت : نعم فأشرت له إلى ناحية منه فقال : هل تدري ما الثلاث التي دعى بهن فيه ؟ فقلت : نعم . قال فأخبرني بهن . فقلت : دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطانيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . قال : صدقت . فلا يزال الهرج إلى يوم القيامة .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٢٦٦/٣ ليس هو في شيء من الكتب الستة واسناده جيد قوي . اه

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٣ إلى الحاكم وصححه . اه

٧ــ حديث خالد الخزاعي رضي الله عنه أخرجه الامام ابن جرير في تفسيره ٤٢٣/١١ قال حدثني زياد بن عبيد الله المزني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا أبو مالك قال حدثنا نافع بن خالد الخزاعي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود فقال قد كانت صلاة رغبة ورهبة فسألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين وبقي واحدة . سألت الله أن لا يصيبكم بعذاب أصاب به من قبلكم فأعطانيها وسألت الله أن لا يسلط عليكم عدوا يستبيح بيضتكم فأعطانيها وسألته أن لا يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها قال أبو مالك : فقلت له : أبوك سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال : نعم . سمعته يحدث بها القوم أنه سمعها من في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قلت : وفي اسناده نافع بن خالد الخزاعي ترجم له البخاري في التاريخ ٨٥/٢/٤ وابن أبي حاتم في الجرح ٤٥٧/١/٤ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وزياد بن عبيد الله شيخ بن جرير قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على التفسير انه لم يعرفه . اه وبقية رجاله موثقون . قلت : ولكنه قد توبع فأخرج الحديث الطبراني في الكبير ٢٢٩،٢٢٨/٤ من طريق عن سعد بن طارق أبي مالك به . وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٧ رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير نافع بن خالد وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد . ورواه البزار . اه

وقال الحافظ في الأصابة في ترجمة خالد ٤١٥/١ روى الحسن بن سفيان وأبو يعلى والطبراني والطبري في تفسيره وغيرهم من طريق أبي مالك الأشجعي عن نافع بن خالد الخزاعي عن أبيه ـــ ثم ساق بعض الحديث وقال ـــ رجاله ثقات . قلت : وأخرج ابن مردوية كما في تفسير ابن كثير ٢٦٨/٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي به . اه

٨ـــ حديث أنس رضي الله تعالى عنه . أخرجه أحمد رحمه الله ١٤٦/٢ قال حدثنا هارون معروف ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت ربي عز وجل ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت أن لا يتلي أمتي بالسنين ففعل وسألت أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل وسألت أن لا يلبسهم شيعا فأبى علي .

قلت : واسناده ضعيف رجاله ثقات ما عدا الضحاك بن عبد الله القرشي فهو مجهول ترجمته في تعجيل المنفعة ص ١٣١ قال روى عن أنس وعنه بكير بن الأشج وذكره ابن حبان في الثقات اه . وأخرجه أيضا أحمد ١٥٦/٣ وابن خزيمة ١٢٢٨/٢٣٠/٢ والحاكم في المستدرك ٣١٤/١ والنسائي كما في تفسير ابن كثير ٢٦٧/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٦/٨ من طريق عمرو بن الحارث به وقال الحاكم « صحيح الإسناد وأقره الذهبي في التلخيص » . وليس كما قالا فان الضحاك القرشي مجهول كما تقدم وللحديث طريق أخرى فقال الطبراني في معجمه الصغير ٧/١ ـــ ٨ وهو أول حديث فيه قال حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو عبد الله بمدينة جبلة سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين حدثنا جنادة بن مروان الأزدي الحمصي حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بنحوه . وقال الطبراني لم يروه عن مبارك بن فضالة إلا جنادة . اه

قلت : وجنادة هذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥١٦/١/١ وقال سألت أبي عنه فقال ليس بقوي أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بياضا بحيال شفتيه . اه قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٤٠/٢ أراد أبو حاتم بقوله كذب أخطأ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له هو والحاكم في الصحيح وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال : أخشى أن يكون كذب في الحديث ، فاختصاره مفضي إلى رد حديث الرجل جميعه وليس كذلك ان شاء الله . اه

ومبارك بن فضالة قال فيه الحافظ في التقريب « صدوق يدلس ويسوي » . وهو هنا لم يصرح بالتحديث . والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ثقة إلا أنه مدلس . وأما شيخ الطبراني أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة فترجمته في التهذيب ٥٨/١ سأل عنه الدارقطني فقال : لا بأس به . والله تعالى أعلم .

٩ـــ حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أخرجه الامام أحمد رحمه الله ٣٩٦/٦ قال حدثنا يونس قال

ثنا ليث عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الامم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها اهـ . قلت : واسناده ضعيف فيه أبو وهب الخولاني ترجمته في تهذيب التهذيب . روى عنه جمع ووثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان مجهول الحال وترجمه البخاري في التاريخ ٢٤٩/٢/١ وقال سمع الضحاك بن فيروز روى عنه يزيد بن أبي حبيب وفي اسناده نظر . اهـ وفي اسناده أيضا رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات والله أعلم . اهـ

١٠ــ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . أخرج حديث الامام أحمد ١٢٣/٤ قال حدثنا عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس مرفوعا بنحو حديث ثوبان وإسناده رجاله كلهم ثقات وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٢٦٨/٣ طبعة الحلبي ليس في شيء من الكتب الستة واسناده جيد قوي وقد رواه ابن مردوية من حديث حماد بن زيد وعباد بن منصور وقتادة ثلاثتهم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه فالله أعلم اهـ . وقال الحافظ في الفتح ٢٩٣/٨ طبعة سلفية وأخرجه الطبري من حديث شداد نحوه باسناد صحيح يعني نحو حديث ثوبان . اهـ

١١ــ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير ١٧٩/٦٥/١ قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا منجاب بن الحارث ثنا أبو حذيفة الثعلبي عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة السوائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « سألت ربي عز وجل ثلاث خصال لأمتي وأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، قلت يا رب لا تهلك أمتي جوعا قال هذه قلت يا رب لا تسلط عليهم عدوا من غيرهم يعني أهل الشرك فيجتاحهم قال لك ذلك قلت : يا رب لا تجعل بأسهم بينهم فمنعني هذه » قال الهيثمي في المجمع ٢٢٢/٧ رواه الطبراني وفيه أبو حذيفة الثعلبي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

١٢ــ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أخرجه الحافظ أبو بكر بن مردوية كما في تفسير ابن كثير ٢٦٩/٣ قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله البزار حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا أسباط عن السدي عن أبي المنهال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سألت ربي لأمتي أربع خصال فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألته أن لا تكفر أمتي واحدة فأعطانيها وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ، قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد بن يحيى بن سعيد القطان عن عمرو بن محمد العنقزي به نحوه . اهـ قلت : واسناده محتمل للتحسين . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لايسلط على أمتي عدوا من غيرهم . وسألته أن لا يهلكهم بالسنين فأعطاني وسألته أن لا يلبسهم شيعا وأن لايذيق بعضهم بأس بعض فمنعني » أخرجه ابن مردوية أيضا قال : حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا

بن الأرت وثوبان ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن عمر وأبي هريرة وخالد الخزاعي وأنس بن مالك . حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. أن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وسألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد واني أعطيت لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا وان أخوف ما أخاف على أمتي الائمة المضلين ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الأوثان وأنه سيكون في

أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا كثير بن زيد الليثي المدني حدثنا الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب سمع أبا هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... فذكره . قلت : واسناده حسن وقال الحافظ ابن كثير عقبة ثم رواه ابن مردوية باسناده عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه . ورواه البزار من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه . اهـ .

١٣ــ حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرج حديثه الحافظ أبو بكر بن مردوية كما في تفسير ابن كثير ٢٦٩/٣ قال حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن عاصم حدثنا أبو الدارداء المروزي حدثنا اسحاق بن عبد الله ابن كيسان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « دعوت ربي عز وجل أن يرفع عن أمتي أربعا فرفع الله عنهم ثنتين وأبى على أن يرفع عنهم ثنتين دعوت ربي أن يرفع الرجم من السماء والغرق من الأرض وأبى الله أن يرفع ثنتين : القتل والهرج اهـ . قلت : واسناده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان والد اسحاق قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يتقي حديثه من رواية ابنه عنه وقال في موضع آخر يخطىء وقال ابن عدي له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة وقال العقلي في حديثه وهم كثير وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه الحاكم اهـ من تهذيب التهذيب ٣٧١/٥ .

وفيه أيضا اسحاق بن عبد الله بن كيسان ترجمته في الميزان واللسان وفيه ، لينه الحاكم أبو أحمد وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن كيسان له ابن يسمى إسحاق منكر الحديث . قلت : عبارة التاريخ المطبوع بالهند ١٧٨/٣/١ ، له ابن يسمى اسحاق منكر ليس من أهل الحديث ، وأورد له في مسند ابن عباس من المختارة من رواية اسحاق هذا عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس حديثا طويلا في نزول إذا جاء نصر الله والفتح فتعقبه الصدر الياسوفي فيما رأيت بخطه فقال هو من رواية اسحاق عن أبيه وفيهما الضعف الشديد . اهـ من اللسان والله أعلم .

وقد جاء الحديث أيضا عن الحسن والسدي مرسلا أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٢٧/١١، ٤٢٨ والله الموفق .

أمتي ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي ولا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك[1] . حدثنا ابن حساب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة[2] . حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ .. وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض[3] . حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن قرة عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. لا ترجعوا بعدي كفاراً أحسبه قال يضرب بعضكم رقاب بعض[4] . وفيه عن واثلة بن الأسقع وكرز بن علقمة وابن عباس وجرير بن عبد الله .

حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن يزيد بن أبي أنيسة عن عبد الوهاب المكي عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله[5] .

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء وهو الرحبي وهو ثقة من رجال مسلم والحديث قد أخرجه مسلم حديث رقم ٢٨٨٩ مختصرا وأخرجه بتمامه ابن ماجة في الفتن حديث رقم ٣٩٥٢ في باب ما يكون من الفتن وأحمد في مسنده ٢٨٤،٢٧٨/٥ وأبوداود رقم ٤٢٥٢ والحاكم في المستدرك ٤٤٩/٤ وأبو نعيم في الحلية ٢٨٩/٢ .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وهو قطعة من الحديث المتقدم وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم ٢٢٠٢ وقال حسن صحيح .

(٣) صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد تقدم تخريجه .

(٤) تقدم .

(٥) الحديث اسناده ضعيف فيه يحيى بن يزيد وهو الجزري قال الحافظ في التقريب « مقبول » أي إذا توبع وإلا فلين كما نص عليه في المقدمة واسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ويحيى بن يزيد ليس من أهل بلده وفيه أيضا هشام بن عمار وهو متكلم فيه ولكنه قد توبع كما في مسند أحمد ٤٩١/٣ تابعه الحكم بن نافع . والحديث أخرجه أيضا أبوداود كما في تحفة الأشراف للحافظ المزي ٧٨/٩ من طريق

حدثنا حسين بن الأسود حدثنا محمد بن الصلت حدثنا مندل عن أسيد بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. لا يقفن أحدكم موقفا يقتل الرجل فيه ظلما فان اللعنة تنزل عليهم حين لم يدفعوا عنه[1] . حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الغفار بن اسماعيل عن أبيه عن أبي عبد الله الأشعري قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول .. قلت يا رسول الله بلغني أنك قلت سيكفر قوم بعد إيمانهم قال أجل ولست منهم فمات أبو الدرداء قبل قتل عثمان رضي الله عنهما[2] . حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أبي عبد الله الأشعري قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول .. سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر مثله[3] . حدثنا ابو سعيد دحيم حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني أنس بن مالك عن أم حبيبة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال .. أريت ما تلقي أمتي بعدي من سفك بعضهم دماء بعض فأحزنني وشق ذلك عليَّ وسبق ذلك من الله كما سبق ذلك في الأمم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ففعل[4] . حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن عبد الرحمن .. قال كنت بالبصرة يوما وبها الحجاج فلم أر يوما أكثر شراً منه فدخلت على أنس بن مالك فقال لي ان أم سلمة زوج النبي ﷺ

ابن عياش به ولكني لم أجده في سنن أبي داود كتاب الأدب كما عزاه المزي ولعله سقط من النسخة المطبوعة فالله أعلم .

(١) الحديث اسناده ضعيف فيه الحسين بن الأسود قال فيه الحافظ « صدوق يخطىء كثيرا » وفيه أيضا مندل وهو ابن علي العنزي وهو ضعيف وأسيد بن عطاء لم أقف على ترجمته . والله أعلم .

(٢) الحديث اسناده ضعيف فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث وفيه أيضا أبو عبد الله الأشعري ولم يوثقه إلا اب حبان وهو معروف بتوثيق المجاهيل .

(٣) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(٤) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا المؤلف في كتابه السنة ٩٦/١ رقم ٢١٥ و ٣٧٢/٢ رقم ٨٠٠ بنفس الأسناد والمتن والحاكم في المستدرك ٦٨/١ وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٤٥٦/١ من طريق الحكم بن نافع به .

أخبرتني أن النبي ﷺ قال .. أريتُ ما تلقى أمتي من بعدي من سفك دماء بعضها بعضا وما ينتهك بعضهم من حرمات بعض فأخرت شفاعتي إلى يوم القيامة(١) . حدثنا هدبة حدثنا أبان بن يزيد حدثنا أبو عمران حدثني عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ .. يا أبا ذر أرأيت أن الناس اقتتلوا حتى تغرق حجارة لزيت بالمدينة قلت كيف أصنع قال تدخل بيتك يا أبا ذر فان أبي عليك إلا أن تخرج وقال إيت من أنت منه قلت فاحمل السلاح قال إذاً تشرك قال فان خفت أن يبهرك[١] شعاع السيف فالق طائفة من ردائك على وجهك يبوء بائمه وإثمك(٢) . حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا ابو عمران الجوني عن المنبعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال .. قلت فما تأمرني قال الزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت أن يبهرك[١] شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يبوء بائمه وإثمك(٣) . حدثنا ابراهيم بن حجاج وجعفر بن مهران قالا حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة حدثنا عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن

---

[١] أي يغلبك من البهر وهو الغلبة .. ويبوء يرجع والمعنى أنه تحمل عنكَ بقتله إياك ما كان عليك من وزر فرجع بوزر نفسه ووزرك الذي كان عليك .

(١) الحديث أخرجه المؤلف في كتاب السنة رقم ٨٠١ و٨٠٢ من طريق موسى بن عبيدة به .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ١٦٣/٥ وابن حبان في صحيحه حديث رقم ١٨٦٢ والحاكم في المستدرك ٤٢٣/٤ والبيهقي في السنن ١٩١/٨ من طريق أبي عمران الجوني به .

(٣) صحيح وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٢٦١ وابن ماجة رقم ٣٩٥٨ والحاكم في المستدرك ٤٢٤/٤ والبيهقي في السنن ١٩١/٨ كلهم من طريق حماد بن زيد به وقال أبوداود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد ، قلت : والمشعث ويقال المنبعث ترجمته في تهذيب التهذيب ١٥٦/١٠ وذكر له الحافظ هذا الحديث ثم قال : وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت نفسه فالله أعلم . اهـ . قلت : يعني أنهم لم يذكروا المشعث . وقد أخرجه المؤلف في الطريق التي قبل عن أبان بن يزيد وابن حبان رقم ١٨٦٢ عن مرحوم بن عبد العزيز وحماد بن سلمة والحاكم أيضا عن حماد بن سلمة وأحمد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي والبيهقي عن شعبة كلهم قالوا عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت فهؤلاء خمسة من الثقات وفيهم من هو حافظ وسادسهم جعفر بن سليمان لم يذكروا في الاسناد المشعث بن طريق فعلى هذا فروايتهم هي الصحيحة ورواية حماد بن زيد شاذة والله أعلم .

أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. كسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم داخل فليكن كأخير ابني آدم[١](١) . حدثنا ابن وارة حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة قالا قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .. إن رسول الله ﷺ قال نحوه . حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن خالد بن عرفطة .. أن رسول الله ﷺ قال له يا خالد بن عرفطة إنه ستكون أحداث واختلاف وفتن وفرقة فاذا كان ذلك فان استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل(٢) .

﴿ باب ﴾

« الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن »

حدثنا أبو موسى حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عم مروان عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن[١](٣) . حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا اسحاق بن

---

[١] يريد بخير ابني آدم هابيل والمعنى ليكن هو المقتول لا القاتل كما استسلم هابيل لأخيه قابيل حتى قتله .
[٢] يريد ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف .

(١) الحديث صحيح ورجاله رجال البخاري غير ابراهيم بن حجاج وهو ثقة وجعفر بن مهران فيه ولكن لا يضر لانه متابع والحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٢٥٩ وابن حبان في صحيحه رقم ١٨٦٩ موارد والبيهقي في السنن ١٩١/٨ كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

(٢) الحديث اسناده ضعيف فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٩٢/٥ والحاكم في المستدرك ٢٨١/٣ من طريق على بن زيد به .

(٣) الحديث رجاله ثقات ما عدا على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف . وأخرجه أيضا أحمد ٩٢/٤ والطيالسي في المسند رقم ١٤٦٧ منحة المعبود . والحاكم في المستدرك ٣٥٤،٣٥٣/٤ والطبراني في الكبير ٣١٩/١٩ من طريق علي بن زيد به . وقال الهيثمي في المجمع ٩٦/١ رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن الطبراني قال عن سعيد بن المسيب عن مروان قال : دخلت مع معاوية على عائشة وفيه علي بن زيد وهو ضعيف . اهـ
قلت : ولكن الحديث صحيح بشواهده كما سيأتي بعد .

منصور حدثنا اسرائيل عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن[1] .

﴿ باب ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو حدثنا محمد بن عائذ حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا حفص بن غيلان عن حيان بن حجر عن أبي الغادية .. أن رسول الله ﷺ قال ستكون فتن شداد خير الناس فيها مسلمو أهل البوادي الذين لا يندون من دماء الناس وأموالهم شيئاً[2] . حدثنا عيسى بن يونس الرملي وأبو عمير عيسى بن محمد قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. ان أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رؤيت عليه نفحته وكان رد (في كتاب السنة للمؤلف وكان ردءاً للاسلام)[1]الاسلام اعاره إياه اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك قلنا يا

---

[1] هكذا في الأصول فليحرر .

(١) الحديث أخرجه أيضا أبوداود رقم ٢٧٦٩ كتاب الجهاد والحاكم في المستدرك ٣٥٢/٤ والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٣/١/١ كلهم من طريق السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله فان في اسناده والد السدي واسمه عبد الرحمن بن أبي كريمة وهو مجهول الحال كما في التقريب . ولكن الحديث قد أخرجه أحمد من غير هذه الطريق فقال ١٦٦/١ حدثنا عفان ثنا مبارك حدثنا الحسن قال جاء رجل الى الزبير بن العوام فقال أقتل لك عليا ؟ قال : لا وكيف تقتله ومعه الجنود ؟ قال الحق به فأفتك به قال : لا . ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثم ذكر الحديث . قلت : وهذا اسناد رجاله ثقات ما عدا مبارك وهو ابن فضالة فهو صدوق يدلس ويسوي كما في التقريب .. لكنه منقطع كما سيأتي . وقال الهيثمي في المجمع ٩٦/١ رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس ولكنه قال حدثنا الحسن . اهـ . قلت : وقد تويع فقال أحمد ١٦٧/١ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن الحسن بنحوه . قلت : وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . ولكنه منقطع فان الحسن لم يسمع من الزبير رضي الله عنه . ولكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث . حديث معاوية المتقدم وأبي هريرة وحديث الزبير هذا يكون صحيحا لغيره والله تعالى أعلم . اهـ .

(٢) الحديث ضعيف لأن في اسناده جيان بن حجر . قال الحافظ الذهبي في الميزان حيان بن حجر عن أبي الغادية المزني وعنه حفص لا يدري من ذا . اهـ .
والحديث أخرجه أيضا الدولابي في الكنى والأسماء ٤٧/١ وابن الأثير في أسد الغابة ٢٣٨/٦ كلاهما من طريق الهيثم بن حميد به .

رسول الله الرامي أحق بها أو المرمي قال الرامي وخليفة مثلكم أعطاه الله سلطانا فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله وليس لخليفة أن يكون جُنَّةً دون الخالق[1] . ولم يقل ابو عمير فيه مطر .

---

(١) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٨٩،٨٨/٢ من طريق ضمرة بن ربيعة به وزاد في آخره ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها اي يدرك الدجال يتبعه ، قال الهيثمي في المجمع ٢٩/٥ رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه . اهـ .

قلت : وفيه أيضا مطر وهو ابن طهمان الوراق قال فيه الحافظ في التقريب « صدوق يخطىء كثيرا » اهـ .

وقد أخرج الجملة الأولى من الحديث المؤلف في كتاب السنة له ٢٤/١ بهذا الاسناد نفسه . وضعف اسناده الشيخ الألباني حفظه الله من أجل شهر بن حوشب ومطر الوراق . قلت : وقد وجدت شاهدا لهذه الجملة . فقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في تفسير ابن كثير ٢٦٥/٢ تحت تفسير قول الله تعالى من سورة الأعراف واتل عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها .... الآية حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن بكر عن الصلت بن بهرام حدثنا الحسن حدثنا جندب البجلي في هذا المسجد أن حذيفة يعني ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان مما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه وكان رداؤه الاسلام اعتراها إلى ما شاء انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك . قال قلت : يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمى أو الرامي ؟ قال : بل الرامي . اهـ .

قلت : ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٨،٢٤٧/١ رقم ٨١ من تقريب الإحسان طبعة مؤسسة الرسالة . قال : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى (هو أبو يعلى) حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن بكر به . وقال الحافظ ابن كثير : هذا اسناد جيد . والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الارجاء وقد وثقه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . اهـ وكذا قال رحمه الله . والصواب أن الصلت في هذا الاسناد هو ابن مهران . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٩/٢ روى عن الحسن وشهر بن حوشب . روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت أبي يقول ذلك اهـ . قلت : وأما ابن حبان فزعم أن الذي يروي عن الحسن وعنه محمد بن بكر هو الصلت بن بهرام فقال في ترجمته من الثقات هو الذي يروي عن الحسن روى عنه محمد بن بكر المقرى الكوفي ليس بالبرساني . ومن قال هو لصلت به مهران فقد وهم انما هو الصلت بن بهرام . وتعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٣٣/٤ بقوله هذا الذي رده جزم به البخاري عن شيخه علي بن المديني وهو أخبر بشيخه . وقال البخاري في التاريخ قال لي علي ثنا محمد بن بكر البرساني عن الصلت بن مهران حدثني الحسن البصري فذكر حديثا .

قلت : عبارة التاريخ المطبوع في الهند ٣٠١/٢/٢قال لنا علي حدثنا محمد بن بكر نا الصلت نا الحسن حدثني جندب أن حذيفة حدثه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فذكر هذا الحديث إلى قوله « ورماه بالشرك » قلت : وبقية رجال أبي يعلى على شرط مسلم فعلى هذا فالحديث بمجموع الطريقين حسن لغيره . أقصد الجملة الأولى منه التي لها الشاهد وأما بقية الحديث فلا يزال ضعيفا وأخرجه أيضا البزار ٩٩/١ رقم ١٧٥ كشف الأستار قال : حدثنا محمد بن مرزوق والحسن بن أبي كبشة قالا : ثنا محمد بن بكر البرساني به وقال البزار لا نعلمه

﴿ باب ﴾
« القتل على كم وجه »

حدثنا محمد بن حساب حدثنا حماد حدثنا الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .. أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح فقال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها[1] . حدثنا ابن أبي عمر ويعقوب قالا حدثنا ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .. أن النبي ﷺ قال قتيل العمد والخطأ بالعصا والسوط نحوه ،، قال القاضي دية شبه العمد تجب في مال القاتل دون عصبته والدية التي تلزم العاقلة التي ليست مغلظة الاسنان وروى عن قتادة وحماد والحارث العكلي وابن شبرمة قالوا شبه العمد في مال القاتل .

﴿ باب ﴾
« من قتل له قتيل فهو مخير في اثنين »

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم أبو سعيد دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

يروي إلا عن حذيفة واسناده حسن . والصلت مشهور ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم . اهـ وقال الهيثمي في المجمع ١٨٧/١ رواه البزار واسناده حسن . اهـ .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات . وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٤٧ وابن ماجة رقم ٢٦٢٧ والنسائي ٤١/٨ وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٧٣ وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٢٦ والشافعي في الأم ٦/٦ والبيهقي في السنن ٦٨/٨ من طريق خالد الحذاء به . وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦،١٨٥/٣ والدارقطني في سننه ١٠٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٩ والشافعي في الأم ٦/٦ من طريق خالد به . إلا أنهم أبهموا الصحابي وقالوا عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا لا يضر كما هو مقرر في المصطلح والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ .. من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل[1] . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال .. من قتل بها قتيلا بعد هذا فاهله بين خيرين ان أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا الدية[2] .

﴿ باب ﴾

« من قال مخير في ثلاث العقل أو العفو أو الدية »

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ .. من أصيب بدم أو خبل[1] فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية[3] .

---

[1] ــ الخبل ــ بالسكون الجراح .. وقوله وأن أراد الرابعة أراد أن من قبل من ذلك شيئا فليس له أن يعدل عنه إلى غيره .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا البخاري مطولا ٢٠٥/٢ مع الفتح ومسلم حديث رقم ١٣٥٥ كتاب الحج . باب تحريم مكة وصيدها . وأبوداود رقم ٤٥٠٥ والترمذي رقم ١٤٠٥ وأحمد ٢٣٨/٢ والبيهقي في السنن ٥٢/٨ والدارقطني ٩٧/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ /١٧٤ وابن حزم في المحلى ٣٦٣/٧ . والخطيب في الكفاية ص ٥٣ وفي تقييده العلم ص ٨٦ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٣ من طريق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة .

(٢) الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن حميد وهو صدوق يهم كما في التقريب ولكنه قد تويع وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٠٤ والترمذي رقم ١٤٠٦ وأحمد ٣٨٥/٦ والدارقطني ٩٦/٣ والبيهقي في السنن ٥٧،٥٢/٨ والشافعي في الأم ٨/٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب به وبعضهم أخرجه مطولا .

(٣) الحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٤٩٦ وابن ماجة رقم ٢٦٢٣ والدارمي ١٨٨/٢ وأحمد ٣١/٤ وابن الجارود في المنتقى حديث رقم ٧٧٤ والبيهقي ٥٢/٨ والدارقطني في سننه ٩٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٩ وعبد الرزاق في المصنف ٨٧،٨٦/١٠ وابن حزم في المحلى ٤٠٧،٣٦٤/٧ من طريق محمد بن اسحاق به . قلت : ومحمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف كما في التقريب ولكن الحديث قد صح من غير هذه الطريق كما تقدم .

﴿ باب ﴾

« ما ذكر في العفو عن القاتل والجارح »

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا رواد بن الجراح حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الله بن الحر عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال .. من كانت عنده واحدة من ثلاث زوجه الله تعالى من الحور العين رجل عفا عن قاتله(١) . حدثنا أبو موسى حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن المحرر عن أبي هريرة عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال .. من أصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارته(٢) . حدثنا أبو عمير وعيسى بن يونس قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه .. أن رجلا أتى النبي ﷺ بقاتل وليه فقال النبي ﷺ إعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فقال إذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فرؤى الرجل وهو يجر نسعته[١]ذاهبا إلى أهله(٣) . وفيه عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وطاووس وعروة بن مسعود الثقفي في عفو المقتول جائز . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال قلت لأبي المرجل يقتل فيعفو عن دمه قال جائز قلت خطأ وعمد قال نعم . حدثنا أبو بكر حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال .. إذا عفا الرجل عن قاتله قبل أن يموت فهو جائز . وفيه عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال هتم رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطى دية فأبى أن يقبلها فأعطى ديتين فأبى أن يقبلهما فقام رجل من الأنصار فقال سمعت رسول

---

[١] — النسعة — سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره .

ص ٢٦ (١) الحديث اسناده ضعيف فيه رواد بن الجراح وهو متكلم فيه . اختلط بآخره فترك . والله أعلم .

ص ٢٦ (٢) الحديث في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف والمحرر بن أبي هريرة قال الحافظ مقبول ولكن الحديث صحيح بغير هذا الأسناد كما سيأتي وأخرجه أيضا الامام أحمد ٤١٢/٥ من طريق يحيى بن سعيد به .

ص ٢٦ (٣) الحديث اسناده حسن . ضمرة وهو ابن ربيعة قال الحافظ في التقريب صدوق يهم قليلا .

الله ﷺ يقول« من أصيب بشيء فتصدق به كان كفارة له » قال يقولون أن الرجل هو أبو الدرداء[1] .

﴿ باب ﴾

« المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطب علي فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب فيها قال رسول الله ﷺ .. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ورواه سفيان وشعبة عن الأعمش[2] . حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الأحرد عن الأشتر عن علي رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ والصحيفة والمؤمنين يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده[3] . حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ما عدا عمران بن ظبيان فهو ضعيف . وأخرجه أيضا ابن جرير في تفسيره ٣٦٨/١٠ ط شاكر وابن مردوية كما في تفسير ابن كثير ١٦٨/٣ كلاهما من طريق عمران بن ظبيان به . لكن الحديث أخرجه الترمذي رقم ١٣٩٣ قال حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبي اسحاق حدثنا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار ثم ذكر الحديث .
قلت : وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات ما عدا يونس بن أبي اسحاق قال الحافظ في التقريب « صدوق يهم قليلا » وأخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦٩٣ وأحمد ٤٤٨/٦ كلاهما من طريق وكيع عن يونس به وأخرجه ابن جرير ٣٦٤/١٠ من طريق يونس به وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢٩،٣١٦/٥ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والله أعلم .

(٢) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ٢٧٩،٢٧٣/٦ وفي غير موضع من صحيحه ومسلم حديث رقم ١٣٧٠ و ١٥٠٨ وأبوداود حديث رقم ٢٠٣٤ وأحمد ١٥١،١٢٦،٨١/١ والبيهقي في السنن ١٩٦/٥ كلهم من طريق ابراهيم التيمي به .

(٣) الحديث في اسناده حجاج وهو ابن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وقتادة وهو ابن دعامة مدلس ولم يصرح بالتحديث والحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٣٠ والنسائي ١٩/٨ كتاب القسامة وأحمد ١٢٢/١ والبيهقي في السنن ٢٩/٨ من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر إلى علي عليه السلام ثم ذكر الحديث وفيه قصة .

عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت . وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ في الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده[1] .

﴿ باب ﴾
« القود يقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها »

حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس .. أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فقيل فلان فلان حتى ذكر رجل يهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة[2] . حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال .. من قتل بقتلة قتل بها إن خنق فخنق وان غم فغم . حدثنا عمرو حدثنا الوليد قال سألت مالك بن أنس عن ذلك فقال نعم يقتل بها غمة واحدة ولا يريقه . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسحاق بن سليمان الوازي قال سمعت مغيرة بن مسلم يحدث عن مطر عن نافع عن ابن عمر عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث رجل ارتد بعد اسلامه فعليه القتل أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل متعمدا فعليه القود[3] .

---

(١) الحديث يأتي الكلام عليه ص ٥٦ تعليق رقم (١) إن شاء الله تعالى .

(٢) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ٥/١٢،٣٧١/١٧٤،١٧٥ وفي غير موضع من صحيحه ومسلم حديث رقم ١٦٧٢ والترمذي في الديات رقم ١٣٩٤ وابن ماجة حديث رقم ٢٦٦٥ والنسائي ٢٢/٨ وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٣٨،٨٣٧ والطيالسي رقم ١٤٩٢ منحة المعبود والبيهقي في سننه ٦٢،٤٢،٢٨/٨ والبغوي في شرحه السنة ١٠/١٦٣،١٦٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٧٩،١٨١،١٩٠ وعبد الرزاق في المصنف رقم ١٠١٧١،١٨٥٢٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٥١٩ .

(٣) صحيح وقد تقدم تخريجه ص ٩ .

﴿ باب ﴾
« من قال القود بالسيف »

حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا أبي حدثنا حازم بن ابراهيم عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. لا عمد إلا بالسيف[1] . حدثنا محمد بن علي بن ميمون حدثنا موسى بن أيوب حدثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. لا قود إلا بالسيف[2] . حدثنا الحسن بن علي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. لا قود إلا بالسيف[3] . قال وأحسب أبا معاذ سليمان بن أرقم . حدثنا الحوطي حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال .. العمد قود والخطأ دية[4] . حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر

---

(١) الحديث ضعيف جدا أبو عازب واسمه مسلم بن عمر قال الذهبي في الميزان « لايعرف » وجابر بن يزيد الجعفي « كذاب » والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦٦٧ والطيالسي في مسنده رقم ١٤٨٩ منحة . والبيهقي في السنن ٦٢/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣ من طريق جابر الجعفي به .

(٢) الحديث ضعيف جدا في اسناده أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم قال البخاري تركوه وقال أحمد لا يروى عنه وقال ابن عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط وقال أبوداود والدارقطني متروك وقال أبو زرعة ذاهب الحديث وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيما . اهـ من الميزان والحديث أخرجه أيضا الدارقطني في سننه ٨٨/٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/١٠ رقم ١٠٠٤٤ من طريق بقية به .

(٣) في اسناده أيضا أبو معاذ سليمان بن أرقم وقد تقدم الكلام عليه والحديث أخرجه أيضا الدارقطني ٨٨/٣ من طريق بقية به .

(٤) الحديث ضعيف جدا لأن في اسناده عمران بن أبي الفضل قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم روى عنه اسماعيل بن عياش حديثين موضوعين باطلين وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال العقيلي حديثه غير محفوظ روى مناكير وذكره الساجي في الضعفاء وقال ابن الدورقي عن يحيى بن معين ضعيف وقال ابن عبد البر حديثه في الحاكه موضوع . اهـ مختصرا من لسان الميزان والحديث قال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٦ رواه الطبراني وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف اهـ .

عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ إرش[1] . هذا يدخل في قليل الخطأ وكثيره .

﴿ باب ﴾
« الجماعة تقتل رجلا واحدا تقتل به »

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن ابن مرداس الثقفي قال .. طردت إبل لاخي فتبعهم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فأتيت النبي ﷺ بهم فأقادهم به[2] .

﴿ باب ﴾
(ما حفظ عن النبي ﷺ من قراءة)
«وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس حدثني أبو علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول لله ﷺ قرأ .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف قرأها أبو بكر على قراءة العامة[3] . حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن

---

(١) الحديث اسناده ضعيف جدا فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو كذاب وأبو عازب واسمه مسلم بن عمر قال الذهبي في الميزان ما روى عنه سوى جابر الجعفي قال البخاري لا يتابع عليه ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال وجابر لاشيء ولعل الخبر موقوف اهـ والحديث أخرجه أيضا أحمد٤/٤٧٢و٤٧٥ والبيهقي ٨/٤٢ والدارقطني في سننه ٣/١٠٧ وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢٧٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٤٠ كلهم من طريق جابر الجعفي به نحوه وقال البيهقي مدار الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما . اهـ .

(٢) الحديث ضعيف لأن في اسناده محمد بن جابر هذا وقد ضعفه ابن معين والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي وقال أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وذهبت كتبه وقال أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وقال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه وما ذكر به فيحدث به . اهـ مختصرا من الميزان وساق له الذهبي رحمه الله أحاديث منها هذا الحديث . والله أعلم .

(٣) اسناده ضعيف لأن فيه أبا علي بن يزيد الايلي قال الحافظ في التقريب « مجهول » وكذا قال الذهبي في الميزان .

يزيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ .. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف بالرفع وهكذا[1] . وحدثني الحلواني فقلت له أو فقلنا له فقال هذا ابتداء كأنه ذهب إلى شيء لا أحفظه .

﴿ باب ﴾
« في قوله ولكم في القصاص حياة »

حدثنا ابو بكر وعثمان قالا حدثنا يعلي بن عبيد عن اسماعيل عن أبي صالح .. ولكم في القصاص حياة قال بقاء .. حدثنا أبو بكر حدثنا أسامة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .. ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه .. حدثنا يحيى بن خلف حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكم في القصاص حياة قال تناهى بعضكم عن بعض .. حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء ولكم في القصاص حياة قال القصاص القرآن .. حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .. ولكم في القصاص حياة قال جعل الله تعالى في القصاص حياة وإذا ذكر الظالم المتعدي كف عن القتل .. حدثنا المقدمي حدثنا عمر بن هرون عن أبي صالح عن الضحاك .. ولكم في القصاص حياة قال الحياة القصاص والعدل .

﴿ باب ﴾
« القود في العظام »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو خالد الأحمر عن حميد عن

---

(١) الظاهر أن أبا علي بن يزيد الايلي سقط من هذا السند لأن الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢١٥/٣ فقال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد أخي يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك فذكره . وكذا أخرجه أبوداود رقم ٣٩٧٧ والترمذي رقم ٢٩٢٩ وقال حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٧٤/١٢ في ترجمة أبي علي هذا قال الترمذي قال البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث وقال الطبراني في الأوسط لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك قلت : قال أبو حاتم مجهول . اهـ .

أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ .. أمر بالقصاص في سن وقال كتاب الله القصاص[1] . حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن حميد عن أنس رضي الله عنه .. ان ابنة النضر عمة أنس[1]كسرت ثنية امرأة فعرضت الدية فأبوا أن يقبلوا فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص قال[2]والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال القصاص الذي جعله الله قال والذي بعثك بالحق لا يقتص منها قال فرضوا بالدية فقال النبي ﷺ عند ذلك .. كم من رجل لو أقسم على الله لأبر[2] . ورواه خالد بن الحارث وابن أبي عدي وعبد الوهاب والأنصاري .

﴿ باب ﴾
« لا يقاد الجارح حتى يبرأ المجروح »

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن يعقوب بن عطاء وابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلا جرح رجلا فأراد الذي جرح أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يمثل من الجارح حتى يبرأ المجروح[3] .

---

[1] يريد أنس بن مالك على ما في البخاري وغيره .

[2] في حديث البخاري فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها .

(1) الحديث صحيح وهو قطعة من الحديث الاتي بعد . وأخرجه البخاري ١٧٧/٨ ومسلم حديث رقم ١٦٧٥ وأبوداود رقم ٤٥٩٥ وابن ماجة رقم ٢٦٤٩ والنسائي ٢٦/٨ وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٤١ وأحمد ١٦٧،١٢٨/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٧،١٧٦/٣ والبيهقي ٢٥/٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٢/٩ والبغوي في شرح السنة ١٦٦/١٠ .

(2) صحيح وقد تقدم تخريجه في الذي قبله .

(3) الحديث في اسناده عبد الله بن عبد الله الأموي قال العقيلي لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته كما في الميزان ومثله في تهذيب التهذيب وقال فيه الحافظ في التقريب « لين الحديث » وفيه أيضا الزبير وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث أخرجه أيضا الدارقطني ٨٨/٣ والبيهقي ٦٧/٨ وقال البيهقي تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد . اهـ والله أعلم .

﴿ باب ﴾

« من قال يقاد منه في حاله »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر .. ان رجلا طعن رجلا بقرن فأتى النبي ﷺ يستقيد فقال حتى يبرأ فأبى فاستقاد فعببت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي ﷺ فقال ليس لك لأنك أبيت [1] .

﴿ باب ﴾

« القصاص من الضرب »

حدثنا محمد بن مالك ابو عبد الله الغبري حدثنا أمية بن خالد أخو هدية بن خالد حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال .. قام عمر فخطب الناس فقال من كان له مظلمة قبلي أو قبل أحد من عمالي فليأتني حتى أقصه قال فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجلا أدب رجلا من رعيته أتقصه منه فقال ألا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه [2] .

﴿ باب ﴾

« يقتص للعبد من سيده إذا مثل به »

حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من جدع عبد ه جدعناه [3] . حدثنا أبو

---

(١) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩/٩ والدارقطني ٨٩/٣ والبيهقي ٦٦/٨ . من طريق ابن أبي شيبة به وقال الدارقطني قال أبو أحمد بن عبدوس ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان قال الشيخ أخطأ فيه ابناً أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا . اهـ .

(٢) الحديث رجاله رجال الصحيح ما عدا محمد بن مالك شيخ المؤلف . فلم أعرفه .

(٣) الحديث ضعيف . وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥١٥ والترمذي رقم ١٤١٤ وقال حسن غريب . والنسائي ٢٦،٢١،٢٠/٨ وابن ماجة رقم ٢٦٦٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٩ وعبد الرزاق في المصنف

موسى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. من خصى عبده خصيناه[1] .

﴿ باب ﴾

« لا يقاد والد بولده »

حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. لا يقاد الوالد بولده[2] . حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول

٤٨٨/٩ والطيالسي في مسنده رقم ١٤٩٣ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٧٧/١٠ والبيهقي في سننه ٣٥/٨ كلهم من طريق الحسن عن سمرة . ثم قال البيهقي : قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حر بعبد قال الشيخ يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول : قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة قال سمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب ، قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة . من قتل عبده قتلناه . ذلك في سماع البغداديين ولم يسمع الحسن من سمرة وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم . اهـ

قلت : وكلام يحيى بن معين على حديث سمرة هذا هو في كتابه التاريخ ٣٠١/١ والحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٦٧/٤ من طريق يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن عن سمرة به وقد خولف يزيد بن هارون في اسناده فأخرجه الحاكم من طريق عثمان بن الهيثم مؤذن مسجد البصري ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال الحاكم أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الاسناد الأول كما رواه يزيد بن هارون والله أعلم اهـ .

قلت وعثمان بن الهيثم هذا قال أبو حاتم كان صدوقا غير أنه بآخره كان يتلقن ما يلقن . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي « صدوق » ذكر عنه أحمد فأومى إلى أنه ليس بثبت وقال الدارقطني صدوق كثير الخطأ اهـ مختصرا من تهذيب التهذيب . قلت : فعلى هذا لا يستبعد ما ذكر الحاكم رحمه الله لأن يزيد بن هارون ثقة متقن عابد كما في التقريب والله أعلم .

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) الحديث حسن على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يكون الحديث حسنا لكن في اسناده أيضا حجاج وهو ابن أرطأة قال الحافظ في التقريب « صدوق كثير الخطأ والتدليس » ولكنه قد توبع تابعه المثنى بن الصباح عند المؤلف بعد حديث وتابعه أيضا ابن عجلان عند الدارقطني وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٨٨ والبيهقي ٣٨/٨ والحديث أخرجه أيضا الترمذي رقم ١٤٠٠ وابن ماجة رقم ٢٦٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/٩ والدارقطني ١٤١/٣ وأحمد ٤٩/١ من طريق حجاج بن أرطأة به والله أعلم .

مثله .. حدثنا المقدمي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عمر مثله .

﴿ باب ﴾

« يقاد العبد من سيده »

حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. من قتل عبده قتلناه[1] . حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله . قال القاضي ومن قال لايقاد بعبده على وابن عمرو عن النبي ﷺ من حديث اسحاق بن أبي فروة .

﴿ باب ﴾

« إذا كسر لميت يد أو رجل »

حدثنا محمد بن عبد الله الفاخوري حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحارث بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال .. كسر عظم الميت ككسره وهو حي[2] . حدثنا أبو بكر حدثنا أبو اسامة عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : كسر عظم المؤمن الميت مثل كسره حيا[3] .

﴿ باب ﴾

« كم دية النفس »

حدثنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد حدثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن

---

(١) تقدم الكلام عليه قبل باب .

(٢) الحديث صحيح وأخرجه أيضا أبوداود وابن ماجة حديث رقم ١٦١٦ وابن حبان في صحيحه رقم ٧٧٦ موارد وابن الجارود في المنتقى رقم ٥٥١ وأحمد ٥٨/٦، ١٠٠، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤ والبيهقي في السنن ٥٨/٤ والدارقطني ١٨٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٣٩١/٩ وابن حزم في المحلى ٤٠/١١ وأبو نعيم في الحلية ٩٥/٧ وفي أخبار أصبهان ١٨٦/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٦/١٢، ١٢٠/١٣ من طرق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا والله أعلم .

(٣) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال .. قضى رسول الله ﷺ في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين خلة وقضى في الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور[1] . حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وكان في كتابه من اغتبط مؤمنا قتلا ثم قتله فان القود إلا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الأبل[2] يحيى بن حمزة روى عن سليمان بن داود الخولاني وهو رجل من أصحاب عمر بن عبد العزيز مشهور فان كان فهو ثقة وان كان الحراني فليس بشيء . حدثنا الحلواني حدثنا محمد بن بكار حدثنا ابو معشر حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الأبل أربعة اسنان خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات مخاض وخمسة وعشرين بنات لبون[3] . حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الأحمر وابو معاوية عن

---

(١) اسناد ضعيف أبو المغلس شيخ المؤلف قال فيه الحافظ في التقريب « مقبول » أي إذا توبع وإلا فلين كما نص عليه في المقدمة وفي اسناده أيض فضيل بن سليمان وهو متكلم فيه . واسحاق بن الوليد وهو اسحاق بن يحيى ابن الوليد بن عبادة بن الصامت روى عن عبادة بن الصامت ولم يدركه روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره . قال البخاري أحاديثه معروفة إلا أن اسحاق لم يدرك عبادة وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة وذكره ابن حبان في الثقات به مختصرا . من تهذيب التهذيب .

(٢) هذا هو حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وهو حديث طويل . قال الشيخ ناصر الدين الألباني في ارواء الغليل ١٥٨/١ ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا وقد أخطأ بعض الرواة فسمى سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحيته وانما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لاحاديث مشكاة المصابيح رقم ٤٦٥ فلا نعيد الكلام فيه ومما قلنا هناك أن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا فهو ضعيف أيضا لارساله . اهـ

(٣) الحديث اسناده ضعيف أبو معشر المدني واسمه نجيح بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب « ضعيف من السادسة أسن واختلط » . وفي اسناده أيضا صالح بن أبي الأخضر وهو اليمامي قال فيه الحافظ في التقريب « ضعيف يعتبر به » والله أعلم .

حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله ان النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا[1] .

﴿ باب ﴾

حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاذ بن هانىء حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل على عهد النبي ﷺ فجعل رسول الله ﷺ ديته إثني[1]عشر ألفاً فذلك قوله ﴿ وما نقموا إلا أن اغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ التوبة آية ٧٤ ــ لأخذهم الدية[2] . حدثنا محمد

---

[١] في الأصل « إثنا » والأصح « إثني » .

(١) الحديث أخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٤٥ والترمذي حديث رقم ١٣٨٦ والنسائي ٤٤،٤٣/٨ كتاب القسامة وابن ماجة رقم ٢٦٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٨ وابن جرير في تفسيره ٤٧/٩ طبع شاكر . كلهم من طريق حجاج بن أرطأة به بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنت مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة قلت : والحديث في اسناده حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير التدليس والخطأ كما في التقريب وفيه أيضا خشف بن مالك وثقه النسائي وابن حبان وقال الدارقطني « مجهول » وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي ليس بذاك . من تهذيب التهذيب وقال أبوداود « وهو قول عبد الله » قال البيهقي يعني انما روى من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع اهـ ونقل البيهقي عن الحافظ الدارقطني رحمه الله تعليله لهذا الحديث بقوله لا نعلم رواه الأحشب بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطأة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه ثم ساق الروايات عن الحجاج وأنه جعل في بعضها بني اللبون مكان الحقاق وجعل مكان بني المخاض بني اللبون ثم ذكر أنهم لم يذكروا فيه تفسير الأخماس ثم قال فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك . قال البيهقي وكيف ما كان فالحجاج بن أرطأة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود . والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه بشيئين : أحدهما ضعف راويه خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من روى عنه موقوفا ، ثم ساقها رحمه الله وبين انقطاعها . اهـ والله أعلم .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ما عدا محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق مخطىء كما في التقريب وهو من رجال مسلم ولكنه لم يتفرد به بل قد تابعه سفيان وهو ابن عيينة متابعة تامة كما في الطريق الآتية بعد والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦٣٢ وابن جرير في تفسيره ٣٦٧/٤ طبع شاكر كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي به .

بن ميمون ابو عبد الله الخياط حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه . حدثنا حسين بن سلمة بن اسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا عن عمرو بن دينار حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول .. كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل ولا تقبل فيه الدية فأنزل الله عز وجل ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ﴾ البقرة آية ١٧٧ . يقول خفف عليكم مما كان على من كان قبلكم من أن الدية لم تكن تقبل قال فالذي يقبل الدية هو المعروف وليؤد إليه باحسان الذي عفى له من أخيه باحسان[١] .

﴿ باب ﴾
« دية الأعضاء والجائفة »

حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب وفي النفس الدية مائة من الأبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية[٢] .

﴿ باب ﴾
« الأصابع والأسنان »

حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال .. هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر[٣] . حدثنا أبو بكر حدثن وكيع وحدثنا أبو موسى حدثنا غندر وحدثنا بندار

---

(١) الحديث اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ما عدا حسين بن سلمة شيخ المؤلف وهو ثقة والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ١٧٦/٨و٢٠٥/١٢ والنسائي ٣٧/٨ كتاب القسامة وابن جرير في التفسير ٣٧٣/٣ رقم ٢٥٩٣ كلهم من طريق سفيان به .والله أعلم .

(٢) حديث ضعيف في اسناده سليمان بن أرقم وهو متروك وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود كما تقدم الكلام عليه قبل باب . والله أعلم .

(٣) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين والحديث أخرجه أيضا البخاري في

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله . حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا ابو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال .. بعث مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال قضى رسول الله ﷺ في اليد خمسين فريضة في كل أصبع عشرة[1].

﴿ باب ﴾

« في كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الابل »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ .. قضى في الأصابع عشراً من الابل[2].

﴿ باب ﴾

« دية الأسنان مقدم الفم ومؤخره ومن قال سواء »

حدثنا عبدة الصفار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن

صحيحه ٢٢٥/١٢ مع الفتح وأبوداود حديث رقم ٤٥٥٨ والترمذي رقم ١٣٩٢ والنسائي ٥٦/٨ كتاب القسامة وابن ماجة رقم ٢٦٥٢ وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٨٣،٧٨٢ وأحمد ٣٤٥،٣٣٩،٢٢٧/١ والدارمي ١٩٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٠/٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢،٩١/٨ . والبغوي في شرح السنة ١٩٤/١٠ كلهم من طريق شعبة عن قتادة به . اهـ .

(١) الحديث في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وبقية رجاله كلهم ثقات .

تنبيه : وقع وهم للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ٢٢٥/٢ فقال وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فذكر هذا الحديث . فركب الحافظ رحمه الله على هذا الحديث اسناد حديث آخر وهو الاسناد المتقدم فلعله انتقل بصره إليه في حال كتابته فجل من لا يسهو .

(٢) الحديث اسناده ضعيف فيه مسروق بن أوس وهو مقبول كما في التقريب والحديث أخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٥٦ والنسائي ٥٦/٨ وابن ماجة رقم ٢٦٥٤ وأحمد ٤١٣،٤٠٣/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٨ والدارقطني ٢١١،٢١٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٢/٩ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به وقال الدارقطني عقب الحديث : رواه كذا سعيد عن غالب عن حميد بن هلال وخالفه شعبة واسماعيل بن عليه وعلى بن عاصم وخالد بن يحيى فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يذكروا حميدا وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق . اهـ ثم ساق طرق الحديث .

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ الأضراس سواء[1] . حدثنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق قال سمعت أبي يحدث عن أبي حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. الأصابع والأسنان سواء[2] .

﴿ باب ﴾

« دية الموضحة »

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا خالد بن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن جدته أن أبا جهم شج انسانا موضحة فقضى فيها رسول الله ﷺ بخمس فرائض[3] . حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد بن الياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه عن الشفاء أن أبا جهم شج رجلا يوم حنين فقضى رسول الله ﷺ بخمس فرائض[4] . حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قضى في الموضحة بخمس وفي الأصابع بعشر[5] .

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري فهو على شرطه وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٥٩ وابن ماجة حديث رقم ٢٦٥٠ .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد تقدم تخريجه .

(٣) الحديث اسناده ضعيف فيه خالد بن اياس ويقال الياس . قال البخاري ليس بشيء وقال أحمد والنسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه . اهـ من الميزان . والحديث أخرجه أيضا الدارقطني في سننه ١٨٠،١٧٩/٣ وأعله أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى في تعليقه على السنن بأن فيه خالد بن الياس وهو متروك الحديث والله أعلم .

(٤) فيه أيضا خالد الياس وهو متروك كما تقدم

(٥) الحديث حسن على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يكون الحديث حسنا كما قال الذهبي رحمه الله لكن سقط هنا عمرو بن شعيب والصحيح أنه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن حسينا المعلم يروي عن عمرو بن شعيب وليس له رواية عن أبيه عن جده والحديث قد أخرجه الترمذي حديث رقم ١٣٩٠ والبيهقي في السنن ٨١/٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٣/٩ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . اهـ .

﴿ باب ﴾
« المنقلة[1] »

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد ابن إياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن حذيفة على المغانم يوم حنين فأصاب رجلا بقوسه منقلة فقضى فيها النبي ﷺ بخمس عشرة فريضة[1] . حدثنا يعقوب حدثنا عبد الله بن نافع مثله . وفي حديث يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل . حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا زيد بن يحيى حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى بعد رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه كلاهما بثلثي الدية وقال هما جائفتان[2] .

﴿ باب ﴾
« الجائفة »

حدثنا أبو يعقوب البغدادي حدثنا الحكم حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال .. كتب رسول الله ﷺ كتابا إلى أهل اليمن وفي الكتاب وفي الجائفة ثلث الدية[3] .

﴿ باب ﴾
« المأمومة »

حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة حدثنا معاذ

---

[1] المنقلة : الشجة التي تخرج منها العظام : قال في المصباح والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الأخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت .

(1) الحديث اسناده ضعيف فيه خالد بن الياس وهو متروك الحديث كما تقدم في الباب الذي قبل هذا .

(2) الحديث اسناده حسن .

(3) تقدم الكلام عليه ص ٣٤ باب كم دية النفس .

بن محمد الأنصاري عن ابن صبهان عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ .. قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قود[1] . حدثنا ابن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد أن عمرو بن معدي كرب .. قاتل رجلا من بني كنانة فشجه موضحة مأمومة فأراد عمرو أن يقيد منه فقال العباس سمعت رسول الله ﷺ يقول لا قود في جائفة ولا منقلة ولا مأمومة[2] . وفي حديث عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية .

﴿ باب ﴾

« دية الجنين »

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال افتتلت أمرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في دية جنينها إلى رسول الله ﷺ فقضى بغمرة عبد أو وليدة وقضى بالدية ديتها ودية جنينها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حماد بن النابغة الهذلي كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل فقال النبي ﷺ إنما هو من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع[3] . حدثنا حسين بن اسماعيل ابن أبي كبشة حدثنا أبو

---

(١) الحديث ضعيف لأن في اسناده ابن لهيعة واسمه عبد الله وهو ضعيف ومعاذ بن محمد الأنصاري وهو مقبول كما في التقريب والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة رقم ٢٦٣٧ حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري به وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن ورده المناوي في فيض القدير بقوله ٤٣٦/٦ وهو زلل ففيه أبو كريب الأزدي وهو مجهول ، ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة . اهـ .

قلت : وقد أبعد المناوي النجعة في قوله أن أبا كريب الذي في اسناد الحديث هو الأزدي وليس كذلك بل هو أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الحافظ الثقة إذ أن أبا كريب الأزدي المجهول ليس من مشايخ ابن ماجة وهو بعيد كل البعد فانه يروي عن نافع عن ابن عمر كما في تهذيب التهذيب ٢١٢/١٢ والله أعلم .

(٢) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(٣) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٢٥٢/١٢ ومسلم رقم ١٦٨١ وأبوداود رقم ٤٥٧٦ والنسائي ٤٩،٤٨/٨ والدارمي ١٩٧/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٧٦ وأحمد ٥٣٩،٥٣٥،٤٩٨،٤٣٨،٢٣٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٨ والطيالسي رقم ١٤٩٨ منحة المعبود والطحاوي في شرح معاني الاثار ٢٠٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥٦/١٠ كلهم من طريق الزهري به .

عامر عن زمعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وروى مالك ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونحوه . حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ثم ذكر مثله . حدثنا محمد ابن عيسى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال نشد عمر الناس وقال رسول الله ﷺ في الجنين فقام حماد بن النابغة فقال كنت بين أمرأتين لي فضربت أحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل[1] .

﴿ باب ﴾

« صفة الجنين الذي قضى فيه النبي ﷺ »

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن بنماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانتا امرأتان مرتان بينهما سخب[1] رمت احداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبتت ثنياه ونبت شعره قال فقال أبو القاتلة والله ما أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي ﷺ أسجع الجاهلية وكهانتها أد الغرة قال ابن عباس اسم أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف[2] . حدثنا حسين بن مهدي حدثنا عمرو بن طلحة عن اسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة[3] .

---

[1] السخب : الكراهة والبغضاء .

(١) الحديث رجاله ثقات ما عدا محمد بن عيسى شيخ المؤلف فلم أعرفه والحديث أخرجه أيضا النسائي ٢١/٨ كتاب القسامة فقال : حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا فذكر الحديث قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وابن جريج قد صرح التحديث فكفانا مؤنة التدليس وكذا أخرجه أبوداود حديث رقم ٤٥٧٢ وابن ماجة حديث رقم ٢٦٤١ والله أعلم .

(٢) الحديث بهذا السند ضعيف فيه أسباط بن نصر قال الحافظ في التقريب « صدوق كثير الخطأ يغرب » وفيه أيضا سماك بن حرب وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهذا منها وقد تغير بآخره فكان ربما يتلقن كما في التقريب . والحديث أخرجه أبوداود رقم ٤٥٧٤ والنسائي ٥٢،٥١/٨ كتاب القسامة كلاهما من طريق أسباط به .

(٣) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

﴿ باب ﴾

« من يرث الجنين الغرة »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وتركت زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى قال فقالت عاقلة المقتولة أنها كانت حبلى وألفت جنينا فخافت عاقلة المقتولة أن يضمنهم قال فقالوا يا رسول الله لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال رسول الله ﷺ سجع الجاهلية فقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة[٣] . وفيه عن عبادة بن الصامت والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة .

﴿ باب ﴾

« دية الجنين »

حدثنا يعقوب وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه وكان أسامة قد صحب النبي ﷺ .. قال ذلك فينا يعني هذيلا قال فرمت امرأة من هذيل أخرى بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ في المرأة بالدية وقضى بدية الغرة لزوجها وقضى بالعقل على عصبة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة[١] . حدثنا محمد بن علي بن ميمون حدثنا سحيم بن القاسم عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل[٢] .

---

(١) الحديث في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٧٥ وابن ماجة رقم ٢٦٤٨ .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) سحيم بن القاسم لم أعرفه والحديث قد أخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٧٩ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو به . قلت : وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وقال أبوداود

﴿ باب ﴾

« من قال الجنين خمسمائة »

حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .. أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت فعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمائة فنهى يومئذ عن الحذف(١) .

﴿ باب ﴾

« من قال مائة وعشرين شاة »

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أن رسول الله ﷺ .. أتى بامرأتين كانتا تحت رجل من هذيل يقال له حمل بن مالك فضربت أحداهما الأخرى صاحبتها بعمود خباء أو بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً ومع الضاربة أخ لها يقال له عمران بن عويمر فقصا على النبي ﷺ فقال أده لاخيها فقال يا نبي الله أدي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثله بطل فقال دعني من أراجيز البادية أو الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو عشرين ومائة شاة فقال يا رسول الله إن لها بنين وهم سادة فأغرمهم هم أحق بعقل أمهم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدها قال مالي شيء أعقل فيه فقال

عقب الحديث روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن ابن عمرو لم يذكرا « أو فرس أو بغل » اهـ . وقال الخطابي في معالم السنن يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحيانا فيما يرويه إلا أنه قد روى عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا « الغرة عبد أو أمة أو فرس » . ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا والله أعلم . وأما البغل فأمره أعجب ويحتمل أن تكون هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم . انتهى كلام الخطابي .

(١) الحديث رجاله ثقات وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٧٨ والنسائي ٤٧/٨ كتاب القسامة ، كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى به . وقد اختلف في اسناده فرواه عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا . وخالفه أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة مرسلا . أخرجه النسائي ٤٧/٨ . قلت : وهو الصواب لأن أبا نعيم ثقة ثبت وهو أتقن من عبيد الله بن موسى كما قال أبو حاتم ذكره الحافظ في ترجمة عبيد الله بن موسى من التهذيب والله أعلم .

ياحمل بن مالك ثم ذكر الحديث[1].

﴿ باب ﴾
« القسامة »

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وذكر الحديث .. وقال النبي ﷺ تستحقون صاحبكم أو قتيلكم بأيمان خمسين[2]. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وسويد بن النعمان .. أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة في رجل يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر ذكر بشير عنهم ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمن النبي ﷺ وهو يومئذ صلح وأهلها اليهود فتفرق عبد الله ومحيصة بخيبر في حوائجهما فوجد محيصة عبد الله مقتولا بخيبر فدفنه وقدم المدينة فمشى أخو المقتول ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ أمر عبد الله بن سهل وكيف قتل فذكر بشير عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لهم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فقال لهم رسول لله ﷺ فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار[3]. حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن ذكين عن سعيد بن عبيد

---

(١) الحديث اسناده ضعيف فيه المنهال بن خليفة وهو ضعيف كما في التقريب والحديث قد تقدم قبل باب من طريق أبي المليح عن أبيه مختصرا.

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات أثبات رجال مسلم.

(٣) الحديث في اسناده عبد الوهاب بن الضحاك قال البخاري عنده عجائب وقال أبوداود كان يضع الحديث قد رأيته. وقال النسائي ليس بثقة متروك وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي متروك وقال صالح بن محمد الحافظ منكر الحديث عامة أحاديثه كذب. اهـ مختصرا من تهذيب التهذيب. وفيه أيضا اسماعيل بن عياش وهو صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم وهو هنا يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وليس من أهل بلده. لكن حديث القسامة هذا قد أخرجه البخاري أول كتاب القسامة مختصرا ٢٢٩/١٢ ومسلم رقم ١٦٦٩ والنسائي ٨،٧/٨ والدارمي ١٨٩/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٩٨، ٨٠٠ والدارقطني ١١٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/٩ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٨،١٩٧/٣ والبغوي في شرح السنة ٢١١/١٠ وكلهم من طريق بشير بن يسار به.

الطائي عن بشير بن يسار .. أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي خيثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه فيها قتيلا قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فتفرقنا فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر[1] فقال لهم تأتون البينة على من قتل قالوا ومالنا من بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من أبل الصدقة[1] . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا أنس بن عياض عن مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبر ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل وذكر نحوه . حدثنا محمد بن عبد الوهاب الأزهري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن الزهري عن أنس رضي الله عنه .. أن النبي ﷺ بدأ بني حارثة باليمين في دم صاحبهم الذي قتلته يهود بخيبر[2] . حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. لو أعطى رجال بدعواهم لأصبح رجال يدعون قبل رجال دما وأموالا ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[3] .

﴿ باب ﴾

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

---

(١) يريد أن أولى القوم أن يتكلم عنهم أكبرهم سناً

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد تقدم تخريجه في الذي قبله .

(٢) الحديث اسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك وأبوه عبد الله ابن عمر وهو ضعيف

(٣) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٢١٣/٨ مع الفتح ومسلم حديث رقم ١٧١١ أول كتاب الأقضية وابن ماجة حديث رقم ٢٣٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ من طريق ابن جريج به . وقد تابع نافع ابن عمر ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فذكره . أخرجه أحمد ٣٤٢/١، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣ .

حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس من حلف على يمين صبراً أثم فيها أرى عقوبة من الله ينكل من الجرأة على المحارم فكانوا يتورعون عن إيمان الصبر ويخافونها فلما بعث الله محمداً ﷺ أقر القسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم الله من ذلك فقضى رسول الله بالقسامة بين حيين من الأنصار يقال لهم بنو حارثة أن يهوداً قتلت محيصة وأنكرت اليهود ذلك فدعا رسول الله ﷺ يهود لقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا منهم لبراء من قتله فنكلت يهود عن الأيمان فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا منهم ثم يستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الأيمان فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفي دارهم قال ابن شهاب فحدثني من حدثه سهل بن أبي خيثمة أنه رأى بكراً من مقعله صاحبهم ذلك قال ودنوت منه حتى ركضني[1].

حدثنا محمد بن مسكين حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما .. قال فلما بعث الله محمداً ﷺ وقالت بنو حارثة أن يهود قتلته غيلة فانكرت اليهود ذلك وفيه أنهم الذين أدعى عليهم الدم وفيه أنه لبرآء من قتله فذكر مثله[2]. حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن سهل بن أبي خيثمة وحدثني أيضا بن يسار مولى بني حارثة عن سهل بن أبي خيثمة قال .. أصيب عبد بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون منها تمراً فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها قال فاخذوه وغيبوه ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنا وكان صاحب دم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله ﷺ الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة إبنا

---

(١) اسناده ضعيف فيه ابن لهيعة واسمه عبد الله وهو ضعيف وفيه أيضا عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال فيه الحافظ في التقريب « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه »

(٢) فيه أيضا ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم .

مسعود ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم فقال رسول الله ﷺ تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم قالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نعلم قال فيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان قوم يهود وما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على مأثم قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة قال سهل والله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها[1] .

﴿ باب ﴾

« ما أصابت العجماء بليل أو نهار »

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب أخبره .. أنه كانت له ناقة ضاريةفدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم فيها رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وحفظ المواشي على أهلها بالليل وان على أهل الماشية ما أصابت بالليل[2] . حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة للبراء فذكر نحوه . حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة لبراء فذكر نحوه .

﴿ باب ﴾

« العجماء جرحها جبار[1] »

حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة

---

[1] أي هدر .

(١) الحديث اسناده حسن رجاله كلهم ثقات ما عدا محمد بن اسحاق صاحب المغازي وهو صدوق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فزالت تهمة التدليس وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا . والله أعلم .

(٢) الحديث رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن عثمان فهو صدوق والوليد بن مسلم ثقة لكنه يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث ولكن الحديث صحيح الاسنادين الذين بعد هذا والله أعلم .

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .. العجماء جرحها جبار[1]. حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال .. العجماء جرحها جبار[2]. ورواه عن أبي هريرة بن سيرين ومحمد بن زياد والأعرج. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال .. لا يغرم أهل البهيمة ما قتلت.

﴿ باب ﴾
« المعدن[1] جُبار »

حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .. المعدن جبار[3].

﴿ باب ﴾
« البئر جبار »

حدثنا عبد الله بن محمد بن أخي جويرية حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .. البئر جبار[4].

---

[1] قوله المعدن معدن كل شيء مركزه.

(١) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٢٥٤/١٢ ومسلم حديث رقم ١٧١٠ وأبوداود حديث رقم ٤٥٩٣ والترمذي حديث رقم ٦٤٢ كتاب الزكاة ورقم ١٣٧٧ كتاب الاحكام والنسائي ٤٦،٤٥/٥ كتاب الزكاة باب المعدن. وابن ماجة حديث رقم ٢٦٧٣ ومالك في الموطأ ص ٢٣٢ رقم ٦٧٧ وابن الجارود في المنتقى رقم ٣٧٢ والدارمي ٣٩٣/١ والطيالسي في مسنده رقم ٢٢٧ منحة المعبود والدارقطني في سننه ١٥١،١٤٩/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٤ وعبد الرزاق في المصنف ٦٦،٦٥/١٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧١/٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ وأبو عبيد في الأموال رقم ٨٥٦ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٩٧ كلهم من طريق سعيد بن المسيب به بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

(٢) صحيح رجاله كلهم ثقات وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) صحيح تقدم تخريجه قبل باب.

﴿ باب ﴾
« النار جبار »

حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. النار جبار[1] .

﴿ باب ﴾
« الرجل جبار »

حدثنا يحيى بن خلف وعقبة بن مكرم قالا حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. الرجل جبار[2] . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي فزارة

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ما عدا سلمة وهو ابن شبيب وهو ثقة من رجال مسلم والحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٩٤ كتاب الديات باب النار تعدى من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصنعانيين كلاهما عن معمر به . وأخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦٧٦ كتاب الديات . باب الجبار . قال حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق به . قلت : وقد وهم السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير فضعف هذا الحديث وتبعه المناوي في فيض القدير ٦/٢٩٢، ٢٩٣ فأعله بأن فيه محمد بن المتوكل العسقلاني أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال أبو حاتم لين . اه

قلت : نعم في اسناده عند أبي داود محمد بن المتوكل ولكنه لم يتفرد به . بل قد تابعه أحمد بن الأزهر عند ابن ماجة وسلمة بن شبيب عند المؤلف وأحمد بن يوسف السلمي عند البيهقي في السنن ٨/٣٤٤ .

تنبيه : قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو « البئر جبار » حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون « النار » ويكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا . قلت : ان صح الحديث على ماروى فانه متأول على النار يوقدها الرجل لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم . اه

(٢) الحديث ضعيف وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٩٢ والدارقطني ٣/١٥٢ والبيهقي في السنن ٨/٣٤٣ والطبراني في المعجم الصغير ١/٢٦٢ كلهم من طريق سفيان بن حسين به . وقال الطبراني لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين . اه قلت : وهو ضعيف في الزهري كما في التقريب . وقال الدارقطني لم يتابع سفيان ابن حسين على قوله « الرجل جبار » وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك وكذلك رواه أبوصالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة لم يذكروا فيه « الرجل

الهمداني عن الشعبي قال .. الرجل جبار حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال : قال رسول الله ﷺ : الرجل جبار(●) .

﴿ باب ﴾

« الرجل يطلع على القوم فيفقؤا عينه »

حدثنا أبو موسى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص(١) . حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن امرؤٌ اطلع عليك بغير إذن فخذفت عينه ففقأتها ما كان عليك حرج(٣) . حدثنا ابن مصفا حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

جبار » وهو المحفوظ عن أبي هريرة . اهـ وقال البيهقي هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه « الرجل » ثم ساق باسناده أن يحيى بن معين سئل عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري . اهـ والله أعلم .

وقال الامام أحمد في هذا الحديث ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس هو بصحيح كما ذكره عنه الدارقطني والله أعلم .

(●) الحديث ضعيف لأن هزيل بن شرحبيل ليس صحابيا وانما هو مخضرم وحكم المخضرم اذا رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم التابعي كما هو معروف في المصطلح فالحديث مرسل وقد أخرجه أيضا البيهقي في السنن ٣٤٤/٨ ثم قال وهذا مرسل لا تقوم به حجة . اهـ والله أعلم .

(١) الحديث صحيح وأخرجه أيضا النسائي ٦١/٨ كتاب القسامة وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٩٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ والدارقطني ١٩٩/٣ كلهم من طريق معاذ بن هشام به .

وأخرجه البخاري ٢٤٣/١٢ مع الفتح ومسلم حديث رقم ٢١٥٨ والنسائي ٦١/٨ وأحمد ٢٤٣/٢ والبيهقي ٣٣٨/٨ والشافعي في الأم ٢٨/٦ من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح .

وأخرجه مسلم رقم ٢١٥٨ وأبوداود رقم ٥١٧٢ وأحمد ٢٦٦/٢، ٤١٤، ٥٢٧ والبيهقي ٣٣٨/٨ من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه أيضا ابن الجارود في المنتقى رقم ٧٩١ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

(٢، ٣، ٤) تقدم الكلام عليها .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : اطلع عليك رجل في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك حرج[٣] . وابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ما كان عليك من ذلك من شيء[٤] . وفيه عن أنس وسهل بن سعد . حدثنا عمرو ابن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن واسمه شداد بن حي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرىء من المسلمين أن ينظر في جوف بيت من المسلمين حتى يستأذن فان نظر فقد دخل[١][٥] . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن أبي حازم حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : قال لو أن رجلا اطلع على قوم بغير اذنهم لحل لهم فقء عينه[٦] .

﴿ باب ﴾

« الرجل يعض يد الرجل فينزع يده فتسقط ثنيته »

حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض رجلا آخر فانتزع يده فسقطت ثنية الذي عض فابطلها رسول الله ﷺ[•] . حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثني ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني

---

[١] قوله فقد دخل يريد انه صار في حكم الداخل في البيت من غير اذن أهله .

(٥) الحديث ضعيف رجال اسناده كلهم حمصيون وفيه يزيد بن شريح قال الحافظ في التقريب مقبول أي اذا توبع وإلا فلين كما نص عليه في مقدمة التقريب ومع هذا فقد اضطرب في اسناده . فتارة يرويه عن أبي حي المؤذن عن ثوبان وتارة يرويه عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة وتارة عن أبي حي المؤذن عن أبي أمامة .
والحديث أخرجه أيضا أبوداود رقم ٩٠ والترمذي حديث رقم ٣٥٧ وحسنه وأحمد ١٨٠/٥ من طريق يزيد بن شريح به ولفظه ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف . اهـ .

(٦) تقدم الكلام عليه في أول الباب .

(•) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجاه . أخرجه البخاري ٢١٩/١٢ مع الفتح ومسلم رقم ١٦٧٤ كتاب القسامة والنسائي ٣١،٣٠/٨ كتاب القسامة باب الرجل يدفع عن نفسه . وابن ماجة حديث رقم ٢٦٥٦ وأحمد في مسنده ٢٢٣/٤ وفي المسائل رواية ابنه عبد الله عنه ص ٤٢٣ رقم ١٥٢٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٦/٩ والشافعي في الأم ٢٥/٦ من طريق عطاء به .

صفوان بن يعلى بن أمية قال .. كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما الآخر قال وقد أخبرني صفوان عض أيهما الآخر المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته فأتى النبي لله فأهدر ثنيته[1] . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج مثله فقال .. رسول الله أيتركها في فيك تقضمها قضم الفحل فأهدرها رسول الله ﷺ[2] .

﴿ باب ﴾
« الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيقع عليه فيقتله »

حدثنا ابن مصفي حدثنا بقية حدثنا سليمان الأنصاري عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. سئل النبي ﷺ عن رجل استأجر رجلا يحفر له بئراً فخر عليه فمات فقال رسول الله ﷺ ليس العين كالضمان[1][3] .

﴿ باب ﴾
« دية الذمي »

حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال .. يا خزاعة انكم قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية[4] قال القاضي والمقتول الذي عقله كان كافرا وجعل أهل كل قتيل مخيرين بين أخذ الدية أو القتل ولم يقل دية دون دية ولا مقتول بمسلم دون كافر له ذمة . حدثنا أبو يوسف الصيدلاني حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد

---

[1] هكذا في نسخة الأصل .

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) تقدم أيضا .

(٣) في اسناده ابن مصفى واسمه محمد وبقية هو ابن الوليد وهما يدلسان تدليس التسوية ويشترط فيمن وصم بهذا التدليس أن يصرح بالتحديث إلى آخر السند وهذا الشرط منفي هنا والله أعلم .

(٤) الحديث صحيح وقد تقدم ص ٢٥ باب من قتل له قتيل فهو مخير في اثنين وتقدم تخريجه هناك .

بن اسحاق قال سألت الزهري قلت .. حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ قد اختلف علينا فيها فقال ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية اعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار[1] . وروي عن عثمان بن عفان مثل دية المسلم وابن مسعود مثل دية المسلم وعن عطاء ومجاهد وابراهيم والشعبي مثل دية المسلم .

﴿ باب ﴾

« تحريم قتل الذمي »

حدثنا أيوب الوزان ويعقوب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا الحسن ابن عمرو وحدثنا مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما[2] .

﴿ باب ﴾

« المعاهد وديته »

حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج حدثني الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشمها[3] . حدثنا المقدمي حدثنا يزيد

---

(١) اسناده حسن إلى الزهري رجاله ثقات غير محمد بن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ماعدا يعقوب وهو ابن حميد بن كاسب فهو صدوق ربما وهم كما في التقريب ولكنه متابع كما ترى والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٢٥٩/١٢ مع الفتح والنسائي ٢٥/٨ كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد وابن ماجة حديث رقم ٢٦٨٦ باب من قتل معاهدا وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٤٣ وأحمد ١٨٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٩ .

(٣) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ما عدا الأشعث بن ثرملة وهو ثقة والحديث أخرجه أيضا النسائي ٢٥/٨ كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٣٢ وأحمد ٥٢،٣٨،٣٦/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٥/٩ وعبد الرزاق في المصنف ١٠٢/١٠ كلهم من طريق يونس وهو ابن عبيد به .

بن زريع عن يونس عن الحكم بن الأعرج حدثنا الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله . حدثنا أبو بكرة حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. من قتل معاهدا في غير كنهة حرم الله عليه الجنة[1] . حدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو عتاب حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثني الزهري أن علي بن حسين أخبره عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ .. جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار[2] . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال .. دية المعاهد دية المسلم .

﴿ باب ﴾

« دية الذمي على النصف من دية المسلم »

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال .. دية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتل مسلم بكافر[3] .

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٢٧٦٠ كتاب الجهاد باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته والنسائي ٢٤/٨ كتاب القسامة وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٣٥ وأحمد في المسند ٣٩،٣٨،٣٦/٥، والدارمي ٢٣٦،٢٣٥/٢ كتاب السير باب النهي عن قتل المعاهد والطيالسي في مسنده حديث رقم ١٤٧٠ منحة المعبود وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٩ كلهم من طريق عيينة وهو ابن عبد الرحمن به .

(٢) الحديث منكر جدا لأن في اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي . قال البخاري تركوه وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة : يكذب وضعفه علي جدا وقال النسائي والدارقطني متروك اهـ من الميزان . وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ١٤٥/٣ من طريق عثمان به ثم قال : عثمان الوقاصي متروك الحديث . اهـ .
قلت : ومع هذا فهو مخالف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي بعد واسناده حسن كما سيأتي . والحديث قد جاء من حديث ابن عمر وغيره وقد تكلم على طرقه الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٤٥٨ فأجاد .

(٣) الحديث حسن على الخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وان كان في اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث فانه قد توبع فقد أخرجه أبوداود حديث رقم ٤٥٤٢ ورقم ٤٥٨٣ والترمذي حديث رقم ١٤١٣ والنسائي ٤٥/٨ كتاب القسامة باب كم دية الكافر . وابن ماجة حديث رقم ٢٦٤٤ والطيالسي في مسنده رقم ١٤٩٩ وأحمد ٢٢٤،١٨٣،١٨٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ والدارقطني ١٧١،١٤٥،١٢٩/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٨،٢٨٧/٩ وعبد الرزاق في المصنف

﴿ باب ﴾

« وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس عنهما .. ﴿ وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ سورة النساء آية ٩٢ . قال كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزوة فيعتق الذي يصيبه رقبة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هذا الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم اليهم الدية ويعتق الذي أصابه[1] . حدثنا حسين بن علي حدثنا أبو نعيم قال .. أخرج الينا عبد الملك بن عطاء العامري البكائي كتابا عن النبي ﷺ لهم فقال لنا اكتبوه ولم يملِه علينا زعم ان ابنة الفجيع حدثته به هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ للفجيعي ومن معه ومن أسلم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله واعطى من المغنم خمس الله ونصر الله ورسوله واشهد على اسلامه وفارق المشركين فانه آمن بامان الله عز وجل ومحمد ﷺ[2] . حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد

٩٢/١٠ والبغوي في شرح السنة ٢٠٣/١٠ رقم ٢٥٤٢ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والله أعلم .

(١) الحديث في اسناده عطاء بن السائب وهو مختلط .

(٢) الحديث رجاله ثقات ما عدا ابنة الفجيع وقد سماها ابن الأثير في أسد الغابة ٣٥٠/٤ أيمن فلم أجد لها ترجمة والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٣٢١/١٨ والمؤلف في كتاب الوحدان ان له كما في الأصابة ١٩٤/٣ من طريق أبي نعيم به وقال الهيثمي في المجمع ٣٠/١ وإسناده منقطع اهـ . وقد توبعت ابنة الفجيع فأخرجه ابن شاهين من طريق عبد الرحيم بن زيد البارقي عن عقبة بن وهب البكائي عن الفجيع بنحوه كذا في الأصابة . وللحديث شاهد عند الامام أحمد ٧٨/٥ قال ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا فأتى علينا رجل من أهل البادية لما رأيناه قلنا هذا كأن رجل ليس من أهل البلد قال أجل فإذا معه كتاب في قطعة أديم قال وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبني زهير بن أقيش وهم حيّ من عكل أنكم ان أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصفى وربما قال وصفية فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمان رسوله اهـ ، قلت واسناد هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الجماعة . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ٣٠٣/٦ و١٣/٩ من طريق قرة بن خالد به .

الله بن يزيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأسدي .. قال ضرب على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين على عهد رسول الله ﷺ فيأتي سهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله عز وجل ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾[1] النساء آية ٩٧ .

﴿ باب ﴾

« الكفار إذا مثلوا مُثِّلَ بهم »

حدثنا فضل بن سهل حدثنا يحيى بن غيلان حدثنايزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك.رضي الله عنه .. قال إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء[2] .

﴿ باب ﴾

« الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسفك دمه بها »

حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن

وله أيضا شاهد آخر عند الطبراني في الأوسط قال : حدثنا محمد بن هارون ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن منصور الجذامي عن جده مالك بن أحمر أنه لما بلغه قدوم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفد إليه . فقبل إسلامه وسأله أن يكتب له كتابا يدعو به إلى الاسلام فكتب له في رقعة من أدم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمالك بن أحمر ولمن تبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وسهم كذا ، فهم آمنون بأمان الله وأمان محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم » وقال : لا يروى عن مالك بن الأحمر إلا بهذا الاسناد تفرد به الوليد . اهـ منقولا من حاشية المعجم الكبير للطبراني ١٩/٢٩٣،٢٩٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٩ رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده سعيد بن منصور الجذامي ولم أقف له على ترجمة

(١) الحديث صحيح رجاله ثقات ما عدا يعقوب بن حميد بن كاسب فهو صدوق ربما وهم كما في التقريب . وعبد الله بن لهيعة مختلط وبعض العلماء يقبل رواية العبادلة عنه ولكنه قد توبع فأخرجه البخاري في صحيحه ٨/٢٦٢ و ١٣/٣٧ مع الفتح قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود به . وقوله وغيره هو ابن لهيعة كما قال الحافظ في الفتح والحديث أخرجه أيضا ابن جرير في تفسيره ٩/١٠٤ رقم ١٠٢٦٢ .

(٢) اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير فضل بن سهل فهو صدوق ولكنه قد توبع فأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم ٨٤٧ قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن عبد الله البغدادي قال حدثنا يحيى بن غيلان به . اهـ

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال .. من شهد بشهادة استباح بها مال امرئ مسلم أو سفك بها دمه فقد أوجب النار[1] .

﴿ باب ﴾

« المقاد منه يشد للقود ويدفع القاتل إلى ولي المقتول »)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فدفع إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل والله يا رسول الله ما أردت قتله فقال النبي ﷺ للولي أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة[2] . حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت عن أنس رضي الله عنه .. أن رجلا أتى النبي ﷺ بقاتل وليه فقال له النبي ﷺ أعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فقال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فرئى الرجل وهو يجر نسعته[3] ، قال القاضي فكأن معناه في قول النبي ﷺ انك ان قتلته فأنت مثله لأمر أطلع الله نبيه ﷺ ودل على أن الرجل إذا أراد أن يقاد منه شد وأوثق للقتل وينبغي أن يقتل بأخف موتة وأوجزها إلا أن يكون قتل قتلة فيقتل بمثلها وينبغي له أن يتحنط ويتكفن وروي في قصة محلم بن جثامة فجاء محلم بن جثامة في حلة قد تهيأ فيها للقتل .

---

(١) الحديث اسناده ضعيف فيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ١١٥٤١/٢١٦/١١ والبزار ١٢٦،١٢٥/٢ كشف الأستار كلاهما من طريق معتمر بن سليمان به . وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٠/٤ رواه الطبراني في الكبير والبزار وأبو يعلى وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق اهـ بتصرف .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٤٩٨ كتاب الديات باب الامام يأمر بالعفو في الدم والترمذي حديث رقم ١٤٠٧ كتاب الديات وابن ماجة حديث رقم ٢٦٩٠ كتاب الديات باب العفو عن القاتل والنسائي ١٣/٨ كتاب القسامة باب القود . كلهم من طريق أبي معاوية به نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . والنسعة حبل . اهـ

(٣) الحديث اسناده حسن رجاله كلهم ثقات ما عدا ضمرة وهو ابن ربيعة وهو صدوق يهم قليلا كما في التقريب وأخرجه أيضا النسائي ١٧/٨ كتاب القسامة . باب القود وابن ماجة حديث رقم ٢٦٩١ كتاب الديات باب العفو عن القاتل كلاهما من طريق ضمرة بن ربيعة به مطولا .

﴿ باب ﴾

« قاتل نفسه خطأ »

حدثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر حدثنا أبو مصعب عن يزيد عن سلمة .. قال لما كان يوم خيبر كان سيف عامر بن سنان بن عبد الله وسلمة بن وهب بن سنان فيه قصر وهو عم سلمة بن الأكوع فضرب بسيفه يهودي فقطع ساقه وأصاب ذباب السيف ركبة عامر فمات فقال بعض الناس حبط عمل عامر قال فجاء سلمة إلى رسول الله ﷺ فعرف ما في وجهه فقال مالك حدثني ابن الأكوع فقال يانبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قال ذلك إن له لأجرين اثنين أنه جاهد مجاهد[1] .

﴿ باب ﴾

« إذا قتل الوالي قوما ممن لا يجب قتلهم »

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص يعني ابن غياث عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه .. أن النبي ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية وقال ألا اني برىء من كل مسلم مع مشرك لا تترآء ناراهما[2] .

---

(١) الحديث صحيح وأخرجه أيضا البخاري ٤٦٤/٧ و ٢١٨/١٢ الفتح ومسلم حديث رقم ١٨٠٢ والنسائي ٣٢،٣١/٦ كتاب الجهاد باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه وأحمد ٥٠،٤٨،٤٧/٤ من طريق يزيد وهو ابن أبي عبيد به . وأخرجه أيضا مسلم وأبوداود حديث رقم ٢٥٣٨ كتاب الجهاد باب الرجل يموت بسلاحه والنسائي وأحمد ٤٧،٤٦/٤ من طريق ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن سلمة بن الأكوع بنحوه .

وأخرجه أيضا أحمد ٥٢،٥١/٤ من طريق اياس بن سلمة أخبرني أبي فذكره .

(٢) الحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٢٦٤٥ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود والترمذي حديث رقم ١٦٠٤ كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين . كلاهما قال حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سرية إلى خثعم ثم ذكره ثم قال الترمذي . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح وفي

حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما .. قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد احسبه قال الى بني حذيمة يدعوهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد بهم قتلا وأسر قال ودفع إلى كل رجل منا أسيرا حتى أصبح يوما أمر كل رجل منا أن يقتل أسيره قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره قال فقدمنا إلى النبي ﷺ فذكر له صنيع خالد فقال النبي ﷺ ورفع يده اللهم إني أبرأ إليك من صنيع خالد ثلاث مرات[1] .

﴿ باب ﴾

« قتل غير القاتل والطلب بالرحل »

حدثنا عباس بن الوليد النرسبي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ .. إن اعتا الناس على الله من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الاسلام ومن بصر عينيه في المنام مالم تبصرا[2] . حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عبد الرحمن بن

الباب عن سمرة قال وأكثر أصحاب اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير . ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال سمعت محمد يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا .

وقال العلامة المباركفوري رحمة الله عليه في تحفة الأحوذي ٣٩٧/٢ طبعة هندية حديث جرير أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجة ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني ارساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا . اه والحديث صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه ارواء الغليل ٣٣،٢٩/٥ وساق له شواهد فليراجعه من شاء وكذا السلسلة الصحيحة رقم ٦٣٦ والله الموفق .

(١) الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ما عدا سلمة وهو ابن شبيب فهو من رجال مسلم فقط وهو ثقة والحديث قد أخرجه أيضا البخاري ٥٧/٨ كتاب المغازي و ١٨١/١٣ كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد . والنسائي ٢٣٧/٨ كتاب آداب القضاة . باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق وأحمد ١٥١،١٥٠/٢ والطحاوي في مشكل الاثار ٢٥٤/٤ من طرق عن معمر به نحوه والحديث عند هؤلاء : اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد « مرتين » قال الحافظ في الفتح ٥٨/٨ قوله مرتين زاد ابن عساكر عن عبد الرزاق أو ثلاثة أخرجه الاسماعيلي وفي رواية الباقين ثلاث مرات اه .

(٢) الحديث اسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن

اسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح قال قال رسول الله ﷺ .. ان اعتا الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الاسلام ومن بصر عينيه مالم تبصرا[1] . حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني مسلم بن سعيد أحد بني سعد بن يزيد بن بكر بن قيس أنه أخبر ابو شريح الخزاعي أن النبي ﷺ .. قام في الناس واثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما أحلها الله ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها أول مرة وان اعتا الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بدم الجاهلية واني والله لادِيَنَّ هذا الرجل الذي أصبتم قال أبو شريح فوداه النبي ﷺ[2] . حدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت .. وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضارب ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل منه صرف ولا عدل[3] .

اسحاق فهو من رجال مسلم فقط وهو صدوق . والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده ٣٢/٤ والدارقطني في سننه ٩٦/٣ والحاكم في مستدركه ٣٤٩/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨ كلهم من طريق عبد الرحمن بن اسحاق به وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري باسناد آخر حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ وهب أنبأ يونس عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الحديث . اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٤٥/١ . قال أبو زرعة سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله » الحديث . قال أبي كذا روى عبد الرحمن بن اسحاق وخولف ورواه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الصحيح أخطأ عبد الرحمن ابن اسحاق اهـ . قلت : فعلى هذا تكون رواية يونس هي الصحيحة والله أعلم .

(١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(٢) تقدم الكلام عليه في الحديث الذي في أول الباب .

(٣) الحديث اسناده حسن وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤ والدارقطني في سننه ١٣١/٣ وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل

﴿ باب ﴾

« إذا دُفع القاتل إلى أولياء المقتول ما لهم أن يفعلو به »

حدثنا أبو بكر وعثمان إبنا أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هُنيّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. أعف الناس قتلة أهل الايمان[1] . حدثنا عثمان بن طالوت حدثنا محمد بن بلال عن عمران عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فاحسنوا فان الله محسن يحب الاحسان[2] .

﴿ باب ﴾

« عفو المجني عليه ومن له قود »

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا الفضل بن يسار عن غالب القطان عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال .. إذا وقف العباد للحساب نادى مناد من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم ينادي الثانية قالوا من ذا الذي أجره على الله قال العافين عن الناس ثم نادي الثالثة من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة فقام كذا وكذا يدخلونها بغير حساب[3] . حدثنا محمد بن علي بن ميمون حدثنا عبد الله بن

ملتين اهوقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

تنبيه الزيادة التي عند الدرقطني قدذكرها المؤلف ص ٢٧ من هذا الكتاب بهذا الاسناد نفسه .

(١) الحديث ضعيف في اسناده هنى بن نويرة ولم يوثقه إلا ابن حبان وهو على قاعدته المعروفة يوثق المجاهيل والحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٢٦٦٦ كتاب الجهاد وابن ماجة حديث رقم ٢٦٨٢ وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٢٣ موارد الظمآن وأحمد ٣٩٣/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٠/٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/٨ والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٨٣/٣ .

(٢) عثمان بن طالوت شيخ المؤلف لم أقف على ترجمته ومحمد بن بلال حسن الحديث وعمران هو ابن داور القطان فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وعثمان بن طالوت شيخ المؤلف قد توبع فأخرج الحديث أبو نعيم في أخبار أصبهان ١١٣/٢ من طريق عبد الرحمن بن الفضل الجوهري ثنا أبي ثنا سليمان بن داود المنقرى ثنا محمد بن بلال به .

قلت : وسليمان بن داود المتابع لعثمان بن طالوت هو الشاذكوني وهو متهم بالكذب فمتابعه لا شيء .

(٣) الحديث ضعيف لأن في اسناده الفضل بن يسار قال العقيلي لا يتابع على حديثه وساق له عن غالب القطان هذا الحديث روى عنه يحيى بن خلف . اهـ من لسان الميزان ٤٥٢/٤ بتصرف .

جعفر عن اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمربن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ .. تعافوا الحدود بينكم فما يعفي من حدود فقد وجب(١) .

﴿ باب ﴾
« الرجل يقول فلان قتلني ثم يموت أيقتل به »

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس .. أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[١]لها قال فقتلها بحجرين قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها لا ثم قال لها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله رسول الله ﷺ بحجرين(٢) . حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن عبد الواحد ابن أخي حزم حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .. أن يهوديا مر بجارية عليها حلى لها فقتلها ورمى بها في بئر فأخرجت وبها رمق فقيل من قتلك قالت فلان اليهودي فانطلق به إلى النبي ﷺ فأمر به فقتل(٣) .

---

[١] الأوضاح خرزات تتحلى بهن المرأة .

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ١٨٧/٦ من طريق يحيى بن خلف به . ثم قال غريب من حديث الحسن تفرد به الفضل عن غالب . اهـ والله أعلم .

(١) الحديث حسن على الخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وان كان في اسناده اسماعيل بن عياش وهو مضعف في روايته عن غير أهل بلده « الشام » وأيضا ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث فان الحديث قد أخرجه أبوداود حديث رقم ٤٣٧٦ قال حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا . وكذا أخرجه النسائي ٧٠/٨ . كتاب قطع السارق والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وأخرجه أيضا النسائي من طريق الوليد قال حدثنا ابن جريج به والدارقطني في سننه ١١٣/٣ من طريق اسماعيل بن عياش به .

(٢) الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه ص ٢٨ التعليق رقم (١) .

(٣) تقدم .

﴿ باب ﴾
« الرجل يسم للرجل طعامه ليقتله به »

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس .. أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال على مسلم فقالوا ألا نقتلها فقال لا[1] . حدثنا اسحاق بن سليمان ابو يعقوب حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب عن النبي ﷺ قال .. حد الساحر ضربه بالسيف[2] .

﴿ باب[1] ﴾

حدثنا ابو بكر حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن

---

[1] لم يبوب لهذا في الأصل ولا في الأبواب الثلاثة التي تليه .

(1) تقدم أيضا .

(2) الحديث اسناده ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا كما قال البخاري رحمه الله وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم ١٤٦٠ كتاب الحدود باب حد الساحر من طريق اسماعيل بن مسلم به ثم قال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث واسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب أنه موقوف . اهـ
وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٠/٤ والدارقطني في السنن ١١٤/٣ والرامهرمزي في الحدث الفاصل ص ٤٨٥ والبيهقي في السنن ١٣٦/٨ والطبراني في الكبير ١٦٦٥/١٧٢/٢ وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٥٤/١ والمزي في تهذيب الكمال مخطوطة نشر دار المأمون ٢٠٦/١ وقال الحاكم صحيح الاسناد وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح . اهـ وسكت عليه الذهبي .
قلت : كلا والله ليس بصحيح لما عرفت أن اسماعيل بن مسلم ضعيف جدا كما قال البخاري رحمه الله فكيف يحق للحاكم تصحيح حديثه ؟ انه من تساهلاته الكثيرة في كتابه المستدرك رحمه الله وغفر لنا وله آمين .
وقال المناوي في فيض القدير ٣٧٦/٣ وقال أي الترمذي في العلل سألت عنه محمد يعني البخاري ؟ فقال : هذا لاشيء . واسماعيل ضعيف جدا . اهـ وقد توبع تابعه خالد العبد عند الطبراني في الكبير ١٦٦٦/١٧٢/٢ ولكنها متابعة واهية جدا خالد هذا ترجمته في ميزان الاعتدال ٦٣٣/١ . وفيه رماه عمرو بن علي بالوضع وكذبه الدارقطني . وترجمته أيضا في لسان الميزان ٣٩٣/٢ سوداء مظلمة والحديث ضعيف اسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٢٣٦/١٠ طبعة سلفية وقال الذهبي رحمه الله في كتاب الكبائر ص ١٦ « الصحيح أنه من قول جندب » . اهـ .
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤/١٠ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٩٩/١١ عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا . والله تعالى أعلم .

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. كان قريظة والنضير وكان قريظة أشرف من النضير قال فكان إذا قتل رجلا من قريظة قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى بمائة وسق فلما بعث الله النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقدموا فقالوادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت ﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ المائدة آية ٤٢ فالقسط النفس بالنفس قال فنزلت ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾[1] المائدة آية ٥٠ .

﴿ باب ﴾

« في العضو المعطل ثلث ديته »

حدثنا ابو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه .. في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية وفي السن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها[2] . حدثنا حسين بن الأسود حدثنا الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما .. ان رسول الله ﷺ قضى في العين القائمة إذا يخست وفي اليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت ثلث الدية[3] ،، قال أسود ثلث ديتها ليس ثلث دية النفس .

---

(١) الحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٤٩٤ أول كتاب الديات والنسائي ٨/١٨ . كتاب القسامة وابن حبان في صحيحه رقم ١٧٣٨ موارد ، وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٧٢ والحاكم في المستدرك ٤/٣٦٦،٣٦٧ والدارقطني ٣/١٩٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٣٣ وابن جرير في تفسيره ٦/٢٤٣ طبعة مصطفى الحلبي كلهم من طريق عبيد الله بن موسى به . وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي قلت : وهو من رواية سماك عن عكرمة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما في التقريب . والله أعلم .

(٢) الحديث صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه رجاله ثقات وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٨ من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة به . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٢٠٦،٢٠٨ وعبد الرزاق في المصنف ٩/٣٥٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وابن حزم في المحلى ١٠/٤٤١ من طريق هشام الدستوائي نا قتادة وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ٩/١٠٧،١٠٨ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة به . والله أعلم .

(٣) الحديث رجاله ثقات ما عدا حسين بن الاسود قال الحافظ في التقريب صدوق يخطىء كثيرا .
قلت : وقد أخطأ حماد بن سلمة فرواه مرفوعا والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه فقد خالف حماد بن سلمة جماعة من الثقات وهم أبوا عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وأبو هلال

﴿ باب ﴾

« فيمن قتل عبده متعمدا »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه .. ان النبي ﷺ أتى برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين ولم يقده منه[1] .

محمد بن سليم الراسبي فهؤلاء أربعة وكلهم ثقات ما عدا محمد بن سليم فهو صدوق فيه لين كما في التقريب قد خالفوا حماد بن سلمة فرووه موقوفا وهو الصواب والله تعالى أعلم .

هذا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قضى بذلك فأخرج النسائي ٥٥/٨ قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن محمد قال أنبأنا ابن عائذ قال حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها . اهـ .

قلت : اسناده حسن وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٤١/١٠ من طريق النسائي وأخرج أبو داود رقم ٤٥٦٧ من طريق الهيثم بن حميد به ، ذكر العين فقط وأخرجه الدارقطني ١٢٨/٣ــ١٢٩ من طريق الهيثم به دون ذكر السن . والله أعلم .

على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره

(١) الحديث ضعيف جدا في اسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . قال البخاري تركوه ونهى أحمد عن حديثه وقال الجوزجاني سمعت أحمد بن حنبل يقول لا تحل الرواية عندي عن اسحاق بن أبي فروة وقال أبو زرعة وغيره متروك . وقال ابن معين لا يكتب حديثه وأورد له ابن عدي مناكير منها هذا الحديث وقال لا يتابع على أسانيد ما ذكرت ولا بعض متونه . اهـ مختصرا من الميزان . والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦٦٤ من طريق ابن أبي فروة به إلا أن عنده « ومحا سهمه من المسلمين » .

﴿ باب ﴾

« في الحر يقتل العبد »

حدثنا ابو بكر حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر .. كانا يقولان الحر يقتل بالعبد . وروي عن علي وعبد الله .. أنهما قالا إذا قتل الحر العبد فهو قود . وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي مثله .

﴿ باب ﴾

« دية المكاتب »

حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. قضى رسول الله ﷺ في المكاتب بديته على ما أدى[1] . قال يحيى قال عكرمة قال ابن عباس .. يقام عليه حد المملوك .

﴿ باب ﴾

« ما دل على توبة القاتل »

حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول .. إن رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا كلها يقتلها ظلما ثم أتى رجلا عالماً فقال إن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا كلها يقتلها ظلما فهل تجد له من توبة فقال والله لئن قلت لك ان الله لا يتوب على من تاب فقد كذبتك ها هنا دير فيه قوم يتعبدون فأتيه فاعبد الله معهم فعسى أن يتوب عليك قال فتوجه الرجل ذاهبا إليهم فبينما هو كذلك إذ مات فحضرته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاختصمت فيه

---

(١) الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٨١ والنسائي ٤٦،٤٥/٨ وأحمد ٤٦٣،٢٢٦،٢٢٢/١ والحاكم ٢١٨/٢ والدارقطني ١٩٩/٣ والبيهقي ٣٢٦/١٠ . والطبراني في الكبير ٣٥٢/١١ رقم ١١٩٩١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٩/٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

فبعث الله ملكا أن قيسوا ما بين المكانين فأيهم كن أقرب إليه فهو منه فقاسوه فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأنملة فغفر له وأدخل الجنة[1] . حدثنا ابو موسى حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .. ان نبي الله ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم ساق الحديث[2] . حدثنا ابو موسى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال .. قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه[3] . حدثنا الشافعي حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما .. قال قرأنا على عهد رسول الله ﷺ سنتين ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ الفرقان آية ٦٨ إلى آخر الاية ثم نزلت ﴿ إلا من تاب ﴾ فما رأيتُ النبي ﷺ فرح بشيء قط فرحه بها وفرحه ب ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ الآية[4] .

﴿ باب ﴾

« الامام يصالح عما يجب على عامله من قصاص »

حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .. ان النبي ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ

---

(١) الحديث اسناده ضعيف فيه أبو عبد ربه الدمشقي الزاهد قال الحافظ في التقريب « مقبول » وفيه أيضا الوليد بن مسلم وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ولكن الحديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما سيأتي .

(٢) الحديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، أخرجه البخاري ٥١٢/٦ مع الفتح ومسلم حديث رقم ٢٧٦٦ كتاب التوبة . باب قبول توبة القاتل وابن ماجة حديث رقم ٢٦٢٢ كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة . وأحمد ٢٠/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٨ كلهم من طريق قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد مرفوعا .

(٣) الحديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه كما تقدم .

(٤) اسناده ضعيف فيه على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب . اهـ

اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال ان هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال فاني أخطب على الناس وأخبرهم برضاكم فخطب الناس فقال أرضيتم قالوا نعم[1] .. قال القاضي وقد حوى هذا الخبر من المعاني ما قد ذكرناها . منها ان الرجل ذا الخطب والجلالة والنسب إذا سعى على الصدقة لم يضع ذلك من قدره . ومنها ان للامام أن يولي الرجل إذا كان موضعا عنده وان علم ان في خلقه شيء لعرفته بأبي جهم وقوله فيه لا يضع عصاه عن عاتقه . ومنها ان على عامل الصدقة أن يستوفي حق أهل الصدقة وليس له التجافي عن شيء من ذلك .

﴿ باب ﴾

حدثنا محمد بن عوف أو حسين بن مهدي حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا يزيد بن عطاء الواسطى عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال .. جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف قتله قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك ما تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه قال فخرج به ليقتله فقال له رسول الله ﷺ أما إنه ان قتله كان مثله فبلغ ذلك الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمره ما شئت فقال رسول الله ﷺ أرسله يبوء باثم أخيك واثمه فيكون من أصحاب النار فأرسله[2] .

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ليس سلمة بن شبيب فهو ثقة من رجال مسلم والحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٣٤ كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ . والنسائي ٣٥/٨ كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يديه وابن ماجة حديث رقم ٢٦٣٨ كتاب الديات وابن الجارود في المنتقى رقم ٨٤٥ وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٢٩ « موارد » والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٨ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٣،٤٦٢/٩ وابن حزم في المحلى ٤١٠/١٠ كلهم من طريق معمر به نحوه .

(٢) الحديث صحيح وان كان في اسناده يزيد بن عطاء . قال فيه الحافظ في التقريب « لين الحديث » فقد أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٦٨٠ كتاب القسامة وأبوداود حديث رقم ٤٥٠١ كتاب الديات . باب الامام يأمر بالعفو في الدم . والنسائي ١٧،١٦،١٥/٨ كتاب القسامة باب القود من طرق عن سماك بن حرب به . والله أعلم .

﴿ باب ﴾

« الامام وأولياء المقتول يطالبون بالدم وان كانوا لا يرثونه »

حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق قال سمعت أبا جعفر قال سمعت زياد بن سعد الضمري يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده قال .. وكانا شهدا مع رسول حنينا قال صلى رسول الله ﷺ الظهر ثم قام إلى أصل شجرة فقعد فيه وقام إليه عيينة بن بدر يطلب دم عامر بن الأضبط وهو سيد قيس وجاء الأقرع ابن حابس يرد عن محلم بن جثامة وهو سيد خندف فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر بن الأضبط هل لكم أن تأخذوا الآن خمسين بعيرا وإذا رجعنا إلى المدينة خمسين بعيرا فقال عيينة بن بدر لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن ما أذاق نسائي فقام رجل من بني ليث يقال له مطرِنصْفٌ من الرجال فقال يا رسول الله ما أجد لهذا القتيل مثلا في غرة الاسلام إلا كغنم وردت فرميت أولاها فنفرت أخراها أسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله ﷺ لقومه هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيرا وإذا رجعنا إلى المدينة خمسين بَعيرا فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية فقال قوم محلم بن جثامة تعالى حتى يستغفر لك رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرب اللحم في حلة قد تهيأ للقتل فيها فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثا قال فقام وانه يتلقى دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحاق زعم لي قومه ان رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك[1] . حدثنا محرز بن سلمة حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع زياد بن ضمرة الأسلمي يحدث عن أبيه .. ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الاسلام وذلك أول غيرة قضى بها رسول الله ﷺ قال فتكلم عيينة بن بدر من قبل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم بن جثامة لأنه من خندف قال فارتفعت الأصوات وكثرة الخصومة واللغط فخرج رسول الله ﷺ فقال ألا تقبل الغير[1]يا عيينة فقال لا

---

[١] الغير جمع غيرة وجمع الغير أغيار وهي الدية .

[1] لم يوب لهذا في الأصل ولا في الأبواب الثلاثة التي تليه .

والله حتى أدخل على نسائه من الثكل والحزن مثل ما ادخل على نسائي إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتيل في يده ورقة فقال يا رسول الله اني لم أر هذا القتل فذكر نحوه[1] .

﴿ باب ﴾

« رجل طرح شيء في وسط الطريق »

حدثنا صلت بن مسعود الجحدري حدثنا مسلم بن خالد حدثنا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .. ليس للنساء وسط الطريق[2] . وعن أبي أسيد رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال .. للنساء عليكن بحافتي الطريق .. قال القاضي فان عنت[1]به رجل أو دابة ضمن لأن لهم وسط الطريق والمرأة ممنوعة من وسطه فاذا عنتت في الموضع الذي زجرت عنه لم يتبين انه ضامن على ظاهر الخبر .

﴿ باب ﴾

« الرجل يتحمل بالدية ثم يسأل فيها »

حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب عن كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق .. قال تحملت حمالة على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال رسول الله ﷺ يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[3] .

---

[1] العنت الخطأ .. وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله .

(1) في اسناده أيضا زياد بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(2) الحديث رجاله كلهم ثقات ما عدا مسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الأوهام والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه رقم ١٩٦٩ من طريق مسلم بن خالد به فالحديث ضعيف بهذا السند .

(3) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم حديث رقم ١٠٤٤ كتاب الزكاة باب من تحل له المسئلة وأبوداود حديث رقم ١٦٤٠ كتاب الزكاة والنسائي ٨٩/٥ كتاب الزكاة وابن الجارود في المنتقى رقم ٣٦٧ والدارمي ٣٩٦/١ كتاب الزكاة وأحمد ٤٧٧/٣، ٦٠/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣،٢١/٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٠/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٦/١ وأبوعبيد في الأموال رقم ١٧٢٠ وابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/٥ من طرق عن هارون بن زياد به .

﴿ باب ﴾

« الامام يكلم من وجب له حق في العفو والوكيل يعفو »

حدثنا جراح بن مخلد حدثنا زياد بن زنبيل بن أشرس اليمامي حدثنا رباط بن عبد الحميد الحنفي عن هاني بن يزيد عن أبيه .. أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر وهو ابن عمه اقتتلا في مرعى كان بينهما فضربه قيس ضربة أبان يده وضربه حارثة ضربة فاختصما فيها إلى رسول الله ﷺ قال يزيد محراني[1]قيس فيما كان بيننا وبين حارثة فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره بالذي كان قال هب لي يدك تأتيك يوم القيامة بيضاء مسلمة فأبى وقال هب لي ضربة أخيك قال قلت هي لك يا رسول الله قال فدعا لي بالرزق والولد وقال أكثر الله مالك وولدك وقضى لحارثة بن ظفر بدية يده في مال كان لقيس بن معبد في المهشمة يدفع إليه دية يده(١) .

﴿ باب ﴾

« الجماعة يجني بعضهم على بعض »

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه .. قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فوجدت حيا زبوا زبية[2]للأسد فصادوه وهو في زبيته فطافوا به فبينما هم يدافعون وينظرون في الزبية سقط رجل منهم في الزبية فتعلق برجل وتعلق الآخر حتى صاروا فيها أربعا فجرحهم كلهم الأسد فاشتد له رجل بحربة فقتلهم فماتوا كلهم فقام أصحاب القتيل الآخر إلى أولئك فقالوا دوا صاحبنا وأخذوا السلاح بعضهم على بعض ليقتتلوا فأتاهم علىٌ رضي الله عنه على تلك الحال فقال أتريدون ان تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم ولو اقتلتم لقتلتم أكثر مما تختلفون فيه أفاقضي بينكم فان رضيتم فهو القضاء بينكم وان كرهتم حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه

---

[١] هكذا رسم في الأصل ولم نقف عليه بعد التنقيب .

[٢] الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد والجمع زبى .

(١) الحديث أخرجه أيضا البزار في مسنده ٢/٢٠٥ كشف الأستار فقال حدثنا الجراح بن مخلد ثنا زياد ابن زنبيل بن أشرس اليمامي ثنا زياد بن عبد الحميد الحنفي عن هاني وبن يزيد بن معبد به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣٠٢ رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم . اهـ .

فمن عدا بعد ذلك فلا حق له فقال اجمعوا من القبائل الأربع الذين حضروا البئر ربع الدية ونصف الدية والدية فجعل للاول الربع لأنه أهلك من فوقه وللثاني الذي يليه ثلث الدية لأنه أهلك من فوقه وللثالث نصف الدية لأنه أهلك من فوقه وللرابع الدية كلها فزعم حنش ان بعضنا كرهوا ذلك فأتوا النبي ﷺ فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاحتبى ببرده فقال أنا أقضي بينكم فقام بعض القوم فقال إن عليا قضى بيننا بكذا وكذا وقصوا عليه فأجازه[1] ، قال أبو بكر هذا الخبر حسن ولا أعرف معناه .

﴿ باب ﴾
« بأي قتلة قتل نفسه يقتل »

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى ابن أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .. من خنق نفسه فقتلها في الدنيا خنق نفسه في النار ومن طعن نفسه طعنها في نار جهنم ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحمها في النار[2] . حدثنا على بن اشكاب حدثنا أبو بدر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .. قال من شرب سما فسمه في يده يتحساه[3] .

---

(١) الحديث ضعيف في إسناده حنش وهو ابن المعتمر الصنعاني أبو المعتمر الكوفي وثقه أبو داود والعجلي وقال أبو حاتم صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه وقال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه وقال البزار حدّث عنه سماك بحديث منكر وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء وقال ابن حزم في المحلى ساقط مطرح : اهـ من تهذيب التهذيب . وذكر الذهبي في الميزان أن البخاري أورد له هذا الحديث في الضعفاء . والحديث أخرجه أيضاً أحمد ٧٧/١ والبيهقي في السنن ....الخ ما كتب هناك .

(٢) الحديث في اسناده عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال الحافظ في التقريب « صدوق كثير الغلط » ولكن الحديث صحيح من غير هذه الطريق راجع ما تقدم ص ١٦ التعليق رقم (١) .

(٣) تقدم الكلام عليه ص ١٦ التعليق رقم (١) .

﴿ باب ﴾
« كيف اليمين في القسامة »

حدثنا محمد بن منصور حدثن يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن أبي خيثمة قال وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله ﷺ .. قال فيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه ، قال القاضي وإذا ادعى رجل على رجل قتلا ولم يقر ولم يقم بينة استحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما قتلت فلانا ولا علمت له قاتلا وانى برىء من دمه وان ادعى على عدد حلفوا بالله الذي لا إله إلا هو ما قتلنا فلان بن فلان ولا علمنا له قاتلا وإنا براء من قتله ، وان بدأ أهل القتيل استحلفوا بالله الذي لا إله إلا هو قتل فلان بن فلان وفلان بن فلان فلان بن فلان غيلة أو عمدا وان دمه لفيهم وعندهم وعليهم ، فان كان أولياء الدم خمسين رجلا حلفوا وان قصروا ردت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا[1] .

﴿ باب ﴾
« في القسامة تؤخذ القود أو الدية »

حدثنا ابن حساب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة ان النبي ﷺ قال .. تستحقون صاحبكم أو قتيلكم بايمان خمسين[2] . حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن سهل بن أبي خيثمة وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله ﷺ قال .. تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم[3] . وممن قال يقاد بالقسامة ويسلموا إلى أولياء المقتول عمر بن الخطاب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز .

---

(١) الحديث تقدم بهذا الاسناد نفسه ص ٤٥ . التعليق رقم (١) وتقدم تخريجه والكلام عليه هنالك .

(٢) تقدم هذا الاسناد ص ٤٢ التعليق رقم (٢) وتقدم الكلام عليه هنالك .

(٣) الهامش غير موجود

﴿ باب ﴾

« إذا نكل المدعون عن اليمين والمدعي عليهم يديه الامام »

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن الزهري عن سهل بن أبي خيثمة .. قال وحدثني بشير بن يسار عن سهل ان النبي ﷺ .. وداه من عنده مائة ناقة[1] .

﴿ باب ﴾

« الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من ديته ميراثا »

حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عبد الله بن عمر مشكدانه حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك .. قال كان قتل أشيم خطأ[2] . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول .. الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[3] . حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة حدثنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال .. قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) تقدم هذا الاسناد قبل باب وانظر ص ٤٥ التعليق رقم (١) .

(٢) اسناده حسن رجاله كلهم ثقات ليس عبد الله بن عمر مشكدانه . قال الحافظ في التقريب « صدوق فيه تشيع » وهو من رجال مسلم . ثم وجدت الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يقول في ترجمة أشيم من الأصابة ٦٧/١ وأخرج أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال « قتل أشيم خطأ » وهو في الموطأ عن الزهري بغير ذكر أنس . قال الدارقطني في الغرائب وهو المحفوظ . اهـ

قلت : فعلى هذا يكون الحديث مرسلا والحديث أخرجه أيضا الدارقطني ٧٧/٤ من طريق عبد الله بن عمر به . وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ١١٩/١ من طريق أبي يعلى حدثنا عبد الله بن عمر بن اياس أخبرنا ابن المبارك به .

(٣) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وأخرجه أيضا أبوداود في سننه حديث رقم ٢٩٢٧ والترمذي رقم ١٤١٥ كتاب الديات ورقم ٢١١٠ كتاب الفرائض وقال حسن صحيح . وابن ماجة حديث رقم ٢٦٤٢ كتاب الديات باب الميراث من الدية والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف للحافظ المزي ٢٠٢/٤ وأحمد في المسند ٤٥٢/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري به . وأخرجه الدارقطني ٧٧/٤ من طريق ابن جريج ومعمر ويحيى بن سعيد عن الزهري . اهـ

فسأل من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها فقام إليه الضحاك بن سفيان فقال ادخل فسطاطك حتى أخبرك فدخل فأتاه فقال كتب إلى رسول الله ﷺ ان أورث امرأة أشيم من دية زوجها(●)[٢].

﴿ باب ﴾
« القاتل خطأ يرث »

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال .. ليس لقاتل من الميراث شيء[١]. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ ليس لقاتل وصية[٢]. قال القاضي وممن قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ لا من مال المقتول ولا من ديته التي تديه العاقلة ،، في كتاب الفرائض ان قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . ورث الله الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء ولا يمنع من الميراث بجنايته إلا باتفاق واتفقوا على قاتل العمد واختلفوا في قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث .

(●) اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد تقدم تخريجه في الذي قبله .

(١) الحديث حسن وان كان في اسناده اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشام وهذا منها ولكنه لم يتفرد به . فقد أخرجه أبوداود رقم ٤٥٦٤ والبيهقي في السنن ٦/٢٢٠ من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « ليس لقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا » . قلت : وسليمان بن موسى هو الدمشقي . قال الحافظ في التقريب « صدوق فقيه في حديثه بعض لين » اه والحديث أخرجه أيضا الدارقطني في سننه ص ٩٦ والبيهقي ٦/٢٢٠ كلاهما من طريق اسماعيل بن عياش به .

(٢) الحديث موضوع في اسناده مبشر بن عبيد قال الامام أحمد كان يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث كما في الميزان ٣/٤٣٣ ومع هذا فقد تخبط في اسناده فرواه مرة أخرى عن حجاج بن أرطأة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي مرفوعا . وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٨١ وقال عقبة تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته وبالله التوفيق . ثم ساق بسنده إلى الامام أحمد رحمه الله أنه قال في مبشر هذا : أحاديثه موضوعة كذب ، والله أعلم .

﴿ باب ﴾

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه .. ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فخلى رسول الله ﷺ سبيله ولم يرى[1] عليه شيئا(1) . حدثنا أبو الربيع وابن كاسب قالا حدثنا محمد بن خازم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. مر رسول الله ﷺ بجدار مائل فاسرع المشى فقيل له كأنك خفت أن يقع عليك فقال اني أكره موت الفوات(2) ،، قال القاضي وفي تركه أمر أهل الحائط بهدمه والتقدم إليهم فيه دليل على أن ليس أخذهم بهدمه واجب ولو كان عليهم في حال سقوطه لو سقط فعنت به انسان دية لاعلمهم ذلك وفي تركه إعلامهم ذلك دليل على أنه لا شيء على من وقع جداره المائل فأصاب انسانا . حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله عن يونس بن يوسف بن حماس عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحائط مائل في بني زريق فقال أشهدوا على أهله . وروي عن علي وشريح وطاوس والشعبي وابراهيم نحو هذا يضمنون .

﴿ باب ﴾
« خطأ الطبيب والبيطار »

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .. قال رسول الله ﷺ من تطبب ولم يعلم منه قبل

---

[1] في الأصل « لم يرى » والصواب « لم يَرَ » .

(1) الحديث اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة واسمه المنذر بن مالك فهو من رجال مسلم وهو ثقة . والحديث أخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٥٩٠ كتاب الديات والنسائي ٢٦،٢٥/٨ كتاب القسامة باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس والدارمي ١٩٤،١٩٣/٢ من طرق عن معاذ بن هشام به .

(2) الحديث اسناده ضعيف فيه ابراهيم بن الفضل المخزومي . قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي وجماعة متروك كذا في الميزان ٥٢/١ وساق من مناكيره هذا الحديث .

ذلك طبا فهو ضامن[1]. حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري .. أنه سئل عن رجل انعل دابة فنخسها فقال ان كان يعلم له ذلك العمل فلا يضمن وان كان لايعلم له ضمن. حدثنا يعقوب حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري .. في رجل ينعل الدابة فقال ان كان أصاب الموضع فعطبت فليس عليه شيء وان خالفه فعطبت فعليه الضمان. حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي قال ليس على البيطار ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال .. ليس على مداوي ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي .. قال ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوي ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء .. في الطبيب يبط[1] فيموت قال ليس عليه شيء. حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم .. قال ليس على مداوي ضمان.

﴿ باب ﴾
« الرجل يتصدق بجراحته »

حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود .. ومن تصدق به فهو كفارة له قال يهدر عنه من ذنوبه مثل ذلك. حدثنا أبو بكر حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن

---

[1] يبط من بط الرجل الجرح بطا إذا شقه.

(١) الحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٥٨٦ والنسائي ٥٣،٥٢/٨ كتاب القسامة باب صفة شبه العمد. وابن ماجة حديث رقم ٣٤٦٦ كتاب الطب من تطبب ولم يعلم منه طب والدارقطني ١٩٦،١٩٥/٣ والحاكم في المستدرك ٢١٢/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والبيهقي ١٤١/٨ كلهم من طريق الوليد بن مسلم به. قلت: وهذا اسناد حسن لولا أن الوليد بن مسلم وابن جريج مدلسان لكن الوليد قد صرح بالتحديث عند الحاكم والدارقطني وأبي داود في رواية وللحديث شاهد عند أبي داود حديث رقم ٤٥٨٧ وعند ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢١/٩ من رواية عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له طب قبل ذلك فأنعت فهو ضامن، وسنده حسن لولا أنه مرسل ومرسله مجهول.

السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .. ومن تصدق به فهو كفارة له قال للجارح وأجر المجروح على الله . حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان الحنفي سمعه من عدي بن ثابت .. أن رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية قال فاعطني دية فلم يقبل واعطى ديتين فلم يقبل حتى أعطى ثلاث ديات فلم يقبل فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول من تصدق بدم فما دونه كان له كفارة من يوم ولد إلى يوم تصدق به قال فتصدق به الرجل على صاحبه[1] .

﴿ باب ﴾
« إذا أحرق عبده بالنار أو مثل به »

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن عمر ابن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله ﷺ ،، قال ليث هذا أثر مشهور معمول به[2] .

﴿ باب ﴾
« جامع في الدية »

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمران ابن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده .. ان رسول الله ﷺ .. كتب إليه إذ وجهه إلى اليمن ان في الأنف إذا استوعب جدعا الدية كاملة وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي

---

(١) رجاله ثقات ما عدا عمران بن ظبيان قال البخاري فيه نظر ومشاه غيره فقال أبو حاتم يكتب حديثه كذا في الميزان وقال فيه الحافظ في التقريب ضعيف ورمى بالتشيع تناقص فيه ابن حبان ، والحديث قد تقدم ص ٢٦ بهذا الاسناد نفسه .

(٢) الحديث اسناده ضعيف جدا فيه عمر بن عيسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات كذا في لسان الميزان وساق من مناكيره هذا الحديث والحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/٢١٦، ٤/٣٦٨ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك في الموضع الأول بقوله بل عمرو بن عيسى منكر الحديث ولم يتعقبه في الموضع الثاني بشيء .

الجائفة[1] ثلث الدية وفي المنقلة ثلث وفي كل أصبع عشر من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل والعمد قود والخطأ دية(1) .

﴿ باب ﴾

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب .. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده(2) .

﴿ باب ﴾
« وجوب حقن الدماء »

حدثنا الحوطي حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله الشيباني أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن حديث عمرو بن عبسة .. قال دخلت عليه يعني النبي ﷺ فسلمت فقلت ما أنت قال أنا نبي قلت ومن النبي قال رسول قلت ومن أرسلك قال الله قلتْ بما أرسلك قال بأن توصل الأرحام وتحقن الدماء وتأمن السبل وتكسر الأصنام ويعبد الله وحده لا شريك له قال قلت نعم ما أرسلك به(3) . حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا أبو اليمان

---

[1] الجائفة الجراحة إذا وصلت الجوف وهي اسم فاعل من جافته تجوفه : والمنقلة الشجة التي تخرج منها العظام .

(1) الحديث قد ذكر المؤلف رحمه الله قطعة منه فيما تقدم ص ٢٩ التعليق رقم (١) بهذا الاسناد وتقدم الكلام عليه هنالك .

(2) الحديث في اسناده عمر بن عيسى وقد تقدم الكلام عليه قبل باب ولكن الحديث قد جاء من طرق أخرى جمعها الشيخ ناصر الدين الألباني في ارواء الغليل ٢٦٨/٧، ٢٧٢ فلتراجع هنالك .

(3) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير اسماعيل بن عياش قال فيه الحافظ في التقريب « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم » قلت : وهو هنا يروي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني أبو زرعة الحمصي وهو من أهل بلده والحديث في اسناده أيضا عمرو بن عبد الله الشيباني قال فيه الحافظ « مقبول » قلت : ولكنه متابع كما ترى . وأبو سلام اسمه ممطور الحبشي وهو ثقة من رجال مسلم . والحديث أخرجه أيضا الامام أحمد في المسند ١١١/٤ من طريق اسماعيل بن عياش به . هذا وللحديث طريق أخرى عند الحاكم في المستدرك ٦١٧/٣ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن

حدثنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال .. أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغي في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه(١) .

﴿ باب ﴾

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي عوف حميد ابن عبد الرحمن الرواسي عن نافع جد علقمة قال .. كنت في الوقد[١] فأتي عمرو بن مالك النبي ﷺ فاسلم ثم دعا قومه فأبوا أن يجيبوه حتى يدركوا بثأرهم فأتوا طائفة من بني عقيل فأصابوا منهم رجلا فاتبعتهم بنو عقيل فقاتلوهم وفيهم رجل يقال له ربيعة بن المنتفق يقول في رجزله

أقسمت لا أطعن إلا فارسا إذا القوم لبسوا القوانسا[٢]

قال فقال رجل من الحي أنتم يا معشر الرجال سائرو اليوم قال فامتنع عليه المحوش ابن عبد الله فاطعنا طعنتين فطعنه العقيلي في عضده فاختلها فاعتنق فرسه ثم قال يا لرواس قال فقال ربيعة ما رواس أجبل أم أناس قال فأتى عمرو النبي ﷺ مغلولة يده إلى عنقه لما أحدث قال فأتى المدينة فسمع غلمة يقولون حين أتى المدينة وان أتاني مغلولة يده إلى عنقه لاضربنه ما فوق الغل فأتى النبي ﷺ من بين يديه قال فقال يا رسول الله أرض عني قال فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فقال له مثل ذلك ثم أتاه عن يمينه وعن شماله ثم أتاه من بين يديه فقال يا رسول الله أراض عني رضي الله عنك فوالله

[١] الوقد لعله اسم مكان وحكي في انتاج « الميقدة » محل قريب من المشعر الحرام .

سالم عن أبي سلام به . وأخرجه أيضا ابن الأثير في أسد الغابة ٤/٢٥١ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم حدثنا محمد بن مصفى حدثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء قال حدثني أبو سلام الحبشي به نحوه .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ما عدا عمر بن الخطاب وهو السجستاني فهو صدوق كما في التقريب لكنه لم يتفرد به فقد تابعه امام الدنيا ألا وهو الامام البخاري رحمه الله فقد أخرجه في صحيحه ١٢/٢١٠ كتاب الديات باب من طلب دم امرىء بغير حق قال حدثنا أبو اليمان به . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ٨/٢٧ والطبراني في الكبير ١٠/٣٧٣ من طرق عن أبي اليمان به .

ان الرب ليرتضي فيرضى قال فلان له وقال قد رضيت عنك[1] . حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبيه عن شيخ يقال له طارق عن عمرو بن مالك الرواسي .. قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله والله ان الرب ليترضى فيرضى عني فرضي عني[2] .

﴿ باب ﴾
« العاقلة »

حدثنا أبو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ .. قضى بالدية على العاقلة[3] . وعن المغيرة بن شعبة وأسامة الهذلي وجابر . وحدثنا زحمويه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ .. كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والأصلاح بين المسلمين[4] . حدثنا أبو بكر حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه[5] .

---

(١) الحديث في اسناده الجراح بن مليح والد وكيع وهو متكلم فيه ومع هذ فقد اضطرب في اسناده فهو يرويه مرة عن أبي عوف حميد بن عبد الرحمن عن نافع جد علقمة كما في هذا الاسناد ومرة يرويه عن شيخ يقال له طارق عن عمرو بن مالك فيجعله من مسند عمرو بن مالك نفسه كما في الاسناد الذي بعد هذا . والحديث أخرجه المؤلف أيضا في كتاب الوحدان بهذا الاسناد كما في الأصابة ١٣/٣ والله أعلم .

(٢) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(٣) الحديث صحيح وهو قطعة من حديث طويل تقدم ص ٣٩ باب دية الجنين بهذا الأسناد نفسه وتقدم تخريجه هنالك .

(٤) الحديث في اسناده حجاج بن أرطأة قال الحافظ في التقريب « صدوق كثير الخطأ والتدليس » . قلت : ولم يصرح بالتحديث هنا .

(٥) في اسناده أيضا حجاج بن أرطأة وقد تقدم الكلام عليه والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٨/٩ وعنه تلقاه المؤلف .

﴿ باب ﴾

« على البطون لا الديوان[١] »

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .. « على كل بطن عقولة »(١) .

﴿ باب ﴾

« فضل ما تؤدي العاقلة »

حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الأعلى السلامي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ .. لدرهم أعطيه في عقل أحب الي من خمسة في غيره(٢) .

﴿ باب ﴾

« لم تعقل العاقلة النفس فقط »

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ .. قضى بديتها ودية جنينها على عاقلتها(٣) ، قال القاضي وفي ذلك دليل انها تعقل القليل والكثير من رآه قياساً لما أوجب دية نفس وغرة كان ما دون ذلك فهو داخل فيه ومن لم ير القياس قال تعقل العاقلة الجنين تقليداً للخبر . وما أوجب في الجنين تعبداً لا لعلة إذ ليس هو مقتول

---

[١] قوله لا الديوان أي ليس على ديوان بيت المال والله أعلم .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا لكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٥٠٧ كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه والنسائي ٥٢/٨ كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٧٩ وأحمد في المسند ٣٢١/٣ من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره .

(٢) الحديث ضعيف في اسناده عبد الصمد بن عبد الأعلى قال الذهبي في الميزان حدث عنه الوليد بن مسلم فيه جهالة قل ما روى . اهـ وزاد الحافظ ابن حجر في اللسان ٢١/٤ وقد ذكره ابن أبي حاتم فقال : سألت أبي عنه فقال شيخ مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ بتصرف .
قلت : وذكر ابن حبان له في الثقات لا يساوي شيئا لأنه يوثق المجاهيل كما هو معروف عنه . والله أعلم .

(٣) حديث صحيح وقد تقدم قريبا بهذا الاسناد نفسه باب العاقلة وتقدم تخريجه ص ٣٩ التعليق رقم ١ باب دية الجنين .

فيكون فيه دية نفس ولا منقول من بطن إلى أرض فلا يكون فيه شيء ولا جناية على الأم فيكون لها ارش .

﴿ باب ﴾
« القدر الذي يعقل »

قال القاضي .. وثبت عن النبي ﷺ في الأخبار انه قضى بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة[١]ولم يصح بتأخيرها خبر ولا صح عنه القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية ،، وجب التسليم للاتفاق فان لم يكن اتفاق وجب أن يكون على جميع العاقلة في الوقت الذي يجب عليه تسقط عليه .

﴿ باب ﴾
« إذا قتل المملوك حراً خطأ »

قال القاضي .. قضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة والعاقلة العصبة والعبد لا عاقلة له ينبغي أن يسقط إذ لا عاقلة له ولا يجب عليه إذ هو خطأ .

﴿ باب ﴾
« إذا قتل الذمي مسلما خطأ »

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح قال .. قال رسول الله ﷺ ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية[١] ،، قال القاضي فكل مقتول خطأ وكل مقتول عمدا فأهله يخيرون بين أن يقتلوا أو يأخذوا الدية أو يعفوا والذمي والمسلم سواء لم يخص به النبي ﷺ مسلما دون ذمي بل عم به . وممن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد العزيز وابراهيم وأبان بن عثمان بن عفان وعبد الله رواه الحكم عنهم . وممن أوجب دية الذمي مثل دية المسلم عثمان بن عفان .

---

[١] المنجمة المقرر عطاؤها في وقت معلوم .

(١) تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن ص ٢٥ التعليق رقم (١) باب من قتل له قتيل . وتقدم الكلام عليه هناك .

﴿ باب ﴾

« المسلم يقتل الذمي خطأ »

حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو أو يأخذ الدية[1] ،، قال القاضي فاذا قتل الذمي مظلوما كان ذلك لوليه ووجب عليه من الكفارة . حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن .. قال إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة . حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي .. في المسلم يقتل الذمي خطأ قال كفارتهما سواء . حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم .. قال كفارتهما سواء .

﴿ باب ﴾

« العاقلة إذا كانوا فقراء ومن العاقلة »

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عُبيد الله بن موسى عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه .. فقال النبي ﷺ لأخي القاتل أدية فقال يا رسول الله ان لها بنون هم سادة ضمنهم فهم أحق بعقل أمهم منى فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدها فقال مالي شيء يعقل فيه فقال يا حمل بن مالك أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين اشاة[2] ،، قال القاضي ودل على ان من كان من العاقلة فقيراً لم يحمل ولم يرد قسطه على باقي العاقلة وأدىَّ الامام عنه .

﴿ باب ﴾

« اذا قتل ساب النبي ﷺ فلا دية ولا قود »

حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن عثمان

---

(١) قد تقدم هذا الحديث أيضا ص ٢٥ التعليق رقم (١) بهذا الاسناد نفسه الا أن الوليد بن مسلم قد صرح هناك بالتحديث .

(٢) الحديث تقدم ص ٤٢ التعليق رقم (١) بهذا الاسناد وتقدم الكلام عليه هنالك .

الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .. ان أم ولد لرجل كانت تشتم النبي ﷺ فكان ينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر فشتمته ذات يوم فأخذ معولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه فقال النبي ﷺ إشهدوا أن دمها هدر[1] . حدثنا هدبة حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي برزة .. قال أغلظ رجل لأبي بكر فقلت يا خليفة رسول الله ﷺ الا اضرب عنقه فاعرض عني وقال أكنت فاعلا فقلت نعم يا خليفة رسول الله فقال ويحك انها ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ[2] . حدثنا أيوب الوزان حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة الأسلمي .. قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه وكان أبو بكر فيه حدة فقال أبو برزة فلما رأيت ذلك منه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لا ضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل وقال ثكلتك أمك يا أبا برزة انها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ[3] . حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا أبو اسامة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة عن أبي بكر رضي الله عنه مثله . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة الأسلمي عن أبي بكر رضي الله عنه مثله . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ويعلى بن عبيد قالا حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال .. تغيظ أبو بكر على رجل فذكر مثله . حدثنا بشر بن هلال حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن

---

(١) الحديث صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضا أبوداود رقم ٤٣٦١ باب حكم من سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا اسماعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل به . والنسائي ١٠٧/٧ كتاب تحريم الدم باب حكم من سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٢) اسناده صحيح على شرط البخاري وأخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٤٣٦٣ كتاب الحدود والنسائي ١٠٩/٧ كتاب تحريم الدم باب حكم من سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والطيالسي حديث رقم ١٤٦٦ منحة المعبود وبهذه المناسبة أقول ان أحسن كتاب ألف في حكم من سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجعل الجنة مثواه آمين .

(٣) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

بعض أصحابه عن أبي برزة قال .. قال فذكر مثله . حدثنا أبو موسى وبندار قالا حدثنا غندر

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال .. سمعت أبا السوار القاضي يحدث عن أبي برزة الأسلمي عن أبي بكر مثله . حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيى بن اسماعيل الواسطي حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .. قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي ﷺ . حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ . حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبوداود حدثنا قيس عن أبي حصين عن رجل قال .. قيل لابن عمرأن ها هنا رجلا يسب رسول الله ﷺ فقال لو سمعته لقتلته فانا لم نعاهدهم على أن يسبوا نبينا ﷺ . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله ين يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان أسلم بن يزيد ويزيد بن اسحاق حدثاه عن عمير بن أمية .. انه كان له أخت وكان إذا خرج إلى النبي ﷺ آذته وشتمت النبي ﷺ وكانت مشركة فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها فتقتل أُمنَّا وهؤلاء قوم لهم أباء وأمهات مشركون فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي ﷺ فاخبره فقال اقتلت أختك قال نعم قال ولم قال لأنها كانت تؤذيني فيك فأرسل النبي ﷺ إلى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها فاخبرهم بي واهدر دمها فقالوا سمعاً وطاعة[1] . حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن مالك والأوزاعي .. فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين قالا هي ردة يستتاب فان تاب وإلا قتل .

﴿ باب ﴾

« لا تجني نفس إلا عليها ولا يؤخذ أحد بجناية غيره »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن

---

(١) الحديث اسناده حسن رجاله كلهم ثقات ما عدا يعقوب بن حميد بن كاسب قال فيه الحافظ في التقريب « صدوق ربما وهم » والحديث أخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن اسكاب ويحيى بن يونس الشيرازي من طريق يزيد بن أبي حبيب به كما في الأصابة للحافظ ابن حجر ٢٩/٣

سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ .. يقول في حجة الوداع أي يوم هذا ثلاث مرات قالوا يوم الحج الأكبر قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا والد على ولده ولا مولود على والده[1] . حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم عن يونس عن الوليد بن مسلم عن الحصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري قال .. أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال ابنك قلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه[2] . حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الحسن بن حصين أن أباه مالكاً وعمّاه قيسا وعبيد ابنا الخشخاش .. أتو النبي ﷺ فشكوا إليه غارة رجل من بني عمهم على الناس فكتب لهم هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك وعبيد وقيس بني الخشخاش انكم آمنون مسلمون على دمائكم لا تؤخذون بجريرة غيركم ولا يجني عليكم إلا أنفسكم[3] . حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن

---

(١) اسناده ضعيف فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص قال ابن القطان مجهول وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب . قلت وتوثيق ابن حبان له ليس بشيء لأنه معروف بتوثيق المجاهيل . ولكن أصل الحديث صحيح كما تقدم في أوائل هذا الكتاب . وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم ٣٠٨٧ وابن ماجة حديث رقم ٣٠٥٥،٢٦٦٩ وأحمد ٤٩٩،٤٩٨/٣ والبيهقي في السنن ٢٧/٨ كلهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه وقال الترمذي حسن صحيح .
قلت : وبعض هؤلاء أخرجه مطولا . لكن محل الأستشهاد الذي يريده المؤلف له شواهد كما سيأتي .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ما عدا الحصين بن أبي الحر وهو ثقة وهشيم وهو ابن بشير مدلس ولم يصرح بالتحديث ولكنه قد صرح بالتحديث عند الامام أحمد ٣٤٤/٤،٣٤٥و٨١/٥ . والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة حديث رقم ٢٦٧١ من طريق عمرو بن رافع ثنا هشيم به إلا أنه لم يذكر الوليد بن مسلم وأخرجه أحمد من طريق هشيم أنا يونس بن عبيد أخبرني مخبر عن حصين به .
قلت : والمخبر هنا مجهول ولكن قد عرف أنه الوليد بن مسلم وهو أبو بشر العنبري وقال ابن الأثير في أسد الغابة ١٣٦/٢ . رواه اسماعيل بن سالم وغيره عن هشيم عن يونس عن الوليد بن مسلم عن الحصين عن الخشخاش . وهو صحيح اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة ٤٢٧/١ في ترجمة الخشخاش روى حديثه أحمد وابن ماجة باسناد لا بأس به ثم ذكر هذا الحديث .

(٣) الحديث في إسناده سقط وتصحيف . وسأنقل سنده من سنن البيهقي فقد أخرجه ٢٧/٨ فقال رحمه الله : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى حدثني أبي المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبري أخبرني أبي حدثني الحر بن حصين

أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال .. دخلت مع أبي على النبي ﷺ فقال من هذا معك فقال ابني فقال اشهد به فقال أشهد فقال أما انك لا يجني عليك ولا تجني عليه(*) .

حدثنا ابن حساب حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال .. دخلت على النبي ﷺ ومعي ابني فقال لابنك هذا فقلت أي ورب الكعبة فقال ابن نفسك فقلت أشهد به .. قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه(١) .

حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين .. قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل واخذت العضباء فمر به النبي ﷺ وهو في وثاقه فقال يا محمد على ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج فقال النبي ﷺ أخذناك بجريرة حلفائك ثقيف(٢) .

حدثني نصر بن حسان عن حصين بن أبي الحر أن أباه مالكا وعمه قيسا وعبيدا ابني الخشخاش العنبري أتو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فذكره قلت : والحر بن حصين لم أقف على ترجمته . ونصر بن حسان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٩/١/٤ وقال سألت أبي عنه فقال شيخ وذكره البخاري في التاريخ ١٠٢/٤/٢ . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وبقية رجاله ثقات . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٢٩٣/١٩ : قال حدثنا معاذ بن المثنى ثنا أبي ثنا الحر بن حصين به . وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٤/٦ رواه الطبراني وهو مرسل وبقية رجاله ثقات . اهـ وانظر أيضا الاصابة ٤٣٥/٢، ٤٣٦ واسد الغابة ٥٣٧/٣، ٥٣٨ .

(*) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ماعدا يعقوب بن حميد بن كاسب فهو صدوق يهم كما في التقريب لكنه قد توبع فأخرجه أبوداود حديث رقم ٤٢٠٨ والنسائي ٥٣/٨ كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره والدارمي ١٩٨/٢، ١٩٩ وابن حبان حديث رقم ١٥٢٢ موارد الظمآن وابن الجارود في المنتقى حديث رقم ٧٧٠ وأحمد ٢٢٦/٢، ٢٢٨ و١٦٣/٤ والبيهقي في السنن ٢٧/٨، ٣٤٥ من طرق عن اياد بن لقيط وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٢٧/٢ قال حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا يزيد « في الأصل زيد » يعني ابن ابراهيم التستري ثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ عن أبي رمثة به . قلت : وهذا اسناد رجاله رجال مسلم ما عدا ثابت بن منقذ . قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٤٥، ٤٦ ليس بمشهور وساق له هذا الحديث .

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . وقد تقدم تخريجه في الذي قبله .

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ما عدا أبا المهلب فهو من رجال مسلم فقط وهو ثقة والحديث قد أخرجه مسلم حديث رقم ١٦٤١ كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله وأبوداود حديث رقم ٣٣١٦ كتاب الايمان والنذور . باب في النذر في مالا يملك كلاهما من طريق أيوب به مطولا وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٠٢/٨ للنسائي في السير . أي من السنن الكبرى والله أعلم .

﴿ باب ﴾

« الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله »

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثني الأشجعي عن سفيان عن السدي عن رفاعة القتباني عن عمرو بن الحمق .. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمن أو إذا أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا برىء من القاتل وان كان المقتول كافراً[1] . حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال .. كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذباته هممت لعمر الله ان أسل سيفي فاضرب عنقه ثم ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق انه سمع رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا على نفسه ثم قتله أعطي لواء غدره يوم القيامة[2] . حدثنا أبو موسى حدثنا مسلم بن قتيبة عن عيسى بن عمر الحفري عن السدي حدثني رفاعة القتباني .. قال دخلت على المختار وهو يومئذ يبني الكرسي فقال الا تعيننا على بناء هذا قال قلت بل ينسفه الله نسفا قال اجلس على هذه النمرقة فانما قام عنها جبريل آنفا قال فهممت بقتله فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق

---

(١) الحديث بهذا اللفظ حسن وأخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٢/٣ والطحاوي في مشكل الاثار ٧٨/١ والطبراني ٢١٠/١ــ٢١١ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٤/٩ من طريق عن السدي به ورجاله ثقات ما عدا السدي واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن قال فيه الحافظ في التقريب صدوق يهم وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الصغير ٢٢/١ من طريق بيان بن بشر أبي بشر عن رفاعة القتباني به . وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ١٦٨٢ موارد من طريق السدي به بلفظ « أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برىء وان كان المقتول كافرا ».

(٢) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ليس رفاعة بن شداد وهو ثقة والحديث أخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٢٤،٢٢٣/٥ وابن ماجة حديث رقم ٢٦٨٨ كتاب الديات باب من أمن رجلا على دمه فقتله والطحاوي في المشكل ٧٧/١ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٩ من طريق عبد الملك بن عمير عن رفاعة ابن شداد به وفي سنن ابن ماجة عقب الحديث في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم . اهـ

ان رسول الله ﷺ قال من أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برىء وان كان المقتول كافراً[1] .

﴿ باب ﴾

« اذا أصيب قتيل بين قريتين أو بين قبيلتين على ما ينبغي أن يدعا دمه »

حدثنا ابن مصفا حدثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن جابر حدثني عبيدة بن أبي المهاجر عن معاوية بن أبي سفيان .. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان رجل يعمل بالسيئات وقتل تسعة وتسعين نفسا كلها يقتلها ظلما بغير حق فخرج فأتى داريًا فقال يا راهب ان الآخر لم يدع من الشر شيئا إلا قد عمله وانه قد قتل تسعة تسعين نفسا كلها ظلما بغير حق فهل له من توبة قال لا فضربه فقتله ثم أتى آخر فقال له مثل ذلك ثم أتى آخر فقال له مثل ذلك فقال ليست لك توبة ثم أتى آخر فقال له ان الآخر قد قتل مائة نفس كلها يقتلها ظلما بغير حق فهل له من توبة فقال والله لإن قلت لك ان الله لا يتوب على من تاب وذكر الحديث وفيه عن المقداد بن معدي كرب أقرب بذراع[2] .

﴿ باب ﴾

« في الرجل يريد أدب امرأته فيضرب الوجه فينعت »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال .. قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال حرثك فأت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح[3] . حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون

---

(١) تقدم الكلام عليه في أول الباب .

(٢) تقدم هذا الحديث ص ٦٠ باب ما دل على توبة القاتل .

(٣) الحديث حسن على الخلاف المعروف في بهز بن حكيم ، وأبوه وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب والحديث أخرجه أيضا أبوداود حديث رقم ٢١٤٣ كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها وأحمد ٥/٣، ٥ من طريق يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي فذكره . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير . ووافقه المناوي في فيض القدير ١/٦٧ .

قلت : والحديث بهذه الطريق التي بعد يكون أبو قزعة واسمه سويد بن حجير وهو ثقة من رجال مسلم قد تابع بهزا فيكون الحديث حسنا بلا ريب لأن حكيما والد بهز صدوق كما تقدم والله أعلم .

عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ،، قال القاضي واذا ضرب ما منع من ضربه فقد تعدى بفعل ما أمر باجتنابه فعليه في ذلك ما يجب عليه في فعله بأجنبية وان فعله بغير ذلك من أعضاء بدنها فلا شيء عليه .

﴿ باب ﴾

« ذكر قول النبي ﷺ أعف الناس قِتلة أهل الايمان ونهى النبي ﷺ عن المثلة »

حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال .. كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة[1] .

قال ابن أبي عاصم قرأ ابن أبي شيبة علينا كتاب الديات وأعجب به فاقبل علينا ونحن جماعة أبو زرعة وحديج وعبدوس وسيار وأبو الخطاب الجرجاني وجماعة فقال صيرتموني شهرة بتهيئكم في هذا الكتاب فتبسمت وقلت له لو نظر أبو بكر في ديات عمر بن عبد العزيز وديات يزيد بن أبي مالك وديات ضمير بن أوس لما قال هذا القول ،، والديات ودقائقها لأهل الشام مع ان للأشعث عن الحسن فيها دقائق عبيد الله بن معاذ عن أبيه ورواه أبو حاتم عن الأنصاري .

آخر كتاب الديات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتبه ابراهيم بن علي بن أحمد بن بريد الديري القادري عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه وعن جميع المسلمين آمين وكان الفراغ منه في يوم عاشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة اللهم احسن عاقبتنا واصلح أحوال المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين .

---

(١) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وأخرجه أيضا النسائي ١٠١/٧ كتاب تحريم الدم باب النهي عن المثلة بهذا الاسناد والمتن . والله أعلم .

وهذا آخر ما تيسر لي كتابته من تحقيق وتخريج أحاديث كتاب الديات . والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

﴿ يقول العبد المسكين متمم تصحيحه محمد أمين ﴾

بحمد المرجو للعفو عن الزلات تم طبع كتاب الديات للامام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو أبي عاصم الضحاك رحمه الله تعالى .. وقد التزم تصحيحه أخونا الفاضل السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي إلى أثناء الملزمة السابعة ومن ثم إلى آخر الكتاب كنت اقرأ ما يشكل عليّ منه على حضرة الفاضل الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي نزيل القاهرة ولم نأل جهداً في مراجعة مظانه لسقم النسخة التي وقعت الينا على انها النسخة الوحيدة فيما اعلم وكان ذلك في أواخر شهر شعبان لسنة ١٣٢٣ هجرية والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

﴿ فهرس كتاب الديات ﴾

صحيفة

٥ مقدمة بقلم مقبل بن هادي الوادعي
١١ ترجمة المؤلف .
٢١ مقدمة الكتاب .
٢١ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .
٢٢ باب ان زوال الدنيا أهون على الله من دم يسفك بغير حق
٢٣ باب في قوله ﷺ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
٢٦ باب في قوله على ان ابن آدم قاتل أخاه كفل كل دم مقتول ظلما
٢٦ باب أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء
٢٧ باب اذا أصاب المسلم دما حراما
٢٨ باب كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الشرك وقتل المؤمن
٢٩ باب من اغتبط بقتل مؤمن لم يقبل منه صرف ولا عدل
٣٠ باب لا يحول بين أحدكم وبين الجنة ملء كف دم
٣١ باب ما يحل به دم المسلم
٣٢ باب يقعد المقتول على الجادة
٣٢ باب الرجل في فسحة من دينه مالم يصب دما
٣٣ باب تعظيم قتل من أقر بالاسلام ممن لم يعرف به قط
٣٧ باب زجر الرجل أن يقتل نفسه والوعيد على ذلك
٣٨ باب في حكم الاستخفاف بالدم
٣٩ باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
٣٩ باب قتل الصبر يكفر ذنوب المقتول
٤١ باب في قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٤٢ باب من الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس
٤٢ باب ما ذكر من اجابة الله لنبيه في أمته وزجره ﷺ أن يضرب

صحيفة

بعضهم رقاب بعض
٥٢ باب الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن
٥٣ باب ستكون فتن خير الناس فيها مسلموا أهل البوادي
٥٥ باب القتل على كم وجه هو
٥٥ باب من قتل له قتيل فهو مخير في اثنين
٥٦ باب من قال هو مخير في ثلاث العقل أو العفو أو الدية
٥٧ باب ما ذكر في العفو عن القاتل والجارح
٥٨ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر
٥٩ باب القود بأن يقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها
٦٠ باب من قال القود بالسيف
٦١ باب الجماعة تقتل رجلا واحدا تقتل به
٦١ باب في أن النفس بالنفس
٦٢ باب في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
٦٢ باب القود في العظام
٦٣ باب لايقاد الجارح حتى يبرء المجروح
٦٤ باب من قال يقاد منه في حاله
٦٤ باب القصاص من الضرب
٦٤ باب يقتص للعبد من سيده اذا مثل به
٦٥ باب لا يقاد والد من ولده
٦٦ باب لا يقاد العبد من سيده
٦٦ باب اذا كسر لميت يد أو رجل
٦٦ باب كم دية النفس
٦٨ باب في قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيء
٦٩ باب دية الأعضاء والجائفة
٦٩ باب دية الأصابع والأسنان

صحيفة

٧٠ باب دية الأسنان مقدمه مؤخره
٧٠ باب دية أصابع اليدين والرجلين
٧١ باب دية الموضحة
٧٢ باب المنقلة
٧٢ باب الجائفة
٧٢ باب المأمومة
٧٣ باب دية الجنين
٧٤ باب صفة الجنين الذي قضى فيه رسول الله
٧٥ باب من يرث الجنين الغرة
٧٥ باب دية الجنين لأبيه
٧٦ باب من قال في الجنين خمسمائة
٧٦ باب من قال مائة وعشرين شاة
٧٧ باب القسامة
٧٨ باب في معناه
٨٠ باب ما أصابت العجماء بليل أو نهار
٨٠ باب العجماء جرحها جبار
٨١ باب المعدن جبار
٨١ باب البئر جبار
٨٢ باب النار جبار
٨٢ باب الرجل جبار
٨٣ باب الرجل يطلع على القوم فيفقؤا عينه
٨٤ باب الرجل يعض يد الرجل فينزعها فتسقط ثنيته
٨٥ باب الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيقع عليه فيقتله
٨٥ باب دية الذمي
٨٦ باب تحريم قتل الذمي

صحيفة

٨٦ باب المعاهد وديته
٨٧ باب دية الذمي على النصف من دية المسلم
٨٨ باب وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
٨٩ باب الكفار إذا مثّلوا مُثِّلَ بهم
٨٩ باب الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسفك دمه
٩٠ باب المقاد منه يشد للقود ويدفع القاتل إلى ولي المقتول
٩١ باب قاتل نفسه خطأً
٩١ باب إذا قتل الوالي قوماً ممن لا يجب قتلهم
٩٢ باب قتل غير القاتل والطلب بالرجل
٩٤ باب إذا دفع القاتل الى أولياء المقتول مالهم أن يفعلوا به
٩٤ باب عفو المجني عليه ومن له القود
٩٥ باب الرجل يقول فلان قتلني ثم يموت أيقتل به
٩٦ باب الرجل يسم للرجل طعامه ليقتله به
٩٦ باب قوله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
٩٧ باب في العضو المعطل ثلث ديته
٩٨ باب فيمن قتل عبده متعمداً
٩٩ باب في الحر يقتل العبد
٩٩ باب دية المكاتب
٩٩ باب ما دل على توبة القاتل
١٠٠ باب الامام يصالح عما يجب على عامله من قصاص
١٠١ باب فيمن قتل خطأً ولم يد
١٠٢ باب الامام وأولياء المقتول يطالبون بالدم وإن كانوا لا يرثونه
١٠٣ باب رجل طرح شيئاً في وسط الطريق
١٠٤ باب الرجل يتحمل في الدية ثم يسأل فيها
١٠٤ باب الامام يكلم من وجب له حق في العفو والوكيل يعفو

صحيفة

١٠٤ باب الجماعة يجني بعضهم على بعض
١٠٥ باب بأي قتلة قتل نفسه يقتل فيها في الآخرة
١٠٦ باب كيف اليمين في القسامة
١٠٦ باب في القسامة تؤخذ القود أو الدية
١٠٧ باب إذا نكل المدعون عن اليمين والمدعي عليهم يديه الامام
١٠٧ باب الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من ديته ميراث
١٠٨ باب القاتل خطأ يرث
١٠٩ باب حكم الحائط المائل
١٠٩ باب خطأ الطبيب والبيطار
١١٠ باب الرجل يتصدق بجراحته
١١١ باب اذا أحرق عبده بالنار أو مثل به
١١١ باب جامع في الدية
١١٢ باب لايقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده
١١٢ باب وجوب حقن الدماء
١١٣ باب جامع
١١٤ باب العاقلة
١١٥ باب على البطون لا الديوان
١١٥ باب فضل ما تؤدي العاقلة
١١٥ باب لم تعقل العاقلة النفس فقط
١١٦ باب القدر الذي يعقل
١١٦ باب اذا قتل المملوك حراً خطأ
١١٦ باب إذا قتل الذمي مسلما خطأ
١١٧ باب المسلم يقتل الذمي خطأ
١١٧ باب العاقلة إذا كانوا فقراء ومن العاقلة
١١٧ باب إذا قتل ساب النبي ﷺ فلا دية ولا قود

١١٩ باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره
١٢٢ باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله
١٢٣ باب إذا أصيب قتيل بين قريتين أو قبيلتين
١٢٣ باب الرجل يريد أدب امرأته فيضرب الوجه فيعنت « وقع في الطبع فينعت وهو خطأ »
١٢٤ باب أعف الناس قتلة أهل الايمان والنهي عن المثلة
١٢٤ خاتمة الكتاب

﴿ تم الفهرس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن انتهيت ـــ والحمد الله ـــ من تحقيق وتخريج أحاديث كتاب الديات وأرسل للطبع وبعد ذلك بما يقارب السنة اطلعت على كتاب بعنوان « الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات » تأليف الدكتور / خالد رشيد الجميلي أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة ـــ جامعة بغداد ـــ وعند اطلاعي عليه فوجئت بأخطاء كثيرة وقع فيها الدكتور ما كان ينبغي له الوقوع فيها ـــ فمنها :

أولا : أنه دمج نص كتاب الديات في التخريج بحيث أن القارىء لا يستطيع ـــ في كثير من المواضع ـــ أن يميز النص من غيره .

ثانيا : أنه حذف بعض طرق الأحاديث من النص ولم ينبه على ذلك وهذا خطأ فاحش وخلاف الأمانة العلمية ـــ وبه يكون الكتاب ناقصاً ـــ ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـــ أنه حذف من باب ذكر قول النبي ﷺ في خطبة الوداع دماؤكم وأموالكم .. الخ حديثين .

٢ ـــ ومن باب تعظيم قبل من أقر بالاسلام حديثا واحدا .

٣ ـــ ومن باب ما ذكر عن النبي ﷺ من زجره أن يقتل الرجل نفسه .. أيضا حديثا واحداً .

٤ ـــ ومن باب من الكبائر الاشراك بالله .. حديثا واحداً .

٥ ـــ ومن باب ما ذكر في العفو عن القاتل .. أربعة أحاديث .

٦ ـــ ومن باب من قال القود بالسيف .. حديثاً واحداً .

٧ ـــ ومن باب كم دية النفس .. حديثين .

٨ ـــ ومن باب الأصابع والأسنان .. حذف حديثا واحداً وأبدله حديثا من الباب الذي بعده .

٩ ــ ومن باب دية الموضحة .. حديثا واحداً .

١٠ ــ ومن باب المنقلة .. حذف سند حديث .

١١ ــ ومن باب القسامة .. حذف حديثين .

١٢ ــ ومن باب الرجل جبار .. حذف حديثين أيضا .

١٣ ــ ومن باب وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق .. حذف حديثين .

١٤ ــ ومن باب إذا قتل ساب النبي ﷺ .. حذف خمسة أحاديث .

١٥ ــ ومن باب لا تجني نفس إلا عليها .. حذف حديثين .

ثالثا : أنه لم ينشر النص مرتبا على ما رتبه المؤلف وعلى الطبعة التي اعتمد عليها في التخريج وهي التي طبعت في مصر سنة ١٣٢٣هـ بل قدم بعض الأحاديث على بعض ، من الأمثلة على ذلك :

١ ــ في باب من الكبائر الاشراك بالله .. ص ٥٧ ــ ٧١ .

٢ ــ وفي باب ما ذكر في العفو عن القاتل .. ص ٧٨ ــ ٧٩ .

٣ ــ وفي باب الأصابع والأسنان حذف منه حديثا وأبدله من الباب الذي يليه ص ١٠٩ .

٤ ــ وفي باب دية الجنين ص ١١٨ ــ ١٢٠ أخر منه أحاديث الى الباب الذي بعده ص ١٢٣ .

٥ ــ وفي باب القسامة .. ص ١٣٠ .

٦ ــ وفي باب لا تجني نفس إلا عليها ص ٢٢٦ .

رابعا : أنه ترك الأخطاء الكثيرة والفاحشة في الأسانيد والمتون بل وفي الآيات القرآنية وإليك بعضها :

١ ــ جاء في ص ١٧ سطر ٢٠ « محمد بن بكر » والصواب « محمد بن أبي بكر » .

٢ ــ وفي ص ١٨ سطر ١٦ « عن أبيه عمر » والصواب « عن ابن عمر » وفي سطر ١٨ « فضل »والصواب « فضيل » وفي سطر ٢٠ « الديلمي » والصواب « الديلي » وفي سطر ٢٣ « وقال النبي » والصواب « وقام النبي » .

٣ ــ وفي ص ١٩ سطر ٧ « في واواسط أيام شريعة الأضحى » والصواب « في أوسط أيام تشريق الأضحى » .

٤ ــ وفي ص ٢٩ سطر ١٠ « أبي وزين » والصواب « أبي رزين » .

٥ ــ وفي ص ٣١ سطر ١٧ « تعت » والصواب « تعست » .

٦ ــ وفي ص ٣٢ سطر ٢ « انه » والصواب « آية » .

٧ ــ وفي ص ٣٣ سطر ٣ « عن حماد » والصواب « قالا حدثنا حماد » وفي سطر ٤ « ابن سعد » والصواب « ابن سعيد » وفي سطر ٥ « باحد » والصواب » « باحدى » .

٨ ــ وفي ص ٣٨ سطر ١٢ « فضل » والصواب « فضيل » وفي سطر ١٤ « ولا يخدمه » والصواب « ولا يخذله » .

٩ ــ وفي ص ٤٢ سطر ٧ « وكان رهطه » والصواب « وكان من رهطه » .

١٠ ــ وفي ص ٤٣ سطر ١٩ « الحسن بن أنس » والصواب « الحسن عن أنس » وفي سطر ٩٤ « قالهما » والصواب « قالها » .

١١ ــ وفي ص ٤٤ سطر ٤ « بن سالم هشيم » والصواب « بن سالم حدثنا هشيم » وفي سطر ٨ « أوجرت بالرمح » والصواب « أوجرت رجلا بالرمح » .

١٢ ــ وفي ص ٤٥ سطر ١١ « عبد الرحمن الرازي » والصواب « عبد الرحمن بن عبد الله الرازي » وفي سطر ١٤ « قال رهط » والصواب « قال في رهط » وفي سطر ١٥ « قتل » والصواب « فعل » وفي سطر ١٧ « قتلته » والصواب « قتلته » .

١٣ ــ وفي ص ٤٦ سطر ٢٠ « عبد الرحيم بن سليمان عن سماك » والصواب « عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك » وفي سطر ٢٢ « لنكم » والصواب » « منكم » ..

١٤ ــ وفي ص ٤٧ سطر ١٠ « أعادوه في القبر موضوعاً » والصواب « أعادوه في القبر فأصبح فوق القبر موضوعا » .

١٥ ــ وفي ص ٤٩ سطر ٩ « الغريابي » والصواب « الفريابي » .

١٦ ــ وفي ص ٥١ سطر ١٩ « عبيد بن فضالة » والصواب « عبيد الله بن

فضالة » .

١٧ ــ وفي ص ٥٢ سطر ١١ « فقلت » والصواب » « فقال » .

١٨ ــ وفي ص ٥٣ سطر ٨ « عمرو بن أبراهيم » والصواب « عامر بن إبراهيم » وفي سطر ١١ « هديه » والصواب « هدبة » وفي سطر ١٢ « هلال بن أبي بردة » والصواب « هلا عن أبي بردة » .

١٩ ــ وفي ص ٥٤ سطر ١٠ « أشهد على أبي طاوس » والصواب « أشهد على ابن طاوس » .

٢٠ ــ وفي ص ٥٨ سطر ٢١ « يغني » والصواب « يفني » .

٢١ ــ وفي ص ٥٩ سطر ١٧ « من آخركم وإني » والصواب « من آخركم وفاة وإني » .

٢٢ ــ وفي ص ٦١ سطر ٧ « لا يهلكها » والصواب « أن لا يهلكها » .

٢٣ ــ وفي ص ٦١ سطر ٩ « قضاءاً لا يرد » والصواب « قضاءاً فإنه لا يرد » .

٢٤ ــ وفي ص ٦٢ سطر ١٧ « عن ثوبان ﷺ » والصواب « عن ثوبان رضي الله عنه » .

٢٥ ــ وفي ص ٦٣ سطر ١٠ « عن سيرين عن أبي بكرة » والصواب « عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة » وسطر ١١ « يضرب بعضكم بعضا » الصواب « يضرب بعضكم رقاب بعض » .

٢٦ ــ وفي ص ٦٤ سطر ١٠ « عن مرة » والصواب « عن قرة » وسطر ١١ « عن عبد الرحمن عن أبي بكرة » والصواب « عن عبد الرحمن بن أبي بكرة » .

٢٧ ــ وفي ص ٦٥ سطر ١٣ « بن زيد بن أبي أنيسة » والصواب « بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة » وسطر ١٤ « عن الوهاب » والصواب « عن عبد الوهاب » .

٢٨ ــ وفي ص ٦٦ سطر الأخير « أرأيت » والصواب « أريت » .

٢٩ ــ وفي ص ٦٧ سطر ٥ « مكت » والصواب « قلت » وفي سطر ٧ « طلفه » والصواب « طائفة » . وسطر ١٠ « عن طريق » والصواب « بن طريف » .

٣٠ ــ ص ٦٨ سطر ١٠ « ما خير ابن آدم » والصواب « كأخير ابني آدم » وسطر ١٢ « وميرة » والصواب « وميسرة » .

٣١ ــ وفي ص ٧٠ سطر ٥ « أرأيت » والصواب « أريت » وسطر ١١ « حماد بن يزيد » والصواب « حماد بن زيد » وسطر الأخير « عرقطة » والصواب « عرفطة » .

٣٢ ــ ص ٧١ سطر ١٤ « عبس » والصواب « عباس » .

٣٣ ــ ص ٧٢ سطر ١٠ « شؤوب » والصواب شودب » و « عن شهد » والصواب « عن شهر » .

٣٤ ــ ص ٧٤ سطر ١٥ « حدثنا أبو عمر » والصواب » « حدثنا ابن أبي عمر » .

٣٥ ــ ص ٧٧ سطر ١٠ « مقيل » والصواب « فضيل » .

٣٦ ــ ص ٧٩ سطر ٧ « سعته » والصواب « نسعته » .

٣٧ ــ ص ٨٠ سطر ١٨ « حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن المنهال بن خليفة حجاج عن قتادة » والصواب « حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن حجاج عن قتادة »

وإني لأعجب كيف يقع الدكتور في مثل هذا الخطأ الفاحش الذي ربما لا يقع في مثله آحاد الطلبة فكيف بدكتور أستاذ في جامعة بغداد .

٣٨ ــ ص ٨٢ سطر ٧ « أن يرمن » والصواب « أن يرضى » .

٣٩ ــ ص ٨٣ سطر ١١و١٢ « سمعت مغيرة بن مسلم عن ابن عمر » والصواب « سمعت مغيرة بن مسلم يحدث عن مطر عن نافع عن ابن عمر » وهذا أيضا مما يعجب من وقوع الدكتور فيه

٤٠ ـص ٨٥ سطر ٨ « الجهمني » والصواب » الجهضمي » وسطر ٢١ « معاذ ابن عبد الكريم » والصواب « معاذ عن عبد الكريم » .

٤١ ــ ص ٨٧ سطر ١٢ « وفي كل » والصواب « ولكل » .

٤٢ ــ ص ٨٨ سطر ٤ « وكتبتا » والصواب « وكتبنا » .

٤٣ ــ ص ٩٠ سطر ١٧ « وسلم ذلك » والصواب « وسلم عند ذلك » وسطر

١٨ « ابن عدي عبد الوهاب » والصواب « ابن عدي عن عبد الوهاب » .

٤٤ ــ ص ٩٢ سطر ٨ « أن جريج » والصواب « وابن جريج » .

٤٥ ــ ص ٩٤، سطر ٥ « هشام بن زيد » والصواب « هشام بن سعد عن زيد » .

٤٦ ــ ص ٩٧ سطر ٤ « يحيى عن صبيح » والصواب « يحيى بن صبيح » .

٤٧ ــ وفي ص ١٠٢ سطر ١٩ « أبو المفلس » والصواب « أبو المغلس » .

٤٨ ــ وفي ص ١٠٣ سطر ١٥ « وأن النفس » والصواب « وأن في النفس » .

٤٩ ــ ص ١٠٤ سطر ١٤ « معاوية بن حجاج » الصواب « معاوية عن حجاج » وسطر ١٥ « جبر » والصواب « جبير » .

٥٠ ــ ص ١١٥ سطر ٧ « فقتله » والصواب « منقلة » .

٥١ ــ ص ١١٦ سطر ١٠ « من ذلك » والصواب « مثل ذلك » .

٥٢ ــ ص ١١٩ سطر ١٨ « فقال » والصواب « فقام » وسطر ٢٠ « بقرة » والصواب « بغرة » .

٥٣ ــ ص ١٢١ سطر ١٠ « العزة » والصواب « الغرة » وسطر ١١ « الأحزى » والصواب « الأخرى » .

٥٤ ــ ص ١٢٤ سطر الأول « محمد بن سيرين » والصواب « محمد بن بشر » أيضا « محمد بن عمر » والصواب « محمد بن عمرو » .

٥٥ ــ ص ١٢٥ سطر ٢ « المقتول » والصواب « المقتولة » .

٥٦ ــ ص ١٢٦ سطر ٦ « يععني » والصواب « يعني » وسطر ٨ « القرة » والصواب « الغرة » .

٥٧ ــ ص ١٢٩ سطر ١٠ « تحث » والصواب « تحت » .

٥٨ ــ ص ١١٦ سطر ٥ « عن أبي بكرة » والصواب « عن أبي بكر » .

٥٩ ــ ص ١٣٢ سطر ١٣ « عبد الوهاب الضحاك » والصواب « عبد الوهاب ابن الضحاك » وسطر ١٦ « يشير » والصواب « بشير » وسطر ١٨ « صالح » والصواب « صلح » وسطر ١٩ « حوائجها » والصواب « حوائجهما » وسطر

٢٠و٢١ « فذكر ورسول الله ﷺ أن رسول الله » والصواب « فذكروا لرسول الله ﷺ أمر عبد الله بن سهل وكيف قتل فذكر بشير عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله »فوقع هنا سقط .

٦٠ ــ ص ١٣٥ سطر ١٠ « محمد بن حميد » والصواب « محمد بن حمير » أيضا « ابن مليكة » والصواب « ابن أبي مليكة » .

٦١ ــ ص ١٣٧ سطر الأول « مجازاً » والصواب « حجازاً » .

٦٢ ــ ص ١٣٨ سطر الأول « فأخذوا » والصواب « أخذوه » .

٦٣ ــ ص ١٤٠ سطر ١٠ « حدثنا يكر » والصواب « حدثنا أبو بكر » .

٦٤ ــ ص ١٤٩ سطر ٩ « ابن وصف » والصواب « ابن مصفا » أيضا « شعيب بن أبي الزناد » والصواب « شعيب عن أبي الزناد » .

٦٥ ــ ص ١٥١ سطر ٤ « حميد بن أبي حازم » والصواب « حميد حدثنا ابن أبي حازم » وسطر ٦ « عينيه » والصواب « عينة » وسطر ١٦ « عثمان محمد بن حرب » والصواب « عثمان حدثنا محمد بن حرب » وسطر ١٧ « حبيب عن يزيد » والصواب « حبيب بن صالح عن يزيد » أيضا « عن أبي حميد » والصواب « عن أبي حي » .

٦٦ ــ ١٥٢ سطر ٥ « فسقط ثنيه » والصواب « فسقطت ثنيته » وسطر ١٣ « حدثنا أسامة » والصواب « حدثنا أبو اسامة » وسقط من هذا الحديث جملة .

٦٧ ــ ص ١٥٣ سطر ٢١ « ابن يمينة » والصواب « ابن عيينة » .

٦٨ ــ ص ١٥٦ سطر ٢ « فمن قتل بعد هذا » والصواب « فمن قتل له قتيل بعد هذا » .

٦٩ ــ ص١٦٢ سطر ١٢ « حدثنا أبو بكر ابن نمير » والصواب « حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير » .

٧٠ ــ ص ١٦٣ سطر ١٠ « منهم » والصواب « فيهم » .

٧١ ــ ص ١٦٤ سطر ٢ « أعني » والصواب « أعين » .

٧٢ ــ ص ١٦٦ سطر ٤ « الأعش » والصواب « الأعمش » .

٧٣ ــ ص ١٦٩ سطر ١١ « عامة » والصواب « عامر » .

٧٤ ــ وفي ص١٦٩ سطر ١١ « خالد بن الوليد ﷺ » والصواب « خالد بن الوليد رضي الله عنه » .

٧٥ ــ وفي ص ١٧٢ سطر ١٥ « عمراه » والصواب « عمران » .

٧٦ ــ وفي ص ١٧٣ سطر الأخير « العافي » والصواب « العافين » .

٧٨ ــ وفي ص ١٧٤ سطر ٨ « سعيد » والصواب « شعيب » .

٧٩ ــ وفي ص ١٧٧ سطر ١٦ « النفس بالنفس » والصواب « فالقسط النفس بالنفس » أيضا « تبقون » والصواب « تبغون » .

٨٠ ــ وفي ص ١٨٠ سطر ٥ « ابن أبي غروة لًا والصواب « ابن أبي فروة » .

٨١ ــ وفي ص ١٨٤ سطر الأول « كلها ظلما » والصواب « كلها يقتلها ظلما » .

٨٢ ــ وفي ص ١٨٥ سطر ١٨ « مآخذ ذكرناها » والصواب « مآخذ قد ذكرناها » وسطر ٢٠ « بأى جهم » والصواب « بأبي جهم » .

٨٣ ــ وفي ص ١٨٧ سطر ٤ « الباسطي » والصواب « الواسطي » أيضا « عن علقمة » عن وائل والصواب عن علقمة عن وائل » وسطر ٩ « قتل » والصواب « قتله » .

٨٤ ــ وفي ص ١٨٨ سطر ١٨ « قام » والصواب « قال » .

٨٥ ــ وفي ص ١٨٩ سطر ٢ « يضف » والصواب « نصف » وسطر ٩ « فقام وإنه يتلقى » والصواب « قال فقام وإنه يتلقى » وسطر ١٣ « أو غيرة » والصواب « أول غيرة » .

٨٦ ــ وفي ص ١٩١ سطر ٩ « رباب » والصواب « رياب » .

٨٧ ــ وفي ص ١٩٢ سطر ٢٠ « فأتى » والصواب « فأبى » وسطر الأخير « في قال القيس » والصواب « في مال القيس » .

٨٨ ــ وفي ص ١٩٨ سطر ٣ « بدية » والصواب « يديه » وسطر ٦ « وداد » والصواب « وداء » .

٨٩ ــ وفي ص ١٩٣ سطر ١٥ « ثلثا ونصف » والصواب وثلثا الدية ونصف » وسطر ١٩ « أقضى » والصواب « أنا أقضى » .

٩٠ ــ وفي ص ١٩٩ سطر ١٢ « فن » والصواب « عن » أيضا « قال عمر » والصواب « قام عمر » .

٩١ ــ وفي ص ٢٠٢ سطر ١٠ « أكره الفوات » والصواب « أكره موت الفوات » وسطر ١٢ « أسنان » والصواب « إنسان » .

٩٢ ــ وفي ص ٢٠٣ سطر ٤ « عمر بن عثمان » والصواب « عمرو بن عثمان » وسطر ٨ « فنسخها » والصواب « فنخسها » .

٩٣ ــ وفي ص ٢٠٥ سطر ٧ « وكين » والصواب « دكين » وسطر ١٢ « الرجل » والصواب « رجل » .

٩٤ ــ وفي ص ٢١١ سطر ١١ « عضله » والصواب « عضده » وسطر ١٨ « ليرضى » والصواب « ليترضي » وفي السطر الأخير بعد قوله فارضى عنى ــ بعده ــ فرضي عنى .

٩٥ ــ وفي ص ٢١٤ سطر ١٧ « السلومي » والصواب « السلامي » .

٩٦ ــ وفي ص ٢١٥ سطر ١٢ « عاقلها » والصواب « عاقلتها » وسطر ١٣ « وعزة » والصواب « وغرة » وسطر ١٤ « لم يره » والصواب « لم ير » .

٩٧ ــ وفي ص ٢٢٢ سطر ١٤ « لافى القاتل » والصواب « لأخى القاتل » وسطر ١٥ « منهم » والصواب « فهم » وسطر ١٦ « منين » والصواب « منى » .

٩٨ ــ وفي ص ٢٢٤ سطر ٢ « زيد بن أبي شيبة » والصواب « زيد بن أبي أنيسة » أيضا « أبي ثقرة » والصواب « أبي نضرة » وسطر ١٢ « حدثنا محمد بن عبد أبي ويعلى » والصواب « حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ويعلى بن عبيد » وسطر ١٧ « قالا حدثنا شعبة عن ثوبة » والصواب « قالا حدثنا غندر حدثنا شعبة عن توبة » .

٩٩ ــ وفي ص ٢٢٥ سطر ٦ « أسلم بن يزيد بن إسحاق » والصواب « أسلم بن

يزيد وزيد بن إسحاق » .

١٠٠ ــ وفي ص ٢٢٧ سطر ١٦ « شعيب » والصواب « شبيب » .

١٠١ ــ وفي ص ٢٢٩ سطر ٤ « عبد الله بن أبحر » والصواب « عبد الملك بن أبجر » .

١٠٢ ــ وفي ص ٢٣٠ سطر ٢٠ « القتيباني » والصواب « القبتاني » .

١٠٣ ــ وفي ص ٢٣٢ سطر ١٠ « قالح حرثك » والصواب « قال فأت حرثك » .

١٠٤ ــ وفي ص ٢٣٣ سطر ١٠ « أحق » والصواب « أعف » .

١٠٥ ــ ذكر الدكتور في ترجمة ابن أبي عاصم ص ٦ أنه توفى سنة ٢٠٨ للهجرة وعزا ذلك إلى تذكرة الحفاظ والبداية والنهاية وشذرات الذهب ، قلت وإنما فيها أنه توفى سنة ٢٨٧ هجرية .

قلت ومع هذا كله فلتحقيقي وتخريجي على تحريجه مميزات منها :

١ ــ أنني أحكم على إسناد كل حديث بما يستحقه من صحة أو ضعف على ضوء علم مصطلح الحديث وهذا مما لم يفعله الدكتور الجميلي ولا يفعله كثير من المشتغلين بالتحقيق والتخريج في هذا العصر لجهل أكثرهم بهذا العلم الشريف وعدم صبرهم على البحث والتحقيق ــ والله المستعان .

٢ ــ أنني خرجت أحاديث الكتاب تخريجا وافيا وغير ممل . وتخريج الدكتور بعكس ذلك .

هذا ما ذكرته قبل من الأخطاء إنما هي الواقعة في نص كتاب الديات الذي نحب أن ينشر بشكل يليق بقدره وقدر مؤلفه رحمه الله فهو أمانة عندنا علينا أن نؤديها ، وأما الأخطاء التي في التخريج فلم أتعرض لها .

وأنا لم أقصد من كتابة ما تقدم ــ إلا البيان والنصح للعلم وأهله .

والله المطلع على ذلك اه وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه : بتاريخ ٢/صفر سنة ١٤٠٦ هجرية
أبو عبد الرحمن / عبد الله بن محمد الحاشدي
عفا الله عنه .